وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة جيلالي اليابس _ سيدي بلعباس_

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق

المسؤولية الدولية والإقليمية لحماية حق الطفل في ضوء المتغيرات الدولية بين النظري و التطبيقي

أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام

من إعداد الطالبة : **تحت إشراف الأستاذ الدكتور :**

فغول الزهرة **أ . د قادة بن بن علي**

أعضاء لجنة المناقشة

أ.د قاسم العيد عبد القادر	أستاذ التعليم العالي	جامعة سيدي بلعباس	رئيسا
أ.د قادة بن بن علي	أستاذ التعليم العالي	جامعة سيدي بلعباس	مشرفا و مقررا
أ.د بن سهلة ثاني بن علي	أستاذ التعليم العالي	جامعة تلمسان	عضوا
د . هامل هواري	أستاذ محاضر (أ)	جامعة سعيدة	عضوا

السنة الجامعية 2016 _ 2017

إهداء

أهدي هذه الثمرة إلى والدي العزيزين ،متمنية لهما طول العمر بمزيد من الصحة والعافية والبركة في طاعة الله عز وجل وإتباع نبيه الكريم صلى الله عليه وسلم .

ثم إلى زوجي الكريم الذي كثيرا ما شجعني ولا زال، وأولادي الأعزاء متمنية لهم طول العمر مع الخير الكثير .

ولا أنسى بالذكر أساتذتي الكرام و إخوتي وأخواتي، وزملائي وزميلاتي في الدراسة و في العمل وأتمنى من الله عز وجل أن يجازيهم عني خير الجزاء ويجعله في ميزان حسناتهم ويوفقهم لما يحب ويرضى .

كلمة شكر

قال الله تعالى في كتابه العزيز « ... وَعَلَّمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا ثُمَّ عَرَضَهُمْ عَلَى الْمَلَائِكَةِ فَقَالَ أَنْبِئُونِي بِأَسْمَاءِ هَٰؤُلَاءِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ (31) قَالُوا سُبْحَانَكَ لَا عِلْمَ لَنَا إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَا ۖ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ (32) قَالَ يَا آدَمُ أَنْبِئْهُمْ بِأَسْمَائِهِمْ ۖ فَلَمَّا أَنْبَأَهُمْ بِأَسْمَائِهِمْ قَالَ أَلَمْ أَقُلْ لَكُمْ إِنِّي أَعْلَمُ غَيْبَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَأَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا كُنْتُمْ تَكْتُمُونَ(33) ...»سورة البقرة

لهذا شكري الكبير إلى ربي عالم الغيب والشهادة ، فالق الحب و النوى خالق الإنسان من سلالة من طين و من ماء مهين و جاعله في قرار مكين ، ثم إذا هو بشرا نسبا وصهرا في أحسن تقويم ، فالحمد لله الّرحمن الذي علم القرآن ،خلق الإنسان عّلمه البيان ، و الذي هدانا لهذا الخير الوفير وما كنا له بمهتدين و الصلاة و السلام على رسولنا صلى الله عليه و سلم وعلى أله وصحبه أجمعين .

وأخص بالشكر الجزيل الأستاذ المحترم الأستاذ قادة بن بن علي المشرف على الأطروحة الذي أمدني وساعدني بالخير الكثير متمنية من الله أن يجازيه عني خير الجزاء وأن يجعله في ميزان حسناته .

كما أتوجه بالشكر والتقدير إلى الأساتذة الأفاضل أعضاء لجنة المناقشة متمنية من الله عز وجل أن يزيدهم من فضله ويرفعهم بالعلم الدرجات وأن يجعله في ميزان حسناتهم .

مقـدمــة:

دولة القانون مصطلح يزخر بالمعاني الفاضلة يتربع فيها القانون على سدة الحكم ،و يبسط نفوذه على الجميع ككل، و ترتكز على أركان و أسس قانونية قاطعة تقوم على مبادئ الديمقراطية ويعيش فيها البشر متساوين ،يقول الأستاذCharles-Ferdinand Nothomb في كتابه مبادئ الديمقراطية « ... Pourtant, si toute l'humanité se réunissait sur une grand place publique .....,comme les foules que réunit l'aspiration à la démocratie... » **(01)** ،إذ تجهد نفسها لخدمة مواطنيها ، وإشباع حوائجهم الأساسية من مسكن وملبس ومعاش وتعليم ، وصحة و توفير مرافق الرخاء الاجتماعي وتجنب التباعد الشاسع الذي يعيشه الشعب بين ما يمنحه له القانون من مكانه مرموقة و بين ما يجده في أرض الواقع من قهر و استبداد **(02)** .

فالدولة القانونية الحديثة حريصة على إدراج نصوص قانونية خاصة بالاعتراف بحقوق الإنسان و حمايتها في دساتيرها ،مع تفاوت نسبي بين الدساتير المكرسة لحقوق الإنسان الأساسية للأفراد ، لأن الصراعات السلطوية و ظاهرة احتكار الحكم غالبا ما تشكل السبب

1- أ. خروع أحمد، دولة القانون في العالم العربي و الإسلامي (بين الأسطورة و الواقع) ، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، طبعة العاشرة 2008 ، ص9/8.

2- Charles-Ferdinand Nothomb, Principes De démocratie , Duculot,p 11 .

المباشر في تسليط القمع على الناس من دون مراعاة أدنى لحقوقهم الإنسانية وهو الوضع السائد غالبا في الدول المتخلفة **(01)**.

وفي الحقيقة القانونية لحقوق الإنسان يقول الأستاذ كرال فساك في كتابه الأبعاد الدولية لحقوق الإنسان ،أن المفهوم الحديث لحقوق الإنسان على مستوى المجموعة يستلزم العدالة بكل قوة التي أفسدت من طرف السياسة « Notion moderne d'une réalité fort ancienne ,les droits de l'homme pris dans leur ensemble n'ont pendant longtemps médiocrement intéresse le juriste ,Fortement contaminée par la politique … » ، وفي الأساس التاريخي يقول أنها متواجدة في القانون الدستوري والقانون الدولي في إطار الدفاع عنها في مواجهة تسلط الدولة « Les droits de l'homme constituent une notion de droit constitutionnel et droit international, dont la mission est de défendre … contre les excès de pouvoir commis…» **(02)**

لأنه من الثابت تاريخيا، و فلسفيا، وواقعيا، أن فكرة حقوق الإنسان تعود في الأصل إلى الحقوق المقررة لحماية الإنسان،وحفظ كرامته الإنسانية باعتبارها ملازمة ولصيقة بشخصه وأن إنكارها أو العمل جاهدا بكل الطرق لمحوها ،لا يضر في وجودها شيء ،لأنها مرتبطة بوجود الكائن الإنساني،فرغم أن المجتمع الدولي لم يعرف حماية عامة لحقوق الإنسان، إلا

1– أ. عمر صدوق، دراسة في مصادر الحقوق، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، الطبعة الثالثة 2005، ص 78.

2- Karel Vasak , Rédacteur général ,Les dimensions internationales des droits de l'homme , p 01 /02

أنه توصل إلى قواعد قانونية لحماية الجماعة الإنسانية، و تجدر الإشارة إلى أساسية الحماية الدوليـــة لحـقوق الإنسان في حماية الأفراد كافة بوصفهم كائنات إنسانية **(01)**.

و تختلف حالة الأطفال عن شرائح المجتمع الأخرى،إذ لا يشكلون خطرا فكريا ولا أمنيا ولا يهددون كيان الدولة لا من الناحية السياسية ولا الاقتصادية ولا من الناحية الاجتماعية فهم الشريحة الاجتماعية الوحيدة التي ليس لها القدرة على المطالبة بحقوقها ،ومما ساعد في عدم الاهتمام بوضعهم أنهم يعيشون في كنف الأبوين اللذان يجهدان نفسيهما لإسعاد أطفالهم ويعملان من أجلهم ،غير أن تشتت العائلة وبروز حالات العلاقات الغير الشرعية وزيادة الأطفال اليتامى وتشردهم بسبب الحروب الدامية التي حرمتهم من الحماية الأبوية والأسرية والرعاية الإنسانية والاقتصادية والتعليمية ،مما دفعهم للقيام بأعمال غير أخلاقية وغير إنسانية **(02)**.

وكان من نتيجة تطور المفاهيم الفكرية والتقدم العلمي والثقافي والفكري في الميادين ككل أن تفطن المجتمع إلى وضع الطفل المزري الذي لابد له من أن يساير حالة التطور التي لحقت بالطبقات الاجتماعية الأخرى ،وأن تضع قواعد تخصهم وتعمل لحمايتهم ،خاصة وأنه وجدت في الدراسات العلمية أن حالة انتشار الجرائم من قبل الكبار تعود في الأصل على سوء تربية هؤلاء المجرمين الكبار في مرحلة الطفولة **(03)**.

1– د. محمد يوسف علوان ، د. محمد خليل موسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان – الحقوق المحمية– الجزء الثاني، دار الثقافة للنشر والتوزيع ،الطبعة الأولى 2008، ص 45.

2– د.عـروبة جبار الخـزرجي ،حقوق الطفل بين النظرية و التطبيق ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الأردن ،الطـبعة الثانية 2013 ص11.

3– نفس المرجع ، ص11.

ومن أجل ذلك صدرت العديد من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية والقوانين الداخلية في حقهم كونهم غير قادرين غير قادرين على حماية أنفسهم ،وأن العصر الراهن يقوم على الماديات في التعامل مع أبناء البشر بغية ضمان حياة كريمة للأطفال ،ومع هذا فقد شهدت حالة حماية الأطفال انتكاسة وتراجع بسبب كثرة الحروب بين الدول والمشاحنات ،مع التفنن في استخدام أسلحة الدمار الشامل مما عرضهم إلى خطر الإصابة بالقتل والتدمير والتشرد بنسبة تفوق شرائح المجتمع الأخرى (**01**).

جاءت الشريعة الإسلامية بقواعد تفصيلية لحماية الإنسان محافظة منها على شخصه و كرامته تضمنها القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة ،فحرمت الاعتداء على الإنسان وكرامته وأمواله وعلى شخصه ،فليس من حق المسلم أن يقتل نفسه أو يجرحها أو يهينها أو يحط من كرامته ،أو يبدد أمواله بشكل غير شرعي ،كما أقر الإسلام حماية الإنسانية والحفاظ عليها خاصة من الحروب ، وعلى اعتبار أن الطفل يتمتع بحماية والديه إلا أنه في حالة فقدانهم فإن الشريعة الإسلامية تتدخل للحماية منذ أن يكون جنينا في بطن أمه إلى أن يصبح قادرا على حماية حقوقه بنفسه **(02).**

ففي المجتمعات العربية والإسلامية لا يمكن الحديث عن مبادئ حقوق الطفل الحديثة لأن وحدة العائلة ومحبتها لأطفالها وتمسكها بالنسب جعلها تنظر إلى الطفولة نظرة مقدسة ،إذ تؤثرهم على نفسها ، ورب العائلة يكدح من أجل أن يوفر لهم المعيشة الحسنة ،و الأم تنهمك بحنانها لتربية أطفالها ،فالطفل يحتل مركزه المقدس في العائلة إذ هو الرابطة القوية التي تربط المرأة بزوجها مما يزيد من وحدة العائلة ، كما أنه ليس للأب سلطة في بيع أولاده

1– د.عـروبة جبار الخـزرجي ،المرجع السابق ، ص11.

2– نفس المرجع ، ص42 .

أو حرمانهم من حق الميراث ، لهذا اهتمت الشريعة الإسلامية بتوفير حماية خاصة للأطفال الذين يضعف مركزهم في العائلة عندما يفقد الأبوين بوفاة أو خطف أوبيعهم كرقيق ،وأن حماية الأطفال من خطر المنازعات المسلحة هو تكليف للمسلم حتى يعمل على مراعاتهم وعدم تعريضهم لأثار القتال(**01**).

وأما حقوق الطفل الحديثة في الدول الغربية و قبل أي مجتمع أخر كانت تعاني من انتهاك مستمر وصريح لحقوقها بشكل لم تألفه المجتمعات الشرقية ،ومما زاد في مشاكل الطفولة في الغرب قيام الشركات الكبرى بخطف الأطفال وبيعهم في الأسواق لأغراض العمل والدعارة ،والتي لا تزال موجودة لحد الساعة قائمة إلى يومنا هذا ،فجاءت مبادئ حقوق الإنسان بصفة عامة نتيجة لانتهاك الدول الفاضح لحقوق الإنسان لشرائح عدة من المجتمع من رجال و نساء نظرا لموقفهم المعارض للدولة ،فهي بالمختصر المفيد نتيجة للنضال ضد طغيان الدولة (**02**).

و حقوق الطفل في الغرب ليست فقط نتيجة لمثل هذا النضال ضد الدولة بقدر ما هو نتيجة لتفكك العائلة الواضح المتردي تحت عنوان وستار الحرية الفردية ،لهذا تدخلت الدولة لتقرر حماية الطفولة حتى تصلح ما أفسدته العائلة ،فحقوق الطفل هي صراع بين الطفل والمجتمع بسبب ضمور العائلة وتدهورها ،وهي ليست صراعا بين الطفل والدولة لأنه لا يشكل خطرا يهدد أمنها ،فهي دعوة إلى الدولة لحماية الخلل الاجتماعي الناتج من جراء انهيار العائلة انتبهت له الدولة الغربية حين وصلت مرحلة من الرقي والرفاهية الاجتماعية في مرافق الحياة الأخرى (**03**).

1– د.عــروبة جبار الخــزرجي ،المرجع السابق ، ص 43 \44 .

2– نفس المرجع ، ص 44 .

3– نفس المرجع ، ص 45 .

فهي مسالة تخص انحلال العائلة في الغرب بشكل قانوني اتسع نطاقه على المجتمع وراحت الدولة تعمل بجد على تفتيت العائلة حيث أغلب الدول الغربية لا تسمح للأب أن يؤدب ابنه الصغير ،وأجازت للشرطة التدخل في حالة طلب الطفل ذلك التدخل ،كما وليس للعائلة أن تمنع بنتا صبية من أن تقيم علاقات غير شرعية مع شخص أخر لأن القانون يحميها وعلى إثره برزت الدعوات للمطالبة بحماية الطفولة والعمل على إنقاذها ليس من ناحية التركيز على جانب السلوك الاجتماعي القويم والتربية على الأخلاق ،بل العمل على التركيز على النظرة المادية ومنح الطفولة حرية التمرد على العائلة وكأن الدولة في الغرب أحرص من عائلة الطفل على مصلحته **(01)** .

لهذا فإنه ما من أمانة في عنق العالم تفوق في قدسيتها الأطفال وما من واجب يعلو في أهميته فوق احترام الجميع لحقوق الأطفال ،لأن حمايتهم واحترام حقوقهم حماية لمستقبل البشرية بأسرها ،وعلى الرغم من أن المجتمع الدولي لم يغفل الاهتمام بالأطفال وبحاجتهم للحماية والرعاية، إلا أننا ما نشاهده في أنحاء العالم العديدة من انتهاكات لحقوق الطفل شيء يدعو إلى الخوف العميق، و أشدها خطرا هي التي تحدث للأطفال من جراء النزاعات المسلحة التي تخلف دمارا وأعدادا كبيرة من الضحايا يكون معظمها من الأطفال **(02)**.

و إن تصاعد وقوع الأطفال كضحايا مباشرين للنزاعات المسلحة بات من الخطورة ما يستدعي إعطاء الأولوية لتلك القضية في انتهاكات حقوق الطفل، وعلى وجه الخصوص في

1– د.عـروبة جبار الخـزرجي ،المرجع السابق ، ص 45 .

2– د. فضيل عبد الله طلافحة ،حماية الأطفال في القانون الدولي الإنساني ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الأردن ، طبعة أولى 2011، ص 101 .

المناطق التي تشهد حروبا أو نزاعات مسلحة دولية أو داخلية ،ذلك أن الأطفال بحكم ضعفهم ،وعدم تمتعهم بالحد الأدنى من حرية الاختيار هم الأكثر معاناة وتعرضا لأثار الحرب **(01)**.

بـناءا على مـا تقدم يحضر إشكال حول ماهية ومحتوى المسؤولية الدولية والإقليمية لحماية حق الطفل في ضوء المتغيرات الدولية بين النظري و التطبيقي ؟ وهل روعي الطفل الإنسان في المدونات الدولية والإقليمية على أرض الواقع في خضم الصراعات الحديثة ؟ وما مدى التوفيق بين ما نص عليه في النص القانوني وما يحدث على أرض الواقع سواء على المستوى الدولي أو المستوى الداخلي ؟ وعليه نعتمد في هذا البحث على المنهج التحليلي الذي يسمح لنا بعرض الموضوع بشكل سلس وتسلسلي وواضح ،وكذا نعتمد على المنهج المقارن للوقوف على مناطق الاختلاف والتوافق في تحديد المفاهيم بغية الإحاطة نوعا ما بجوانب الموضوع .

ودراسة الموضوع كانت من خلال فصل تمهيدي نحاول التعرف على مضمون مفهوم كلمة الطفل ومعنى الحق بصفة عامة و أنواع حقوق الطفل ومبادئها ،ثم نعمد إلى الإحاطة نوعا ما في الباب الأول إلى التعرف على المسؤولية الدولية لحماية حق الطفل في ضوء المتغيرات الدولية بين النظري و التطبيقي ،من خلا دراستها في إطار هيئة الأمم المتحدة والقانون الدولي الإنساني وكذا نسلط الضوء على الانتهاكات الجنائية لحقوق الطفل ، وفي الباب الثاني نتكلم عن المسؤولية الإقليمية لحماية حق الطفل في ضوء المتغيرات الدولية بين النظري و التطبيقي ، في إطار جامعة الدول العربية ،الإتحاد الأوروبي والوحدة الأمريكية والوحدة الإفريقية ، من دون أن نهمل بالدراسة واقع حق الطفل في القانون الجزائري بين ما هو منصوص عليه وما هو مطبق على أرض الواقع .

1– د. فضيل عبد الله طلافحة ، المرجع السابق ، ص 102 .

الفصل التمهيدي : الإطار المفاهيمي للطفل والحق

في التأصيل التاريخي في ما يخص الاهتمام بحقوق الطفل وبسبب صعوبات العيش وقسوة الحياة لم يحظ الطفل في العهود القديمة بأي حقوق، إذ انتشرت عملية وأد البنات والاكتفاء بتربية فتيان أشداء للاستعانة بهم في مواجهة قسوة الحياة ،والنظام السائد آنذاك كان يقوم على السلطة الأبوية وحق الأب بطرد أبنائه وبيعهم أو قتلهم كنوع من الهيمنة ،وله أن يقوم بتأجيرهم للغير مما أدى إلى نشوء نظام الاسترقاق(**01**).

كما كانوا يوضعون عند ولادتهم في مياه النهر الباردة فإن استطاعت أجسامهم الضعيفة تحمل الوضع استحقوا الحياة ويمكنهم أن يصيروا جندا ،وإن لم يتحملوا فالموت أفضل لهم لأن الحياة لا تليق إلا بالأقوياء القادرين فيما بعد، وبتطور المدينة تغيرت الأحوال وتطورت بعض الحقوق وظهرت مجموعة من الشرائع المدونة منها تشريعات وادي الرافدين ،شريعة أنمو ولبت عشار واشنونا ،شريعة حمو رابي وبعض القوانين الأشورية وصولا إلى الشرائع الدولية الحديثة المعلومة في يومنا هذا التي أقرت حقوق الإنسان عامة والطفل خاصة (**02**).

المبـحث الأول : ماهــية الطـفل

إن موضوع حقوق الطفل يعتبر ذا أهمية كبرى لما لها من اتصال وثيق بحياة الفرد الإنساني الذي كرمه الخالق جل جلاله وأعلى من شأنه ،وكفل له حقوقا قبل أن يخلق وضمن له منذ صغره حياة طيبة وفق ضوابط شرعية وقواعد تربوية منصوص عليها في الكتاب والسنة ،واعتبر تلك الحقوق حمى مقدسة يحتمي بها الطفل سواء قبل مجيئه إلى الدنيا أو بعده ،وأكد على بقائها محمية ومصانة من كل اعتداء(**03**).

1– د.بشرى سلمان حسين العبيدي ،الانتهاكات الجنائية الدولية لحقوق الطفل ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، طبعة سنة 2010، ص 17/16 .

2– نفس المرجع ،ص 17/16 .

3– أ .العربي بختي ،حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية والاتفاقيات الدولية ، ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر، طبعة 2013 ص 45 .

وبين كل ما يتصل بحياته من مبادئ دينية وأخلاقية واجتماعية وسلوكية قويمة ،ومع تطور المجتمعات وتفاقم مشاكل الأطفال وكثرة قضاياهم وحرمانهم من حقوقهم وانغماس البعض في عالم مليء بالمغريات والمخاطر حتى أصبحوا يشكلون خطرا على أنفسهم أصبح الطفل موضوع دراسات على المستوى العالمي وبحوث معمقة ومواثيق تعمل الدول جاهدة إلى تطبيقها ،وأصبح اهتمام الأسرة الدولية بالطفل وحقوقه كبيرا **(01)**.

المطلب الأول : الطفل في منظور الشريعة الإسلامية وعلم النفس

الفرع الأول: تعريف الطفل في الشريعة الإسلامية

الطفل لغة هو المولود الصغير ،وقيل أيضا الصغير من كل شيء بين وهو الرخص الناعم من كل شيء ،وقال أبو الهيثم الصبي يدعي طفلا حين يسقط من بطن أمه إلى أن يحتلم **(02)** ، فرغم اختلاف فقهاء الشريعة الإسلامية في تعريفهم للطفل أو تحديدهم له بالعمر أو بالوصف إلا أنها تتحد في أن المراد به هو الآدمي ،الإنسان الصغير بدأ بتكونه جنينا في بطن أمه لقول الله تعالى « ... **الَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَائِرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ إِلَّا اللَّمَمَ ۚ إِنَّ رَبَّكَ وَاسِعُ الْمَغْفِرَةِ ۚ هُوَ أَعْلَمُ بِكُمْ إِذْ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَإِذْ أَنْتُمْ أَجِنَّةٌ فِي بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ ۖ فَلَا تُزَكُّوا أَنْفُسَكُمْ ۖ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ اتَّقَىٰ(32) ...**» **(03)**.

1- أ .العربي بختي ، المرجع السابق ، ص 04 .

2- د.بشرى سلمان حسين العبيدي ،المرجع السابق ،ص 67/ ص70 .

3- سورة النجم ، الآية 32 .

فإذا ولد وخرج حيا من الرحم فهو وليد ثم رضيع مادام يرضع لقول الله تعالى في سورة البقرة « ... **وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ ۚ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ۚ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ ۚ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ ۗ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا ۗ وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْتَرْضِعُوا أَوْلَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُمْ مَا آتَيْتُمْ بِالْمَعْرُوفِ ۗ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ (233) ...**» **(01)** ، وقد ميزت الشريعة بين كل من الذكر والأنثى فالطفلة في الشريعة الإسلامية هي كل إنسانة لم تبلغ التاسعة من العمر ،وأما الطفل فهو كل إنسان لم يبلغ الخامسة عشرة من العمر، أو هو من لم تظهر عنده علامات البلوغ من الاحتلام و والإثبات**(02)**.

واللافت للنظر أن الفطرة السوية تجسدها الطفولة وما تتسم به من براءة وطهر ،وتعريف الطفل في الإسلام يأخذ منطلقات ذات أبعاد زمنية محسوبة من لحظة الإخصاب إلى سن الرشد ،فهو بعد خروجه يمر بأطوار شتى فمن الطفولة يرتقي إلى طور أشد وردت لها تسميات ،فالجنين هو الولد مادام في بطن أمه فإذا ولدته سمي صبيا ورضيعا تتولاه أمه بالرعاية والرضاعة ،ثم الطفل الذي يعني في اللغة الصغير من الناس فهو من حين ولادته إلى أن يحتلم ،وأصل اللفظ من الطفالة أو النعومة ويطلق على الذكر والأنثى ،وذكر الشوكاني أن الطفل يطلق على الصغير من وقت انفصاله إلى البلوغ ،ولفظ الصغير في التعريف اللغوي هو المولود الصبي حين يسقط من بطن أمه إلى أن يحتلم وعند فقهاء المالكية الرضيع حتى يبلغ سبع سنين **(03)**.

1- سورة البقرة ، الأية 233 .

2- د.بولحية شهيرة ،حقوق الطفل بين المواثيق الدولية وقانون العقوبات الجزائري دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة مصر، طبعة سنة 2011 ،ص 18.

3- أ .العربي بختي ،المرجع السابق ، ص 20.

ولفظ الصبي من الصبا في اللغة هو الصغر والحداثة من لم يبلغ الحلم وقيل المولود من حين ولادته إلى أن يفطم وقيل على من لم يبلغ ،والولد لفظ يطلق على الواحد وعلى الجمع وعلى الصغير والكبير ،وابن حجر العسقلاني يقول أن اللفظ يطلق على الصبي إلى أن يبلغ أما لفظ الغلام فهو الطارد والشارب والجمع غلمان وهو الصبي حين يقارب البلوغ أو من سن الولادة إلى أن يشب ،ولفظ الحدث من حدث يحدث حداثة الصغير السن ،وعند علماء النفس الصغير الذي لم ينضج عقليا واجتماعيا ولم يكتمل الرشد الكامل ،أما لفظ المراهق فهو المقارب للبلوغ والدنو من الاحتلام ،ويتبين مما عرض من الألفاظ الدالة على الطفل أن اللغويين والفقهاء لم يختلفوا في استعمالها في بيان حال الطفل من ولادته إلى بلوغه **(01)**.

الفرع الثاني: تعريف الطفل عند علماء الاجتماع وعلماء النفس

الطفل هو قيمة اجتماعية أولية يجب على المجتمع والعالم أن يجد السبيل الحقيقي والعلمي لدراستهم دراسة علمية وحقيقية تهدف إلى وصول الطفل إلى مرحلة من الاستقلال فهو من حيث كينونته يعتبر إنسانا كامل الخلق ولد مزودا بكل القدرات والصفات البشرية و الإنسانية ،فهو قادر على التفكير وله ملكة ذهنية تقوم تلقائيا بوظيفتها قبل أن يتعلم أو يتدرب على تنظيمها **(02)**.

وقدرات الطفل العقلية والروحية والعاطفية والبدنية والحسية كلها قدرات مكتملة الخلق لا ينقصها إلا الاصطدام بأحداث الحياة والسلوك البشري لينشطها ويدفعها إلى العمل ،ويتأثر

1– أ .العربي بختي ،المرجع السابق ، ص 22 .

2– د.بولحية شهيرة ،المرجع السابقة ، ص 13/12 .

بنواحي عدة من النواحي البيئية ،و هي جميع العوامل الخارجية التي تؤثر في الشخص من بدئ نموه مرورا بالعوامل الطبيعية و العوامل الاجتماعية و العادات ،والنظم التربوية أو الظروف الأسرية ،ومن خلال التبادل السلوكي تتحدد لديه مقاييس الحياة وتشكل اتجاهه السلوكي والإرادي والتربوي ،وتسمى هذه العملية بالتنشئة الاجتماعية أو التطبع الاجتماعي وخلق المهارات عن طريق التدرج في النمو العقلي **(01)**.

لم يتفق علماء النفس والاجتماع على تحديد مفهوم الطفل ،لكن علماء النفس رأوا أن الطفولة تبدأ من حدوث الحمل ثم تقسم بعد الميلاد إلى فترات ،وهي فترة الرضاعة و تنتهي بنهاية العام الثاني ،وتليها فترة الطفولة المبكرة التي تستمر إلى نهاية العام الخامس أو السادس ،ثم فترة الطفولة المتأخرة الممتدة ما بين العام السادس والثاني عشر ،أما علماء الاجتماع فلم يحصل بينهم اتفاق في تعريف الطفل لكن بعضهم رأى أن مفهوم الطفل يتحدد بسن معينة تبدأ من ساعة الولادة وتنتهي عند السنة الثانية عشرة من العمر **(02)**.

و شخصية الطفل وسلوكه في إطار السلوك الإنساني هو كل الأفعال التي تصدر عن الفرد سواء أكانت ظاهرة أم غير ظاهرة كالنشاطات الفسيولوجية و الحركية ،أو التفكير و التذكر و الوساوس ،حيث أن وراء خلق كل سلوك دافع إذ لا نقوم بشيء إلا إذا توفر دافع يحركنا والدافع حالة جسمية أو نفسية و تكوين فرضي يؤدي إلى توجيه الكائن الحي اتجاه أهداف معينة ،لتتكون شخصيته ويتحدد سلوكه فهي العنصر الثابت في سلوكه و هي التي

1– د.بولحية شهيرة ،المرجع السابق ،ص 13/12 .

2– أ .العربي بختي ،المرجع السابق ، ص 24.

تميزه عن الآخرين ، ،وأن أي خلل يصطدم به في حياته العادية من شأنه أن يكون لديه ما يسمى بعلم النفس الشخصية غير السوية و الغير طبيعيه ،حينها لا يستطيع حاملها من التأقلم و التعامل مع متغيرات الأحداث وتشكل له صعوبات في الحياة الاجتماعية **(01)**.

المطلب الثاني : تعريف الطفل من منظور القانون

الفرع الأول : تعريف الطفل في القانون الجزائري

على اعتبار أن الدولة الجزائرية عضوا في المجتمع الدولي وتعمل ما بوسعها لتجسيد هذه الحقوق والتعاليم الدولية في قوانينها الداخلية تأثَرت في تشريعاتها عامَة و بشأن الأطفال خاصة بالتشريع الفرنسي ،و الذِي بدوره تأَثر بالمواثيق الدولية حيث قرَر إجراءات وتدابير خاصة للأطفال يتولاَها قضاء خاص بهم ،والقانون الجنائي يعني الموضوعية المتعلقة بقانون العقوبات أما القواعد الشكلية فهي المتمثلة في قانون الإجراءات الجزائية و أن الجريمة هي واقعة قانونية **(02)**.

نصَ المشرع الجـزائري في قانون العقوبات على مثل هذا في نص المادة 49 منه « لا توقع على القاصر الذي لم يكتمل الثالثة عشرة إلا تدابير الحماية أو التربية ومع ذلك فإنه في مواد المخالفات لا يكون محلا إلا للتوبيخ ،ويخضع القاصر الذي يبلغ سنة13إلى18 إما لتدابير الحماية أو التربية أ لعقوبات مخففة » **(03)**.

1– د.بطرس حافظ بطرس ، تعديل وبناء سلوك الأطفال ، دار المسيرة للنشر والتوزيع ،الأردن، طبعة 2010 ، ص 15/ص82 .

2– أ. بلعليات إبراهيم ،أركان الجريمة وطرق إثباتها في قانون العقوبات الجزائري ، دار الخلدونية للنشر و التوزيع ، الجزائر،ص 5 .

3– المادة 49 ، قانون العقوبات الصادر بموجب الأمر رقم 66–156 مؤرخ في 8 يونيو 1966 جريدة رسمية رقم 49 مؤرخة في 11 /1966/06 معدل ومتمم ،أخر تحيين القانون رقم 09–01 مؤرخ في 25 فبراير 2009 جريدة رسمية رقم 15 مؤرخة في 2009/03/08.

و ينص قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على تحديد سِن البلوغ الجزائي في نص المادة 442 منه بقوله « يكون بلوغ سن الرشد الجزائي في تمام الثامنة عشر » مخالفة منه عن ما نصَ عليه القانون المدني في تحديد سن الرشد بتمام التاسعة عشر **(01)**، لم يحدد المشرع الجزائري بنص صريح ماذا يعني بالطفل إلا أنه يمكننا استقراء بعض النصوص من القانون الجزائري إذ تنص المادة 40 من القانون المدني «... سن الرشد هو تسعة عشرة كاملة »**(02)**، وهو ما أكدته المادة 04 من قانون الجنسية الجديد « يقصد بسن الرشد في هذا المفهوم سن الرشد المدني » **(03)**، كما نصت المادة 07 من قانون الأسرة الجديد المعدلة « تكتمل أهلية الرجل والمرأة في الزواج بتمام 19 سنة ...» **(04)**.

ونص المشرع في المادة الأولى من قانون حماية الطفولة والمراهقة على أن « القصر الذين لم يكملوا الواحد والعشرون عاما ،وتكون صحتهم وأخلاقهم أو تربيتهم عرضة للخطر ...يمكن إخضاعهم لتدابير الحماية ...» مما يجعل الطفل حسب هذا النص من لم يبلغ واحد وعشرون سنة ،وعليه يعد طفلا وفق المشرع كل إنسان لم يبلغ سن الرشد ،وسن الرشد الجزائري 18 سنة أو 19 سنة أو 21 سنة ،وتوقيع الجزائر على الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل يحل الإشكال حسب مادتها الأولى متضمنة أن الطفل كل إنسان لم يتجاوز 18 سنة

1- المادة 442 ، قانون الإجراءات الجزائية الصادر بموجب الأمر رقم 66-155 مؤرخ في 8 يونيو 1966 معدل ومتمم بالقانون رقم 06-22 مؤرخ في 20 ديسمبر 2006 جريدة رسمية رقم 84 مؤرخة في 2006/12/24.

2- المادة 40 ، قانون مدني الصادر بموجب الأمر رقم 75-58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975 معدل ومتمم بالقانون مؤرخ في 2005/06/20.

3- المادة 04 معدلة ، قانون الجنسية معدل بالأمر رقم 05-01 مؤرخ في 27 فبراير2005 معدل ومتمم للقانون رقم 70-86 مؤرخ في 17شوال 1390الموافق 15 ديسمبر 1970 جريدة رسمية رقم 15 .

4- المادة 07 معدلة ، قانون الأسرة معدل بالأمر رقم 05-02 مؤرخ في 27 فبراير2005 معدل ومتمم للقانون رقم 84-11 مؤرخ في 9 رمضان 1404الموافق 09 جوان 1984 جريدة رسمية رقم 15 .

ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق ،وعليه الطفل في التشريع الجزائري هو كل إنسان لم يتجاوز 18 سنة (**01**) ، و نص المشرع الجزائري في القانون رقم 12/15 المؤرخ في 28 رمضان 1436 الموافق 15 جوان 2015 المتعلق بحماية الطفل أنه يقصد بالطفل في المادة الثانية منه « يقصد في مفهوم هذا القانون الطفل كل شخص لم يبلغ الثامنة عشر سنة كاملة » (**02**).

الفرع الثاني : تعريف الطفل في القانون الدولي

الطفل وفقا لمعظم المعايير القانونية الدولية كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة سنة وقد حددت معظم البلدان في العالم السن القانونية للرشد بثمانية عشر سنة، على قول الأستاذ Françoise Dekeuwer – Defossez في كتابه حقوق الطفل ,Aujourd'hui ... « le terme enfant est beaucoup plus largement entendu, puisqu'il est défini par la convention de l'ONU sur les droits de l'enfant comme étant « tout être humain âgé de moins de dix-huit ans ... » (**03**)

تستخدم منظمة العفو الدولية هذا التعريف شأنها شأن معظم المنظمات غير الحكومية والميثاق الإفريقي يعرفه أنه كل إنسان دون الثامنة عشرة سنة من عمره ،وهذا ما يمكن أن

1- ليلى جمعي ،حماية الطفل دراسة مقارنة بين القانون الجزائري والشريعة الإسلامية ، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص جامعة وهران 2005 /2006، ص13 .

2- المادة 02 من القانون رقم 15-12 مؤرخ في 28 رمضان 1436الموافق 15 جوان 2015 المتعلق بحماية الطفل .

3-Françoise Dekeuwer – Defossez ,Les droits de l'enfant ,09 édition mise à jour 31 mille , p03 .

تستخدمه بعض الدول لتبرير رفضها الحقوق الواردة في الاتفاقية للأطفال غير المنطبق عليهم تعريف الطفل بموجب القانون الوطني في حالة تحديد سن البلوغ بأنه دون الثامنة عشرة ، ومما يساعد على تحديد الطفولة هو النضج وسن المسؤولية الجنائية وتعتمد على العوامل الاجتماعية والثقافية حيث يختلف سن النضج من مجتمع إلى أخر **(01)**.

كما تم إيراد مفهوم الطفل من الناحية القانونية بأنه إنسانا كامل الخلق و التكوين يمتلك القدرات العقلية والروحية والعاطفية والبدنية والجسدية ،وهي قدرات لا ينقصها سوى التفاعل بالسلوك البشري في المجتمع ليدفعها للعمل فينموا الاتجاه السلوكي الإرادي لدى الطفل داخل المجتمع الذي يعيش فيه ،وهناك من يرى أن الطفل كل إنسان حتى سن الثامنة عشرة إلا إذا حدد قانون بلده سنا أقل ،أو يرى البعض أنه كل إنسان حتى سن الثامنة عشرة من دون أن نحدد سنا أقل أو أكثر ولا أن تربط ذلك بسن الرشد المنصوص عليه في تشريعات الدول **(02)**.

فالطفل في نظر بعض القانونيين هو ذلك الإنسان الذي لم يبلغ سن الرشد ،وهم بحسب سنهم يقسمون إلى أطفال لم يبلغوا من العمر سبع سنيين ويفترض عدم قدرتهم على فهم ماهية الفعل الجنائي وعواقبه ،والأطفال التي تتراوح أعمارهم بين سن السابعة والخامسة عشرة ويكونون قد كبروا سنا وزاد علمهم بما يفعلون ،والأطفال ما بين الخامسة عشرة والسابعة عشرة فهؤلاء إن هم كبر سنهم فهم مع ذلك لم يبلغوا تمام سن الرشد الذي يمكنهم من محاسبة أنفسهم **(03)**.

---

1 د.بولحية شهيرة ،المرجع السابق ،ص 13/12 .

2– نفس المرجع ،ص 67/ص70 .

3 - أ .العربي بختي ،المرجع السابق ، ص 25.

المبحث الثاني :مـــاهيــة الحــق ومــبادئه

يعتبر القانون و الحق مفهومان مترابطان ، و أنهما عنوانان متلازمان تلازم الظل للإنسان فلا يفترقان ، فالحق ينشأ أو يتقرر بموجب القانون ، بل لا تكون للحق قيمة إلا بقانون يحميه،و عندئذ يكتسب الحق احترامه بالتزام الآخرين به كنتيجة للنص القانوني الذي يحمي الحق،وأن النص القانوني ملزم بطبيعته نظرا للجزاء الذي يترتب على مخالفته ، وبناءا على هذه الروابط القوية التي تربط الحق بالقانون يمكن القول أنه ثمرة القانون أو أنهما وجهان لعملة واحدة **(01)**.

وبولادة كل طفل تتحدد أمال بني البشر فهم نواة المستقبل والأمل المنشود، وبتطور حقوق الإنسان على الصعيد الدولي أثيرت مسألة اهتمام والوعي بضرورة لتعزيز حقوق الطفل وتشجيعها واحترامها للناس جميعا من دون أي نوع من التمييز ،وانطلاقا من ميثاق الأمم المتحدة الذي يجسد الاعتراف بالكرامة المتأصلة لجميع أعضاء الأسرة وبحقوقهم على قدم المساواة ،وبصورة غير قابلة للتصرف أساسا للحرية والعدالة والسلم في العالم ،باتت حقوق الطفل وضرورة حمايتها جزءا لا يتجزأ من حقوق الإنسان العالمية وعلى الأسرة الدولية أن تتعهد بتحقيق الأهداف **(02)**.

1- أ .إسحاق إبراهيم منصور، نظريتا القانون و الحق و تطبيقاتهما في القوانين الجزائرية، ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر الطبعة العاشرة 2008 ، ص205 .

2– د.بشرى سلمان حسين العبيدي ،المرجع السابق ، ص 09 .

المطلب الأول : معنى الحق وأنواعه بالنسبة للطفل

الفـــــرع الأول: تعريف الحـــق

وردت كلمة الحق في اللغة مشتقة من كلمة حق يحق حقوقا ،أي وجب وجوبا والحق يطلق على معان كثيرة منها الثبوت والوجوب والنصيب ،ومعناه في الشريعة يرد على معان متعددة أهمها الأمر الثابت الموجود الذي لا يجوز إنكاره فيقال حق الأمر إذا ثبت ووجب ويقول الفقهاء من حق فلان أن يقول كذا ومن حقه أن يفعل كذا ،كما استعملوه فيما يجب للإنسان قبل غيره ، أما القانونيين فيطلقون مصطلح الحق على ما ثبت للإنسان من فائدة أو مصلحة كفلها له القانون ،فالحق في نظرهم كل مصلحة قررها المشرع لينتفع بها ويتمتع بمزاياها ،وبناءا على هذا فحق الطفل يقرره تشريع خاص أو قانون معين أو إعلان أو اتفاقية دولية **(01)**.

ويعرف الفقهاء المعاصرين الحق أنه مصلحة ثابتة للشخص يقول الأستاذ Philippe Jestaz في كتابه الحق « ...le droit vu sous l'angle de l'individu qui a un droit au remboursement de sa créance... » **(02)**، على سبيل الاختصاص والاستئثار يقررها المشرع ،ولأن الاعتراف بالكرامة المتأصلة لجميع البشر وبحقوقهم المتساوية مبادئ معلنة في ميثاق الأمم المتحدة كأساس للحرية والعدالة والسلم في العالم ،باتت حقوق الطفل ووجوب حمايتها جزءا لا يتجزأ من حقوق الإنسان العالمية لهذا أدمجت في صلب الأنشطة لحقوق الإنسان في نطاق المنظومة الدولية، ولأن الحماية القانونية لازمة لوجود هذه الحقوق يطلق عليها الفقه بالعنصر الخارجي المتضمن وجود الغير وضرورة احترامهم لاستئثار صاحب الحق بحقه **(03)**.

---

1 أ .العربي بختي ،المرجع السابق ، ص 04.

2–Philippe Jestaz , Le droit , 08 édition , Dalloz,p 02.

3– د.بشرى سلمان حسين العبيدي ،المرجع السابق، ص 63/62/61 .

الفـــرع الثـــاني : أنـــــواع حـــقوق الطـــفل

الفقرة الأولى حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية:

أ- حقوق الطفل قبل المولد: لقد سبقت الشريعة الإسلامية جميع الديانات والاتفاقيات الدولية في التأكيد على أمر حقوق الطفل حين وجه رعايته إلى الطفل وهو في علم الغيب وحفظ له مستقبله قبل أن ترى عيناه النور منذ اللحظة التي يختار فيها الأبوان أحدهما للأخر ،لذلك أكد الإسلام على أسس الاختيار الصحيح ،قال الرسول عليه الصلاة والسلام في اختيار الزوج " إذا جاءكم من ترضون خلقه ودينه فزوجوه إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد كبير " ، وقول الرسول عليه الصلاة والسلام في اختيار الزوجة " تخيروا لنطفكم وانكحوا الأكفاء " ،وأيضا قول الرسول عليه الصلاة والسلام " تنكح المرأة لمالها ،ولحسبها ،ولجمالها ولدينها ،فاظفر بذات الدين تربت يداك "(**01**).

ب- حقوق الطفل بعد المولد ففي إطار مسؤولية العائلة اتجاه الطفل وضع الإسلام على العائلة تكاليف من باب العبء لتتحمل مسؤوليتها اتجاه الطفل سواء أكان بمركزه القوي أو الضعيف حين يفقد أحد الأبوين أو كليهما ،إذ يتمتع بناءا على تلك المسؤولية بنوعين من الحقوق ،الأولى منها تثبت له خالصة له وخاصة به ،والثانية مجموعة من الحقوق يتمتع بها ضمن بقية البشر (**02**).

فالحقوق الشخصية هي حقوقا منحها الله عز وجل للطفل خاصة به وهي الحق في الفرح بولادته وإبداء السرور بحادث الولادة دون تمييز بين الذكر والأنثى ،وحق الطفل في النسب وإثبات نسبه خالصا له وحده و الذي هو الرباط بين الأصول والفروع ،وحق الولد في

1- د.حسنين المحمدي بوادي ،حقوق الطفل بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي ، دار الفكر الجامعي ،الإسكندرية مصر ص 53 /54 .

2- د.عروبة جبار الخزرجي ،المرجع السابق ، ص 48.

أن يرث والده إذا توفي قبله بالإضافة إلى أن انتساب الطفل لأمه هو حق لها لأنه جزء من كيانها ،وله أهمية في ضمان حقوقه في الحضانة والتربية والملكية **(01)**.

حق الطفل في التسمية بأحسن الأسماء من ضمن التكاليف التي فرضت على الأبوين في أن يحسنا اختيار اسما لطفلهما الذي سيدعى به طوال حياته بين الناس ،وقال الرسول عليه الصلاة والسلام " إنكم تدعون يوم القيامة بأسمائكم وأسماء أبائكم فأحسنوا أسمائكم"(رواه أبو داوود) كما للطفل الحق في حياة كريمة حفظا من الإسلام وعلى حقوق الطفل إلى أن يشتد عوده ويصير قادرا على تحمل مسؤولياته كأي إنسان عادي ،لهذا لابد من توفير حماية خاصة لهم لكونه الفئة الضعيفة في المجتمع **(02)**.

إذ يحق للطفل مثل أي إنسان طبيعي التمتع بالحقوق اللصيقة بشخصيته ولا يجوز التصرف فيها لخروجها عن دائرة التعامل فهي تميزه عن غيره ومن ثم يجب الاهتمام بها ،ولا يتوقف حق الطفل في البقاء والنمو على الرعاية الاجتماعية والاقتصادية فهي حقوق لاحقة على وجوده ،ومن هنا فإن من المظاهر الطيبة لاستقبال الطفل هو اختيار الاسم الحسن لا ينطوي على التحقير أو مهانة لكرامة الطفل أو منافيا للعقائد الدينية ،وقد أقرت الشريعة الإسلامية والاتفاقيات الدولية حقوقا شخصية للطفل ومنها حقه في الاسم ،الجنسية والنسب والرعاية الأسرية والحق في الزواج في سن مناسب **(03)**.

1- أ .العربي بختي ،المرجع السابق ، ص 71.

2– د.عروبة جبار الخزرجي ،المرجع السابق ، ص 60/ص63 .

3- د.خالد مصطفى فهمي ،النظام القانوني لحماية الطفل ، دار الفكر الجامعي الإسكندرية مصر،الطبعة الأولى 2012 ص 70 .

و حقه في الرضاعة ذات الأهمية الكبيرة التي تعود على الطفل من الناحية الجسدية و العاطفية وقد كلف النص الشرعي الأم بذلك ،وتشير الدراسات الطبية إلى الفوائد الصحية والطبية التي تعود للطفل و الأم على السواء ،وحتى لا يتعرض للضرر حرم على الآباء إنكار الأبناء وحقه في اكتساب العادات الحسنة والتحلي بصفات كريمة طيبة فكان واجبا على أبويه أن يسعيا جاهدين لإكسابه إياها ،وحق الطفل في الحماية الجسدية والنفسية والعقلية حتى يكبر قوي الجسد فكان واجبا على والديه تجنيبه المخاطر الصحية والنفسية والعقلية حفاظا على صحته وأن لا يعاق تطوره الذهني **(01)**.

وأكد الإسلام على حق الطفل اليتيم في الرعاية و الحنان ،وحذر من التجاوز على حقوقه لقول الله تعالى « ... **وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا ۖ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنْبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ۗ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا(36) ...**» **(02)**.

أما الحقوق الثانية فهي جملة الحقوق التي يتمتع بها الطفل بوصفه شخصا مع بقية إخوانه من المسلمين كالحق في الحياة ،وإذ حرمت الشريعة الإسلامية إنهاء حياة الإنسان لأخيه وقتله لقوله عز وجل « ... **مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا ۚ وَلَقَدْ جَاءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِالْبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ بَعْدَ ذَٰلِكَ فِي الْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ (32) ...**» **(03)**.

1- أ .العربي بختي ،المرجع السابق ، ص 71.

2- سورة النساء ،الآية 36 .

3- سورة المائدة ، الآية 32.

كما وجعله الله عز وجل مساويا للشرك ، كما حرم على الإنسان قتل نفسه لقوله عز وجل « ... **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ ۚ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا(29)...**» **(01)** ، كما دعا الإسلام إلى المحافظة على السلامة الجسدية وعدم قطع الرجل واليد والأصبع وقلع الأسنان وشج الرأس كما حرم التعذيب و استعمال الوسائل الغير إنسانية على المتهم لما فيه من إهانة للكرامة الإنسانية **(02)**.

وقــد حرم الإسلام قتل الأبناء بسبب الفقر التي كانت قديما عند العرب لقول الله تعالى « ... **قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ ۖ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا ۖ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا ۖ وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ ۖ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ ۖ وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ ۖ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ(151)...**» **(03)**.

فالحق في الحياة هو حق كفلته جميع الأديان السماوية والنظم والتشريعات الدولية والوطنية فهي منحة ربانية أعطانا إياها حتى نعمل على الاستمتاع بها وحفظها وصيانتها وقد حرمت الشريعة الإسلامية الغراء كل اعتداء على الحياة ، وهو في الأصل ثابت والقاعدة العامة لا يجوز اللجوء إلى غير ذلك إلا في الحالات الاستثنائية التي حددها القانون ،حيث يجوز إيقاع حكم الموت بالنسبة إلى أكثر الجرائم الخطورة طبقا للقانون المعمول به وقت الجريمة بعد صدور الحكم نهائي ، كما كفل منع جريمة الإبادة الجماعية عام 1948 ،ومن

1- سورة النساء ،الآية 29.

2– د.عروبة جبار الخزرجي ،المرجع السابق ، ص 52/51 .

3- سورة الأنعام ، الآية 151.

ضمنها قتل جماعة من البشر أو إلحاق ضرر وأذى جسدي أو روحي خطير بأعضاء من الجماعة ،أو تدابير تهدف إلى الحول دون إنجاب الأطفال ،أو نقل الأطفال عنوة من جماعة إلى جماعة أخرى ،ومنع جريمة الفصل العنصري 1973 ،ومن الجهود التي قام بها المجتمع الدولي هو تجريم الإرهاب الدولي وسباق التسلح النووي والحروب النووية. **(01)**.

كما كلف الإسلام الأبوين مسؤولية المساواة بين الأبناء وعدم التمييز بينهم إلا لضرورة تقتضيها ظروف معينة تتطلب منحهم رعاية خاصة ،وقد نهى الرسول (ص) التمييز بينهم في الهبات ،والتمييز بين الذكر والأنثى لأنه جرت العادة على التفريق بين الذكور والإناث عند العرب قديما في تفضيل الذكورعلى أكبر درجة ، و روي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت « جاءتني امرأة ومعها بنتان فسألتني فلم أجد عندي غير تمرة واحدة فأعطيتها إياها فأخذتها فقسمتها بين ابنتيها ولم تأكل منها شيئا ثم قامت فخرجت وابنتاها ، فدخل النبي (ص) فحدثته فقال من ابتلي من البنات فأحسن إليهن كن له سترا من النار » صحيح مسلم **(02)**.

الحق في التعليم حتى ينضج به العقل البشري ويتغذى بالعلم والمعرفة ، وقد أقرته الشريعة الإسلامية لأنه حقا ولا يجوز أن يحرم منه أحد لأي سبب كان ، لأن المجتمع المتضمن أفراد متعلمين ينمو ويتطور ويتقدم نحو الأفضل بشكل دائم ، أما المجتمع الذي

1- د.صلاح عبد الرحمن حديثي ، د.سلافة طارق الشعلان ، حقوق الإنسان بين الامتثال والإكراه في منظمة الأمم المتحدة ،دار المطبوعات الجامعية ، مصر ، طبعة 2009 ، ص 73 .

2– د.عروبة جبار الخزرجي ،المرجع السابق ، ص 50 .

يسوده الفقر والجهل لا يخلو من المشاكل ، فله أن ينهل بقدر ما يستطيع فكر الإنسان من تلقي المعلومات القيمة والمهمة عن الحياة الإنسانية من كل النواحي السياسية والاجتماعية والدينية والاقتصادية والعلمية والثقافية وغيرها من المعلومات الحياتية المهمة لنمو الفكر البشري نموا صحيحا وسليم **(01)**.

منع الرق كنظام ساد قبل الإسلام وكان من مصادره الحروب و الخطف والسبي والفقر الذي يدفع بالإنسان إلى بيع نفسه ،أو أن يكون مقابل الربا عند عدم إمكانية الوفاء بالديون ،وقد عالج الإسلام الأسباب المؤدية إلى ذلك إذ حرم الحروب والخطف ،وأنشأ نظاما اجتماعيا لمكافحة الفقر وحرم الربا ،كما لا يجوز القبض على الطفل لأن الإسلام يقوم نظامه على أساس العدل و التقوى و الفضيلة ،فلا يجوز القبض على الشخص إلا بناءا على أمر يصدره القاضي **(02)**.

أقرت الشريعة الإسلامية بحقوق كثيرة للشعوب ودعت إلى التعاون بين الشعوب على الخير والتقوى والمساواة في الحقوق والحريات بينهم لأجل ضمان السلام والأمن والطمأنينة والعدالة بين الناس ، لذلك حرمت الاعتداء والاحتلال والفساد والظلم والشر الذي ينتهك حقوق الشعوب ويخرجهم من ديارهم بغير وجه حق ،كما دعت إلى التعاون فيما بين الإنسانية على البر والتقوى وعلى العمل في خدمة الإنسانية ،وتطوير المجتمعات البشرية لتطويرها نحو الأفضل ،وأساس ذلك يقوم عل ضمان الاستقرار الأمني للشعوب ،وضمان المستوى المعيشي الكريم والأمن الذاتي وتعزيز حياتهم بالدين والأخلاق **(03)**.

1- د.سعدي محمد الخطيب ،أسس حقوق الإنسان في التشريع الديني والدولي ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، طبعة أولى 2010 ، ص 108 .

2– د.عروبة جبار الخزرجي ، المرجع السابق ، ص 53.

3- د.سعدي محمد الخطيب ،المرجع السابق ، ص13/ص 16 .

الحرية والعدل والمساواة في الشريعة الإسلامية التي أقرت الحرية حقا من حقوق الشعوب والأفراد معا أساسا لكل الحقوق ، إذ يكون للإنسان الحق في اختيار الدين والمعتقد الذي يريد اعتناقه ، أما العدل فيكمن في أن يحصل كل إنسان على حقوقه و يعرف حدوده ولا يعتدي على حدود الآخرين وحرياتهم ، كما أمرت الحكام بالعدل وأن يكونوا عادلين في تصرفاتهم وإعمالهم مع الآخرين ،وأن يقوموا بإحقاق الحق وإزهاق الباطل والقضاء على الظلم والفساد وأن انعدامه يؤدي إلى انتشار الحروب ،كما أقرت مبدأ المساواة بين جميع الناس دون أي تمييز بين أي شخص أو آخر من أي نوع لا من جهة اللون أو الجنس أو اللغة أو العرق والأصل حتى الجنسية والمعتقد ، أو الفكر السياسي والاجتماعي والاقتصادي أو أي شيء أخر ،فهو أحد الأسس الجوهرية لحقوق الإنسان(**01**).

الفقرة الثانية حقوق الطفل في القانون الدولي : بموجب اتفاقية حقوق الطفل تم منح الأطفال حقوقا متعددة تنقسم في أنواعها تبعا لموضوعها وللمصلحة التي تستند عليها وأطراف العلاقة القانونية التي تقوم عليها، إلى حقوق دولية تتقرر بموجب قواعد القانون الدولي العام لأعضاء المجتمع الدولي من دول ومنظمات وأفراد في وقت السلم أو الحرب وحقوق داخلية تتقرر للأفراد داخل الدولة سواء اتجاه بعضهم البعض أو اتجاه الدولة ،وهي تنقسم إلى حقوق سياسية تثبت للشخص بموجب القانون باعتبارهم مواطنين كحرية التعبير والرأي ،أما الحقوق المدنية فهي ضرورية لحماية حرياتهم وممارسة نشاطاتهم المختلفة تتقرر لكل فرد حتى يتمكن من أن يعيش في جماعة على وجه يكفل تقدمه وخيرته (**02**).

1- د.سعدي محمد الخطيب ،المرجع السابق ص36 / ص 51 .

2– د.بشرى سلمان حسين العبيدي ،المرجع السابق ، ص 64 .

ولابد من الحرص على الحقوق على اعتبار أن الشخص في أحوج ما يكون إليها وإلى الحرية والأمن الجماعي المضمون من طرف الجماعة والحاجة إلى العيش في المجتمع بسلطانه ،ويقول في ذلك الأستاذ جاك مورجيو ... « la surveillance des droits sait l'homme partage entre un besoin de liberté et un besoin de "on sécurité ,ce dernier prime assurément ,puisqu'il détermine la volonté de vivre en société ,et celle d'un pouvoir qui sache le satisfaire ... » **(01)** ، ويقول الأستاذ فرانسوا ديكوير في كتابه حقوق الطفل أن حقوق الطفل ما هي إلا حقوقا متضمنة في حقوق الجماعة «... La plupart des droits de l'enfant sont applications particulières des droits de l'homme ... »**(02)**.

في الدول الفقيرة لا تحظى حقوق الإنسان بالاحترام الكافي ،ولا تشمل مؤسسات الحكم الجميع بالقدر الكافي ، و أشارت الجمعية العامة إلى قلقها البالغ من أن مجموع الأشخاص الذين يعيشون في فقر مدقع في تزايد ،وأن النساء والأطفال يشكلون الأغلبية الكبيرة والأشد تأثرا من بينهم ، و تؤكد على أنه مع الاستعباد يشكلان انتهاكا ويحول دون التمتع الكامل بحقوق الإنسان ، كما أكده المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في فينا 1993 أنه يشكل خطرا ولا بدا من تضافر الجهود وإيجاد التدابير اللازمة للحد منه مع مزيد من التقدم الاجتماعي .**(03)**

1_ Jacques Mourgeon , les droit des l'homme ,05 édition mise a jour, p96

2_ Françoise Dekeuwer – Defossez ,Les droits de l'enfant ,09 édition mise à jour 31 mille , p03

3- د.صلاح عبد الرحمن حديثي ، د.سلافة طارق الشعلان،المرجع السابق، ص73 .

ويقول كل من الأستاذ فرانسوا دولتو وأندري رفو « Dans la région ou je siégé … une proportion endorme des enfant a qui j'ai affaire ont des parents qui n'ont pas de travail … » **(01)**.

الحق في الرعاية الأسرية حتى تترعرع شخصية الطفل ترعرعا كاملا ومتلاصقا ينبغي أن ينشأ في بيئة عائلية وفي جو من السعادة والمحبة ،والأسرة هي أساس المجتمع قوامها الدين والأخلاق والوطنية ، وتحرص الدولة على الحفاظ على الطابع الأصيل للأسرة وحق الطفل في الحياة والبقاء والنمو في أسرة متماسكة ومتضامنة ،كما أن تأديب الطفل من جانب الأسرة يجب أن يكون في حدود عدم الإضرار به من خلال الضرب المبرح الذي انتشر في هذه الأيام ، وقد نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة 12 الفقرة 03 على أن الأسرة هي الوحدة الطبيعية الأساسية للمجتمع . **(02)**

يقول الأستاذ Caroline Eliacheff في كتابه الآراء الخاصة بين الطفل الملك والطفل الضحية ،أننا عندما كنا في عهد الطفولة كنا نعيش في كنف العائلة التي تحرصنا دائما « …Lorsqu'un enfant vit dans sa famille ,les parents l'accompagnent toujours… »**(03)**

1_ Françoise Dolto ,Andrée Ruffo, L'enfant le juge et la psychanalyste ,Gallimard,p 18

2- د. خالد مصطفى فهمي ،المرجع السابق ، ص 99/98

3- Caroline Eliacheff,Vies privées de l'enfant roi a l'enfant victime ,Edition Odile Jacob ,p15

وتـقول الأستــاذة مـــاري كــريستين لـــبريتو في كتـابـها الطـفل والمسؤولية المدنية « Nous avons tous été enfants avant que d'être hommes …parce qu'en premier lieu nous y avons été soumis ,et parce que la plupart d'entre nous devenons par suite des parents … »(01)، هو ما نجده في الكتاب حول معنى السلطة بين الإثبات والاحترام والمساهمة للأستاذ فيرونيك قيورين Véronique Guérin « Enfant ,nous avons tous reçu une éducation et subi une autorité de la part de nos parents …de façon plus large de tous les adultes … »(02)

الحقوق المدنية تنقسم إلى حقوق عامة تثبت للفرد بوصفه إنسانا ولمجرد وجوده لا غنى عنها لصيقة بالشخصية وتسمى بالحقوق الطبيعية كحق الشخص في الحياة والحق في الحرية والحق في التنقل والمسكن وحرية الإقامة ،أما الحقوق الخاصة هي حقوق طارئة يكسبها الفرد إذا ما توافر السبب الذي يجعله القانون مناطا للتمتع كحقوق الأسرة التي تثبت للشخص كونه عضوا في الأسرة ، وهي بدورها تختلف على حسب مركز الشخص في الأسرة وهي تمنح لأصحابها لتحقيق مصلحة الأسرة بصفة عامة ،وقد وزعت مسؤولية حماية حقوق الطفل بين التشريعات المختلفة سواء الداخلية أم الدولية التي هي في حقيقتها متداخلة تلتقي كلها في إطار حماية الطفل ورعاية حقوقه (03).

1_ Marie-Christine Le breton, L'enfant et la responsabilité civile , p41.

2- Véronique Guérin, A quoi sert l'autorité ? s'affirmer-respecter-coopérer ,4 Edition ,p,27.

3- د.بشرى سلمان حسين العبيدي ،المرجع السابق ، ص 65 .

ضمان إدراج حقوق الإنسان في التشريعات الوطنية وحق المشاركة في الحياة السياسية من الضمانات لحقوق الإنسان تلتزم الدولة وتتعهد بإدراج حقوق الإنسان والحريات الأساسية في صلب موادها الدستورية والتشريعات الوطنية ،وهو ما يسمى بضمان الحماية الدستورية للحقوق حيث تتبنى الدولة النص على الحقوق في صلب موادها ،وتضع في الدساتير القواعد والمبادئ العامة للحقوق والحريات ثم يأتي دور المشرع لينفذها وينظمها طبقا للنظام السياسي المتبع في كل دولة **(01)**.

ويعد إدماج الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان في القوانين الوطنية ضمان مهم من ضمانات حقوق الإنسان ، حيث تنص المادة 02 منه من الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية على أن تتعهد كل دولة طرف في العهد إذا كانت تدابيرها التشريعية أو غير التشريعية القائمة لا تكفل فعلا إعمال الحقوق المعترف بها في العهد بأن تتخذ طبقا لإجراءاتها الدستورية لأحكام هدا العهد ما يكون ضروريا لهذه الأعمال من تدابير تشريعية أو غير تشريعية**. (02)**.

فالتزام الدولة وتعهدها بتضمين تشريعاتها الوطنية النص على حقوق الإنسان بما يتواكب وقواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان ومبادئه يعد من الضمانات الأساسية والجوهرية لحماية حقوق الإنسان ،ويجب العمل على إلغاء أي قانون أو لائحة أو قرار يتعارض وما هو منصوص عليه في الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان وذلك لعلو القانون

1- – أ.نبيل عبد الرحمن ناصر الدين ،ضمانات حقوق الإنسان وحمايتها وفقا للقانون الدولي والتشريع الوطني ، دار المطبوعات الجامعية ، مصر ،طبعة 2009 ، ص49 .

2- نفس المرجع ، ص49 .

الدولي وسموه ،فهو يهدف لتحقيق الانسجام بين الفرد والجماعة وإيجاد قواعد مشتركة بين جميع بني الإنسان ،فقواعد حقوق الإنسان لها صفة العالمية ،والقانون الدولي لحقوق الإنسان يتسم بسموه على القانون الوطني ،وكل ما يتصل بحياة الإنسان وسلامته الجسدية من الممارسات السالبة للحياة تعسفا تعد من القواعد القانونية الدولية الآمرة لا يجوز الاتفاق دوليا على خلافها أو النص داخليا على نقيضها **(01)**.

يؤكد الأستاذ إيدموند جوف Edmond Jouve أستاذ بجامعة باريس أن من واجبات الدولة في مواجهة الشعب مسؤولية تحديد الحدود وتأكيد حقوق المواطنين ،واحترام هذه الحقوق مطابقة لما تستلزمه هيئة الأمم المتحدة « Les devoirs des Etats a l'égard des peuples …la responsabilité d'administrer des territoires non autonomes et des territoires sous tutelle , sont tenus de faciliter la réalisation du droit des peuples a disposer d'eux – mêmes , et de respecter ce droit , conformément aux dispositions de la charte des Nations Unies… » **(02)**

ضمانات الحق في الصحة من الحقوق المهمة لضمان تقدم الشعوب وازدهارها،ولقد تكاتفت جهود المجتمع الدولي لإقرار هذا الحق والسعي لوضع ضمانات لذلك بغية تطبيقه على أحسن وجه ،وقد أدت منظمة الصحة العالمية دورا بارزا في كفالة هدا الحق ،إذ نص دستور هذه المنظمة على التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة دون تمييز بالعرق أو

1- أ.نبيل عبد الرحمن ناصر الدين ،المرجع السابق ، ص 51.

2- Edmond Jouve , Le droit des peuples , p106.

الدين أو الجنس أو العقيدة السياسية والوضع الاقتصادي أو الاجتماعي ،وعليه لكل إنسان الحق في التمتع بأعلى مستوى من الصحة الجسدية والعقلية ،وعلى الدول الأطراف في الاتفاقية اتخاذ التدابير اللازمة الكافية لممارسة هذا الحق من أجل خفض معدل الموتى بين المواليد ومعدل الوفيات في فئة الأطفال وتأمين نمو الطفل نموا صحيا ،والوقاية من الأمراض المتوطنة والمهنية والأمراض الأخرى وعلاجها ومكافحتها ،والعمل على تهيئة الظروف اللازمة التي تؤمن الخدمات والعناية الطبية للجميع في حالة المرض (**01**).

الحق في الحماية الجسدية والعقلية إذ تعد من أبشع جرائم انتهاك حقوق الإنسان التعريض للتعذيب والمعاملات اللاإنسانية والعقوبات القاسية والمهينة ،حيث سعت الإعلانات والاتفاقيات الدولية على ضمان ذلك نص المادة 05 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة 07 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ، لا سيما إخضاعه للتجارب العلمية والمعملية من دون موافقته ،ومعاملة الأشخاص المرتكبين لأفعال غير قانونية معاملة إنسانية والعمل على فصل المتهمين الأحداث عن البالغين ،وإنشاء إصلاحيات خاصة بالأحداث المدانين والتعامل معهم بصورة تتفق مع سنهم ومركزهم القانوني ،وصدر بشأن حقوق الطفل إعلان1989 المواد24/9 الخاصة بالعنف والعمل القسري ،الاستغلال الجنسي ،تجارة الأطفال واختطافهم والمعاملات الضارة بصحتهم . (**02**).

1- .نبيل عبد الرحمن ناصر الدين ،المرجع السابق ، ص68.

2- نفس المرجع ، ص 40/39 .

حق الطفل في العمل كحق وواجب على كل شخص قادر ،وقد أكدت كافة التشريعات الوضعية في مختلف دول العالم وهو يسهم في تطوير النشاط الاقتصادي والاجتماعي على أن لا يخلق لنل هذا ضررا بأطفالنا من خلال تشغيلهم في أعمال ضارة بالصحة كما أن الضرورة تقضي عمل توازن بين تشغيل الطفل وكذلك الحفاظ على حقه في التعليم ،ومن ثم الاستفادة من العمل والتعليم في آن واحد ، وقد اعتمدت منظمة العمل الدولية في شهر جوان 1999 الاتفاقية الخاصة بأسوأ أشكال عمل الأطفال وتلتزم الدول باتخاذ الإجراءات الفورية والعادلة لضمان خطر تلك الأعمال **(01)**

إن الطفل له كل حقوق الإنسان بحكم كونه إنسانا وبيان حقوقه يدخل تحت لواء بيان حقوق الإنسان ،غير أنه في مجالات متعددة للطفل حقوقا روعيت فيها شرعا وقانونا حاجته إلى من يكفله ويرعاه في الأسرة والمجتمع ،ولأن الكبير يستطيع تدبير ما يحتاج إليه في صحته وحياته وثقافته ،وأن الطفل الصغير ليس لديه القدرة على تدبير أموره وتوفير الموارد اللازمة لصغره وعجزه ،وعدم قدرته على الكسب وقصره وحاجته إلى من يكفله في المجتمع ،لهذا فإن ميدان حقوق الطفل تتسع ساحته لحقوق أساسية قد تربو على حقوق الإنسان ،فهو يحتاج إلى عملية شاقة بمقتضاها يكسب المهارات والمثل والقيم والاتجاهات والأساليب المتنوعة للسلوك وخلق المهارات **(02)**.

1- د.خالد مصطفى فهمي ،المرجع السابق ، ص 145/ ص 155 .

2- د.بولحية شهيرة ،المرجع السابق ، ص 11.

وضرورة حقوق الإنسان تشكل جانب مهم وتتركز في مكان مهم في العصر الحديث ولا بدا من فهمها، ويقول في ذلك الأستاذ ميشال فيي في كتابه القانون وحقوق الإنسان « Nécessité des droit de l'homme … on peut être bref sur le premier , Jamais le concept des droits de l'homme ne fut mieux cote …peut –être aussi a la suite de l'affaire Dreyfus (fondation de la ligue des droit de l'homme) et lors de la chute de Hitler , Mais aujourd'hui ils sont installes dans la place , impensable de les en déloger…… »(**01**)

المطـــلب الثـــاني : مبـــادئ حـــق الطفل وخصـــائصه

الفرع الأول : مبادئ حقوق الطفل

فقرة أولى في إطار الشريعة الإسلامية وعند علماء النفس : فإصلاح العائلة وتقويمها هو الأساس في منح الطفل كافة حقوقه ،فالعائلة الجيدة هي التي تنتج أطفالا جيدين ،لهذا وضع الإسلام الأحكام التفصيلية لمعالجة مشاكل الأسرة وإصلاحها ،وتنظيم الأجواء بين الزوج والزوجة لأن الأجواء المتوترة تترك أثارا على شخصية الطفل المستقبلية ، والأسرة الصالحة تقوم على الطهر والعفاف ولكونها الخلية الأساسية في المجتمع ،ولا بدل من تحصينها ضد المزالق ،فهي ذات أهمية كبيرة في تربية الطفل، واهتم الفقهاء المسلمون كثيرا بكيفية تكوين الأسرة والعمل على استمرارها بالمحافظة والتقويم ،وإصلاح الخلل الذي قد يلحق بها كما حددت الشريعة الإسلامية حقوق وواجبات الزوجين مع بعضهما وكذا مع أطفالهما (**02**).

1- Michel Villey ,Le droit et les droit de l'homme ,01 édition Avril 2008,p08

2- د.عروبة جبار الخزرجي ،المرجع السابق ، ص 55/ ص56 .

وتبقى رعاية الإسلام للأسرة حتى بعد وفاة الأبوين قائمة ،لهذا كان على الدولة توفير مستلزمات الحياة للعائلة ومتطلباتها لتكون ضامنا قويا ،ولأن إصلاح الأسرة يعد إصلاحا للمجتمع بكامله وبالتالي إصلاحا للدولة بحد ذاتها ،كما واتجهت عناية الإسلام للطفل في جميع مراحل وجوده بدءا بمراحل الحمل وحتى وهو جنينا في بطن أمه ،إذ عمل على الحفاظ عليه ومنع إجهاضه محافظة منه عليه حتى قبل أن يخرج إلى الحياة **(01)**.

وفي مبادئ الإنسانية ضمن الشريعة الإسلامية لنا في منهاج الرسول (ص)والخلفاء الراشدين خير معين على استقصاء طريق النور ، حيث ورد في وصايا الرسول(ص) لجنده حين يلتقي الجمعان قوله الرسول (ص) « انطلقوا باسم الله ،وبالله ،وعلى بركة رسول الله (ص) ،ولا تقتلوا شيخا فانيا ،ولا طفلا ، ولا صغيرا ،ولا امرأة ،ولا تغلوا ،وضُموا غنائمكم وأصلحوا وأحسنوا إن الله يحب المحسنين » رواه أبو داود في سننه رقم 2614 ،وقول أبو بكر الصديق رضي الله عنه في وصيته الموجهة إلى قائده أسامة بن زيد وجنده « أيها الناس قفوا أوصكم بعشر احفظوها عني ،لا تخونوا ،ولا تغلوا ،وتغدروا ،ولا تمثلوا ،ولا تقتلوا طفلا صغيرا ولا شيخا كبيرا ولا امرأة ولا تعقروا نخلا وتحرقوه ...» **(02)**.

وأضفى الإسلام على الأطفال والصغار والصبيان حماية خاصة فأوجب عدم فصل الأطفال عن أمهاتهم وحمايتهم من القتل لأن في ذلك مخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية وروي عن الرسول صلى الله عليه وسلم أنه كان يغضب أشد الغضب إذا علم أن جنده قتلوا صبيا صغيرا ،ولقد بلغه قتل بعض الأطفال فوقف يصيح في جنده « ما بال أقوام جاوز بهم الحد حتى قتلوا الذرية...» صحيح مسلم بشرح النووي **(03)**.

1- د.عروبة جبار الخزرجي ،المرجع السابق ، ص 11.

2- د. فضيل عبد الله طلافحة ،المرجع السابق ، ص 55/ ص56 .

3 – نفس المرجع ، ص 43 .

ومسؤولية العائلة من منظور علماء النفس الذين يرون أن وحدة العائلة وانسجامها توفر للطفل الحياة الكريمة ،فالعلاقات المضطربة تؤدي إلى عدم وضوح القواعد السلوكية للطفل مما يؤدي إلى اضطرابه النفسي والعاطفي والسلوكي ،فالأطفال الذين ينحدرون من أسرة مضطربة يكونون معضلين أكثر مما عداهم ،ولأن العلاقة في الأسرة هي علاقة مودة ورحمة فهي توفر سكنا للنفس وهدوءا للأعصاب وطمأنينة للروح **(01)**.

وهي رابطة تؤدي إلى تقوية الأبناء والاحترام المتبادل والتعاون الواقعي في حل جميع المشاكل والمعوقات ،وهي مهمة جدا للتوازن الانفعالي عند الطفل ،فالأجواء المتوترة تترك أثارها على شخصية الطفل المستقبلية ،وأن الاضطرابات السلوكية والنفسية التي تصيب الطفل في حداثته والرجل في مستقبله هي نتيجة للمعاملة الخاطئة للأبوين ،والتي بدورها تسلب الطفل الأمن والاستقرار النفسي **(02)**.

وفي معايير تعليم الأطفال في ضوء نتائج أبحاث النمو النفسي معيار العلاقات الاجتماعية يشجع هذا البرنامج وينمي العلاقات الإيجابية بين جميع الأطفال وبينهم وبين الراشدين ويشجع إحساس الطفل بأنه ذو قيمة وأنه موضع تقبل بما يقوي إحساسه بالانتماء ،وبما يسهم في تنمية إحساسه بالمسؤولية كعضو في المجتمع وذلك لأن العلاقات الايجابية مطلب أساسي لتنمية الشعور بالمسؤولية ،والقدرة على تنظيم الذات وتحقيق التفاعل البناء مع الغير وأن الاستجابات الودودة التي تتناسب مع حاجات الطفل تساعده على أن ينمي الشعور بالأمن والإحساس الإيجابي بالذات ،كما تساعده على اكتساب مهارات التعاون واحترام الآخرين ،والطفل يشعر أنه ذو قيمة لدى الآخرين فينمو لديه الشعور بالأمن **(03)**.

1- د.عروبة جبار الخزرجي ،المرجع السابق ، ص 57/ ص58 .

2- نفس المرجع ، ص 57/ 58 .

3 - د.كريمان بدير ،الأسس النفسية لنمو الطفل ،دار المسيرة للنشر والتوزيع ،الأردن ،طبعة ثانية 2010 ، ص 20 .

فقرة ثانية في إطار القانون الدولي : يجب أن يتمتع الطفل بجميع الحقوق المعلنة في الإعلان العالمي لحقوق الطفل والاتفاقية الخاصة بحقوق الطفل ،وغيرها من الاتفاقيات العامة والخاصة بحقوق الطفل بلا استثناء، دون تمييز وتمنح له بالتشريع آو غيره من الوسائل التسهيلات اللازمة لإتاحة نموه الجسمي و العقلي والخلقي والروحي و الاجتماعي وتكون له المصلحة العليا محل الاعتبار في سن القوانين ، وله الحق التمتع بفوائد الضمان الاجتماعي وأن يكون مؤهلا للنمو الصحي و العناية قبل الوضع وبعده ،كما ولا بدا أن يحاط الطفل المعوق جسميا وعقليا واجتماعيا بالمعالجة و التربية و العناية الخاصة التي تقتضيها حالته ،كما ويحتاج الطفل لتنشئة سليمة مكتمل التفتح إلى رعاية في ظل والديه وجو يسوده الحنان و الأمن المعنوي و المادي ،ولا يجوز لأحد فصل الولد عن أمه وعلى السلطات تقديم عناية خاصة للأطفال المحرومين(**01**).

ويقول في ذلك الأستاذ Annick Batteur في كتابه حول حقوق الأشخاص والعائلات المحمية أن حماية حقوق الطفل تقع على عاتق القانون الداخلي للدولة المنتمي إليها وكذا على عاتق القانون الدولي « Protection de l'enfance, Elle relève non seulement de lois internes ,mais encore de divers traites internationaux ,la plus importante est la convention internationale des droits de l'enfant … »(**02**) ، كما ذكر الأستاذ Annette JACOB في كتابه حقوق الطفل عن أي حماية مستقبلا « …Il n'y avait pour les enfants ni école ni pédagogie ,ni statut spécifique , pouvait – on dans ce système parler des droits de l'enfant … »(**03**)

---

1 - د.حسن محمد هند ، د.مصطفى الحبشي ،النظام القانوني لحقوق الطفل (دراسة لأحكام الطفل ولائحته التنفيذية) ،دار شتات للنشر والبرمجيات ، دار الكتب القانونية مصر ، طبعة 2007 ، ص 4/ 5 .

2- Annick Batteur, Droit des personnes ,des familles et des majeurs protèges ,6 Edition L.G.D.J l'extenso éditions ,P 245.

3 – Annette JACOB, Les droits de l'enfant, Quelle protection demain, P 235 .

الفرع الثاني : الخصائص العامة لحقوق الطفل

حقوق الطفل لا يقابلها واجبات : تعرفه إتفاقية الأمم المتحدة حول حقوق الطفل أنه يعتبر إنسانا ذو كيان ضعيف لا يستطيع حماية نفسه من الغير وحتى من نفسه يقول الأستاذ Jean-Pierre Rosenczveig في كتابه حقوق الطفل « La convention des Nations Unies sur les droits de l'enfant consacre une toute nouvelle conception de l'enfant , Jusqu'alors on considérait que l'enfant était un être fragile qu'il fallait protéger contre lui-même contre autrui…l'enfant est une personne…doit se voir reconnaitre tous les droits de la personne … »(**01**).

وهنا نفرق بين الحقوق العقدية وغير العقدية لأن الطفل ليس أهلا للتعاقد بل ينوب عليه وليه أو وصيه أو المقدم عليه بما يخوله القانون من النيابة القانونية عن الطفل تحت رقابة الجهة القضائية المختصة ،فهو عديم الأهلية في التعبير عن إرادته فيها وإنما يقوم عنه وليه أو الوصي عليه ،أما الواجبات التي تقررها هذه الحقوق العقدية فإنه ترفع مسؤولية الطفل عن تنفيذها ويتولى ذلك الوصي عنه ،أما الحقوق غير العقدية للطفل لا تقابلها واجبات يتميز ويتمتع بها دون غيره من المواطنين كحقوق الرضاعة والحضانة والنفقة (**02**).

خصوصية ممارسة الطفل لحقوقه : فهي تعبر عن المصالح المقررة للفرد في هذا العالم لذا تعرف على أنها مجموعة المصالح المقررة للأفراد و الجماعات متأصلة في طبيعة الأفراد ، و لا يتسنى بغيرها العيش عيشة البشر و لا أن يعيشوا الكرامة كبشر،و تتيح للكافة

1-Jean-Pierre Rosenczveig ,Le droit des enfants , Bayard édition 2012,p19

2- د.بولحية شهيرة ،المرجع السابق ، ص 15.

بأن يتطوروا و يستخدموا بشكل كامل صفتهم البشرية ذكائهم ومواهبهم ووعيهم، و تلبي احتياجاتهم الروحية ، إذ تستند هذه الحقوق إلى سعي الجنس البشري المتزايد من أجل التطور بغية تحقيق حياة تضمن الاحترام والحماية للكرامة المتأصلة و القيمة الذاتية لكل كائن بشري (**01**).

والتقدم كلمة تشغل مكانا مهما في الخطابات والدلائل السياسية مع العمل على التدقيق وإخفاء الغموض الذي يشكل توتر أساسي ،ونلاحظ نوعين من التطور الاقتصادي والاجتماعي ، هذا الأخير دوما هو أقرب لتحقيق العدالة ،ويقول الدكتور جين كريستوف مارلي في كتابه العدالة والتقدم « Le progrès est un mot qui occupe une place essentielle dans le discours et l'argumentation politique …recèle une ambigüité qui exprime une tension fondamentale de la pensée politique moderne …deux terme de progrès , progrès économique et progrès social …d'un ordre social toujours plus proche de ce qu'exige la justice »(**02**).

فالممارسة للحق تبدأ بطلبه والسعي إليه ثم استعماله والانتفاع به و بمضمونه ،غير أن هذا الحال لا ينطبق على الطفل لأنه لا يستطيع أن يطلب أو يسعى أو يحافظ على حق له وهي تشكل السياج الحقيقي لممارسته الفعلية للحق والانتفاع به ،إذ يفترض دائما أن يتولاها

1- أ . عمر سعد الله، حقوق الإنسان وحقوق الشعوب، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، ص 18 .

2- Jean – Christophe Merle, Justice et progrès ,01 édition Avril 1997,p09 .

عنه وليه أو وصيه تحت سلطان الدولة ورقابتها ولا يتصور بالنسبة لحقوق الطفل أن يهملها الولي عنه حيث يلتزم ومن ورائه الدولة بالسهر على حمايته وتمكينه من الانتفاع بها **(01)**.

لا يجوز التنازل عن حقوق الطفل : إن التنازل عن الحق يتطلب إرادة واعية قادرة على التعبير عن مضمونها مقدرة النتائج المترتبة عليها ،غير أن الطفل بحكم الصغر الذي يمر به من مراحل تكوينه ليس أهلا للنزول على أي حق له ،وليس يجوز أن ينسب إليه أي تفريط في الحق من حقوقه وذلك لأن مداركه تقصر عن فهم معنى النزول عن الحق أو التفريط فيه **(02)**.

فهي ميزة خاصة مرتبطة بحكم تكوينه ومداركه العقلية القاصرة عن فهم معنى التنازل الذي يستوجب إرادة واعية تدرك التبعات المترتبة عنه ،كما لا يجوز إطلاقا تنازل ولي الطفل أو وصيه عن هذه الحقوق لمخالفة مثل هذا التصرف للنظام العام كقاعدة عامة ،وأنها حقوق خالصة لا توجد واجبات تقابلها، فهي تثبت للطفل لمجرد كونه طفلا ولا يوجد أي التزام من جهته ،وأنها حقوقا تدخل الدولة طرفا فيها بشكل مباشر أو غير مباشر لأنه لا يستطيع المطالبة و المحافظة عليها لذا يتولى وليه أو وصيه تحت رقابة الدولة وإشرافها بشكل مباشر أو غير مباشر المطالبة بها **(03)**.

1- د.بولحية شهيرة ، المرجع السابق ، ص 16 .

2- نفس المرجع ، ص 16 .

3 – نفس المرجع ، ص 66 .

الباب الأول: المسؤولية الدولية لحماية حقوق الطفل

لا شك أن لكل مهمته فإن كانت مسألة حقوق الإنسان تتمثل أساسا في علاقات بين الأفراد ،أو بينهم وبين الحكومات المعنية مما يعني أن الحماية الفعلية لها تعد مسألة وطنية في المقام الأول ويجب أن تضطلع بها الحكومات المعنية ،إلا أن وجود حماية دولية عالمية أو إقليمية لحقوق الإنسان من شأنه أن يضفي ضمانة إضافية ورقابة فعلية على ما يجري تطبيقه على الصعيد الوطني **(01)** .

وأن حقوق الإنسان ليست مجرد فكرة جامدة وإنما هي فكرة حركية يجب مراعاتها ومعرفتها في ضوء الظروف والأحوال الجديدة والمتجددة للمجتمعات الدولية والوطنية ،وتشكل كذلك صمام الأمان للتقدم وبدونه تصبح الدولة متخلفة لأن الدول المتخلفة علميا واقتصاديا هي أشد الدول انتهاكا لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية **(02)** .

.

الفصل الأول: الحماية الدولية للطفل ضمن المتغيرات الدولية

الحماية هي مجموعة من الضمانات والحصانات الكفيلة باحترام حقوق الإنسان خاصة في الحرب ،ومن ضمنها حقوق الطفل وهي تتمثل في ترسيخ الحصانة القانونية والضمانة الفعلية للتمتع بالحقوق ولأن للحرب أثأرا على الأطفال تأثيرا مباشرا عند اندلاع القتال أو أثار محتملة كبقاء أسلحة من مخلفات الحرب من ذلك الألغام الأرضية التي تتصيد ضحاياها

1- د. أحمد أبو الوفا ،الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة والوكالات الدولية المتخصصة ،دار النهضة العربية ، مصر ، طبعة ثانية 2005 ، ص 285/ص287 .

2- نفس المرجع ، ص 285/ ص 287 .

لسنوات طويلة أو تأثيرا غير مباشرا ، و لأن الحرب تقلل إلى حد كبير من النمو الطبيعي للأطفال نتيجة لإغلاق المدارس والمستشفيات ،وإتلاف الطرق وضياع الموارد و القدرات الاقتصادية وفقدان الأمان والاطمئنان والثقة بالنفس وزرع الخوف والرعب وكذا إشراكهم في النزاعات المسلحة (**01**) .

وضرورة ضمان وتوفير حماية خاصة للأطفال والمراهقين معروفة بشكل واسع في القانون الدولي لحقوق الإنسان والإعلان العالمي لحقوق الإنسان سواء أكانوا ناتجين عن زواج أو غير ذلك على حد سواء أكده الأستاذ فساك كارال «La nécessité d'assurer une protection spéciale aux enfants et aux adolescents est largement reconnue par le droit international des droit de l'homme … et que tous les enfants ,qu'il soient nés dans le mariage ou hors des liens du mariage , doivent jouir de la même protection sociale … » (**02**)

المبحث الأول : حماية حقوق الطفل في إطار هيئة الأمم المتحدة

يعلق على هيئة الأمم المتحدة أمالا كبيرة لتحقيق خطوات كبيرة في مجال حماية حقوق الإنسان وذلك من خلال آليات عديدة ، ووضع مشاريع الاتفاقيات و المقررات ،و ممارسة الضغط السياسي على الدول للإدانة وإنشاء أجهزة منها ،مجلس الأمن ،الجمعية العامة المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،و إنشاء المحاكم الجنائية الدولية ، الوكالات المتخصصة

1- د. فضيل عبد الله طلافحة ،المرجع السابق ، ص82 .

2- Karel Vasak , Rédacteur général ,Les dimensions internationales des droits de l'homme ,p11O.

التابعة للأمم المتحدة ،منها منظمة الصحة العالمية واليونسكو و الإتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية (**01**) ، وفق مبدأ الكرامة والعدالة للجميع وتغيير كابوس الحروب تقول الأستاذة مالكة ماركوفيش « Dignité et justice pour tous … pourtant ,force est de constater soixante ans après ,le rêve des fondateur s'est transforme en cauchemar …pour une liberté plus grande … »(**02**).

المطلب الأول : الجانب الشكلي و الموضوعي لنظام الأمم المتحدة للحماية

الفرع الأول : الجانب الشكلي لنظام الأمم المتحدة

القاعدة القانونية تتأثر في صياغتها بمصادر كالقانون الروماني أو القانون الإسلامي ويستند نظام الأمم المتحدة لحقوق الإنسان إلى مصادر وهي ميثاق الأمم المتحدة الذي أراد واضعوه إعطاءه أهمية قانونية كبيرة بالمقارنة بغيره من المعاهدات الدولية ، وأن الالتزامات الواردة فيه لها أولوية على غيرها(**03**) .

يؤكد الأستاذ فرانسوا مارت نيتي على أن المجموعة الدولية أكدت على ضرورة تنظيم نصوص لتنظيم حقوق الطفل على المستوى الدولي في إطار هيئة الأمم المتحدة بغية

1- - د. محمد يوسف علوان ، د. محمد خليل موسى ، القانون الدولي لحقوق الإنسان (المصادر ووسائل الرقابة) الجزء الثاني ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، طبعة 2007، ، ص 51/ ص 83 .

2- Malka Marcovich , Les nations Desuniers , édition Jacob- Duvernet ,paris 2008,p17.

3 - د. أحمد أبو الوفا ،المرجع السابق ، ص 20/17.

حماية الطفولة وفق المبادئ والامتيازات التي تمنح له وتعمل على حمايته من الاستغلال الجنسي والاسترقاق والعمل على حسن تكوينه La communauté internationale ...» ressent la nécessité de rédiger des textes.....En formulant les droits de l'enfant en dix principes , elle fait de l'enfant un sujet de droits de l'enfant avec ce texte , la communauté internationale s'engage vers une approche nouvelle de l'enfant ... »(**01**)

فجاء ت المادة 103 منه على أنه إذا تعارضت الالتزامات التي يرتبط بها أعضاء الأمم المتحدة وفقا لأحكام الميثاق مع أي التزام أخر يلتزمون به فالعبرة بالتزاماتهم المترتبة بهذا الميثاق ، و الميثاق الدولي لحقوق الإنسان متضمنا للإعلان العالمي لحقوق الإنسان ،العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ،العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ومختصر ما نص عليه أن لكل إنسان الحق في التمتع بنظام اجتماعي ودولي تتحقق فيه بطريقة كاملة الحقوق المنصوص عليها في الإعلان (**02**) .

حيث نلمس تعرض الكثيرين من شعوب العالم إلى كثير من انتهاكات حقوق الإنسان التي تمارسها قوى الاحتلال وبعض الدول الكبرى ذات السياسة المهيمنة وكذا ما تمارسه بعض الأنظمة السياسية لبعض الدول من انتهاكات ضد مواطنيها ،مما يعرض حقوق الأفراد وحرياتهم إلى التعسف والإهدار ، وعلى هذا كان على القانون الدولي توفير ضمانات ووسائل لحماية حقوق الإنسان ، وتنمية الوعي القانوني لمواضيع حقوق الإنسان ،الحقوق

1- Françoise Martinetti ,Les droits de l'enfant ,p10 .

2- د. أحمد أبو الوفا ، المرجع السابق، ص 20/17.

المدنية والحقوق السياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، ،وسواء كانت هذه الحماية الدولية غير قضائية لحقوق الإنسان أو الحماية الدولية القضائية لها **(01)** .

كنتيجة لما تعرضت له البشرية من حروب خلفت وراءها أبشع أنواع الجرائم ضد الإنسانية حينها تولد الاعتقاد لدى الضمير العالمي بضرورة ضمان حقوق الإنسان وتحديدها وكفالتها باتفاقيات دولية ملزمة لجميع أعضاء المجتمع الدولي ،وحتى في عهد عصبة الأمم المتحدة المنشأة في 1919 لم يكن ميثاقها متضمنا أية قواعد لضمان حقوق الإنسان ما عدا ما نصت عليه المادة 23 منه بضرورة توافر ظروف عادلة وإنسانية لعمل الرجال والنساء والأطفال **(02)** .

وقد كانت مواضيع حقوق الإنسان في هذه الفترة من المواضيع التي تهم الشؤون الداخلية للدول ،ومن صميم الاختصاص الداخلي ،وبظهور القانون الدولي الإنساني في الساحة الدولية في القرن 19 الذي عني بمسائل حقوق الإنسان أثناء الحرب والنزاعات المسلحة ،وظهرت الكثير من الاتفاقيات ومع هذا ظل الإنسان عرضة للاعتداء والمعاملة الغير إنسانية المهيمنة ،والحربين العالميين الأولى والثانية التي راح ضحيتها الملايين والجرائم ضد الإنسانية والإبادة الجماعية مما سعى المجتمع الدولي لوضع حد لما عانته وتعانيه البشرية ،وأنشئت الأمم المتحدة في 1945 وصدر ميثاق الأمم المتحدة الذي يعتبر نقطة تحول حقيقي في مسار قضية حقوق الإنسان **(03)** .

1- نبيل عبد الرحمن ناصر الدين ، المرجع السابق ، ص11 /12.

2- نفس المرجع ، ص 17 /18.

3– نفس المرجع ، ص 17 /18 .

جاء في ديباجة الميثاق تأكيد على تعهد الشعوب الأمم المتحدة وتأكيدها بالحقوق الأساسية وبكرامة الفرد والمساواة بين الرجال والنساء ،وحددت المادة الأولى من الميثاق على أهداف ومقاصد الهيئة وهي تعزيز احترام حقوق الإنسان وحفظ السلام والأمن الدوليين دعوة الشعوب إلى إنماء العلاقات الودية والحق في تقرير المصير ،وألزمت شعوب الأمم المتحدة بتعزيز احترام حقوق الإنسان وحريات أساسية للناس أجمع ، والتشجيع على ذلك بلا تمييز بسبب الجنس واللغة والدين ولا فرق بين الرجال والنساء ،والعمل بمبدأ المساواة بين الشعوب ومبدأ السيادة بين جميع أعضاء المجتمع الدولي على حد سواء **(01)** .

الأعمال والوثائق القانونية الأخرى الصادرة عن الأمم المتحدة، إذ هناك العديد من الوثائق والقواعد الدولية التي تبنتها منظمة الأمم المتحدة في إطار حقوق الإنسان ،منها الإعلانات كوثيقة رسمية تصدر من جانب واحد كالإعلان العالمي لحقوق الطفل 1959 ،الاتفاقيات الدولية وهي العلامة المميزة للأنشطة القانونية الخارجية التي يمارسها أشخاص القانون الدولي للمساهمة في السير العادي والمتوائم للحياة الدولية منها اتفاقية حقوق الطفل 1989 **(02)** .

وكذلك المدونات أو القواعد و السلوك أو المبادئ منها قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث، والقرارات التي تصدرها الهيئة الخاصة بحقوق الإنسان

1- نبيل عبد الرحمن ناصر الدين ،المرجع السابق ، ص 19 .

2- د. أحمد أبو الوفا ،المرجع السابق ، ص 26/ ص31.

وضع نصوص نموذجية للقوانين التي يجب إصدارها داخل الدولة بخصوص حماية واحترام حق معين من حقوق الإنسان مثل التشريع النموذجي الذي يستخدم كتوجيه للدولة من أجل تبني وتطوير القوانين التي تحظر التمييز العنصري **(01)** .

من وظائف المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يقدم توصيات بشأن احترام حقوق الإنسان ،وله أن ينشئ لجانا لتعزيز حقوق الإنسان ، وكانت لجنة حقوق الإنسان أحد أهم اللجان التي أنشأتها المنظمة بموجب الميثاق ،وهي أوسع محفل دولي يعنى بالدفاع عن حقوق الإنسان ،تأسست في 1946 لتقوم بصياغة المادة القانونية لحماية حقوق الإنسان وبمرور الوقت اتسع نطاقها ليشمل جميع مشاكل حقوق الإنسان ،وهي تعمل كمحفل دولي

لاجتماع كل الدول الصغيرة والكبيرة والمجموعات غير الحكومية والمدافعين عن حقوق الإنسان من العالم لجمع و التعبير عن مخاوفهم وطموحاتهم وهي لجنة فنية تابعة للمجلس الاقتصادي **(02)** .

الحماية الدولية لحقوق الإنسان من خلال بعض قرارات لجنة حقوق الإنسان : دخلت قضية حقوق الإنسان عهدا جديدا ،و أكدت لجنة حقوق الإنسان على حاجة الدول إلى الخدمات الاستشارية والمعونة التقنية للتغلب على العقبات التي تقف عائقا أمام ضمان وحماية حقوق الإنسان ، وبدأت تتجه إلى التأكيد لضمان الحقوق الثقافية والاجتماعية والاقتصادية للأفراد ،وحماية حقوق الأقليات في المجتمع بحماية حقوق الأطفال والنساء

1- د. أحمد أبو الوفا ،المرجع السابق ، ص 31/26.

2- د.صلاح عبد الرحمن حديثي ، د. سلافة طارق شعلان ، المرجع السابق ،ص 81 /82.

واستئصال العنف ومن بين قراراتها في هذا الشأن القرار 2009 رقم 62 متعلق بالمعايير الإنسانية الأساسية ، والقرار 2000 رقم 23 بشأن عدم التمييز على أساس الدين والمعتقد وفي حرية الفرد في أن يعتنق ما يشاء من الأفكار الدينية أو غير الدينية وأن أي إنكار يشكل إهانة للكرامة الإنسانية وتنكر لمبادئ الميثاق للأمم المتحدة ، وعلى جميع الحكومات اتحاد التدابير اللازمة للحد من ذلك **(01)** .

وأن الموضوع الذي تقترب منه حاليا يخص المشكلة الواسعة حول الانتماءات الإقليمية والثقافية ، والأطفال المهاجرين في بلاد المهجر خاصة الأطفال المسلمين المهاجرين محاولة للبحث عن المقومات لحل الغموض ، يقول الأستاذ Jean- Louis Renchon « Gérer l'appartenance identitaire des enfants de l'immigration Arabo-musulmane … ici que certains aspects ,se rapporte a une problématique vaste et de grande actualité qui est la question de la gestion en droit de l'appartenance religieuse …au particulier de l'enfance musulmane et au problème juridique … » **(02)**.

بالرغم من وجود الاتفاقيات الدولية المتعددة التي تهدف لحماية الضعفاء منهم الأطفال فإن الإيذاء الوحشي للمدنيين في الصراعات المسلحة على الأكثر مازال مستمرا وأصبحوا معرضين للعنف و استغلال الجنسي ، و خاصة الأطفال هم الفريسة السهلة حتى درجة أنهم

1- د.صلاح عبد الرحمن حديثي ، د. سلافة طارق شعلان ، المرجع السابق ،ص 92 /93.

2-Jean- Louis Renchon , L'enfant et les relations familiales internationales, Bruxelles 2003,p181 .

أصبحوا مقاتلين ، وأصبحوا ضمن المدنيين تحتمي به كغطاء عمليات حركات التمرد وأهدافا للانتقام و للأعمال الوحشية الفوضوية التي كثيرا ما تعقب انهيار السلطة للدولة ،وكان من المتوقع في العادي من سير الأمور أن الدولة هي التي تحمي المدنيين غير أن الواقع بخلاف ذلك ،مما يدفع بحقوق الإنسان إلى الهلاك للأسباب التالية **(01)** .

لأن الدولة تكون في غالب الأحيان هي الجهات الأساسية التي ترتكب أعمال العنف ضد مواطنيها والذي يلزمها القانون الإنساني بضرورة حمايتهم ،وأن كثيرا ما يجهل المقاتلون الذين لا يمثلون الدولة لاسيما الدول المنهارة القانون الإنساني لحمايتهم أو أنهم يستخفون به وأن الاتفاقيات ذاتها لا تعالج معالجة الاحتياجات الخاصة بالفئة الضعيفة من بينها الأطفال في حالات الطوارئ المعقدة ،ولتعزيز الحماية علينا أن نعيد تأكيد محورية قانون حقوق الإنسان وأن يسعى المجتمع الدولي جاهدا إلى إنهاء ثقافة الإفلات من العقوبة ،ولهذا السبب لابد من منح لجنة حقوق الإنسان المزيد من الصلاحيات خصوصا وان المتغيرات الدولية تفرض علينا أن نستنبط استراتجيات جديدة للاحتياجات المتغيرة **(02)** .

اتفاقية حقوق الطفل والمبادئ التوجيهية : نظرا لتفاقم حالة الأطفال في العالم ظهرت الرغبة في عقد اتفاقية دولية خاصة بالأطفال ،وبمشاركة المنظمات الغير حكومية التي لعبت دورا بارزا ،كما وكان للأطفال دورا ولو بشكل غير مباشر في المناقشات التي تمت أثناء إعداد الاتفاقية التي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بالإجماع في نوفمبر 1989

1- د.صلاح عبد الرحمن حديثي ، د. سلافة طارق شعلان ،المرجع السابق ، ص96.

2- نفس المرجع ، ص96.

وصادقت عليها 191 دولة ،ومما جعل الإشكالية أكثر تعقيدا حين أصبح الراشد في الوقت الواحد منتهكا ومطالبا ومدافعا عن حقوق الطفل ،كما وأوجبت الاتفاقية إنشاء لجنة معينة بحقوق الطفل مهمتها دراسة نسبة التقدم تحقيقا للالتزام الذي تعهدت بتنفيذه **(01)** .

إن إدراك الواعي أن ثمة أطفالا في جميع بلدان العالم يعيشون ظروفا صعبة للغاية ويحتاجون إلى مراعاة خاصة ،مع الأخذ بعين الاعتبار تقاليد الشعوب وقيمها الثقافية لحماية الطفل ، ومع إدراك أهمية التعاون الدولي لتحسين ظروف حياة الأطفال ولا سيما في الدول النامية ،وقد تضمنت هذه الاتفاقية المعتمدة من طرف الجمعية العامة لأمم المتحدة جميع المواد و النصوص الواردة لصالح الطفل في جميع ما احتوته الإعلانات والعهود الدولية السابقة لها **(02)** .

إذ جاءت لترسم للدول مناهج العمل الدولي للطفولة ،وقد احتوت على ديباجة وثلاث أجزاء اشتمل الجزء الأول منها على 41 مادة تحدث فيه على أهم الحقوق و المبادئ المعلنة للطفل على والديه والمجتمع والدول والمنظمات العالمية الأخرى ،ويشمل الجزء الثاني على أربعة مواد يبين كيفية نشر مبادئ الاتفاقية وأحكامها وكيفية إنشاء اللجنة الخاصة بحقوق الطفل ووظائفها ،وكيفية وضع الدول الأطراف تقارير تطبيق حقوق الطفل ،أما الجزء الثالث فيخص التوقيع والتصديق و الانضمام وبدء نفاد الاتفاقية **(03)** .

1- د.عروبة جبار الخزرجي ،المرجع السابق ، ص 82/81 .

2- د.بولحية شهيرة ،المرجع السابق ، ص 59 / 58 .

3 – نفس المرجع ، ص 59 /58.

المبادئ الأساسية التي تشكل الفلسفة العامة لمحتوى اتفاقية حقوق الطفل 1989

أولا لابد من سماع أراء وأصوات الأطفال واحترامها لأن وجهات نظرهم لابد من أن تؤخذ بعين الاعتبار ولا بدا لهم من المشاركة في صنع القرار في العمليات التي تؤثر فيهم ،ثانيا أن كفالة حقوق الطفل لا بدا من الأحذ بها دون تمييز بغض النظر عن لونه وجنسه ولغته ودينه وأرائه السياسية ،أصله القومي أو الاجتماعي ،وثالثا للطفل الحق في البقاء والتطور من جميع النواحي الجسمانية والوجدانية والنفسية والاجتماعية ،الفكرية والثقافية ،رابعا لابد أن تشكل مصالح الطفل الفعلية الاهتمام الأول في جميع القرارات التي تؤثر عليه سواء اتخذت القرارات هيئات حكومية أو إدارية أو قضائية ،أو اتخذت من طرف الأسرة نفسها **(01)** .

دور لجنة الأمم المتحدة لحقوق الطفل في تطبيق الاتفاقية : تلزم الاتفاقية الدول الأطراف اتخاذ التدابير اللازمة والمناسبة لضمان تطبيق المبادئ المنصوص عليها ورفع التقارير دوريا إلى اللجنة المعتمدة لحقوق الطفل ،والعمل على التقدم المحرز لتحقيق ما نصت عليه الاتفاقية لهذا كانت هذه اللجنة قد رأت أن الأطراف هي بحاجة ماسة إلى اعتماد تقنيات لقياس مدى تطبيق الاتفاقية ، لهذا أصدرت في أكتوبر 1996 مجموعة مبادئ توجيهية حول كيفية إعداد التقرير الثاني من الدول الأطراف في السنة الخامسة للانضمام للاتفاقية بما فيها وجوب تضمين التقارير معلومات كافية تتيح للجنة إمكانية التعرف بدقة إلى مدى كيفية تطبيق الاتفاقية ، والعمل على إعادة النظر بالقوانين المحلية والسياسات المتبعة لتحويل حقوق الطفل إلى واقع فعلي **(02)** .

1- د.بولحية شهيرة ،المرجع السابق ، ص59 /60.

2- نفس المرجع ،ص66.

ثانيا تشجيع وتسهيل آليات إعداد التقارير للمشاركة الشعبية والمتابعة العامة للسياسات الحكومية المتعلقة بالطفولة ،مع ضرورة تضمين التقرير مجموعة وافرة من المعلومات عن الصعوبات التي تواجه الدول الأطراف أثناء التطبيق لضمان إرساء نظام معلوماتي إحصائي حول مدى تأمين انتهاك حقوق الأطفال ومدى التعاون بين القطاعين الرسمي والأهلي ، كما دعت اللجنة لاسيما العاملين في مجال الأبحاث لدعم الجهود الرامية لتفعيل آليات التحقق القياسي من مدى تأمين أو انتهاك حقوق الطفل ،وقد استجابت عدة مؤسسات لهذه الأبحاث و أكدت أن استحداث مؤشرات ملائمة هو الحل الأنسب لهذه التحديات ،وفي الملاحظات الختامية للجنة حول أوضاع الأطفال في الدول المصادقة تشدد باستمرار على ضرورة اعتماد آليات دائمة للمتابعة من شأنه توفير نظام فعال **(01)** .

الفرع الثاني : الجانب الموضوعي لنظام الأمم المتحدة

أو بمعنى أخر الحقوق المحمية إذ عملت الأمم المتحدة على وضع مجموعة قواعد ونظم دولية قابلة للتطبيق تقريبا على كل مسائل حقوق الإنسان بغية تحقيق الوعي والفهم المشترك بالأمور الخاصة بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية تعزيزا لاحترام وفاعلية قواعد حقوق الإنسان ،والعمل على بلورة وترسيخ وتأكيد المفاهيم الأساسية التي لا يمكن الاستغناء عنها في هذا المجال ، وتحقيق المراعاة الكاملة لحقوق الإنسان**(02)** .

1- د.بولحية شهيرة ،المرجع السابق ، ص 67.

2- د. أحمد أبو الوفا ،المرجع السابق ، ص 45/ ص55 .

وسواء أكانت من الجيل الأول الحقوق السلبية ،أو الجيل الثاني الحقوق الايجابية أو الجيل الثالث الحقوق الجماعية كحق السلام ،والطفل بالنسبة للحقوق الثلاثة يدخل ضمن حقوق الأشخاص الذين هم في وضع مهدد في تصنيف الحقوق المحمية من طرف الهيئة والذين يوجدون في وضع قلق وغير مستقر ومهدد ،وتعد حقوقهم من المشاكل الصعبة والشائكة كحقوق المرأة مثلا وحقوق اللاجئين **(01)** .

حقوق الطفل في الأمم المتحدة : اهتمت هيئة الأمم المتحدة بحقوق الأطفال نظرا لما يعانونه من اعتداءات على أبسط حقوقهم وارتفاع معدلات الوفاة بين الأطفال ونقص العناية الصحية وسوء معاملتهم في الدعارة والأعمال الخطرة والأطفال المعتقلون ،الأطفال ضحايا النزاعات المسلحة الداخلية أو الدولية ،حيث تم إصدار الإعلان العالمي لحقوق الأطفال 1959 ثم اتفاقية حقوق الطفل 1989والتي تتمثل أهم ما تنص عليه في ضرورة أخذ المصلحة العليا للطفل في الاعتبار عند اتخاذ أي إجراء أو قرار خاص به من قبل السلطات في الدولة التشريعية والتنفيذية والقضائية ،وضرورة إبداء الطفل لرأيه بخصوص كل مسالة تهمه بالنظر إلى سنه ودرجة نضجه ،أي بمعنى سماع الطفل وأخذ رأيه بجدية **(02)** .

كما أن له الحق في الحياة والجنسية منذ الميلاد وحق التمتع بصحة جيدة والتعليم الأولي المجاني والإلزامي والحق في الراحة واللعب ،وعدم جواز فصل الطفل عن والديه إلا بقرار من السلطات المختصة ولمصلحة الطفل ،وعدم جواز معاملته معاملة قاسية مادية أو معنوية وعدم جواز استغلاله اقتصاديا وتوقيع عقوبة الإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة على من هم

1- د. أحمد أبو الوفا ،المرجع السابق ، ص 45/ ص55 .

2- نفس المرجع ، ص 56 .

أقل من 18 سنة ،وعدم جواز إشراكه واشتراكه في النزاعات المسلحة مع حق الطفل المنتمي إلى الأقليات السكانية التمتع بحياتهم الثقافية ودياناتهم ولغتهم الخاصة بهم ،كما أخذت الاتفاقية بنظام الكفالة الذي أقرته الشريعة الإسلامية بالنسبة للأطفال المحرومين مؤقتا أو بصفة دائمة من أسرهم فيكون للطفل الحق في عناية خاصة ،كما أكدت الاتفاقية على التوجيه الأبوي الضروري للنمو المتكامل للطفل ،وضرورة حماية الأطفال اللاجئين وكفالة تمتعهم بحقوقهم **(01)** .

حماية الأمم المتحدة لحقوق الطفل اللاجئ أثناء النزاعات المسلحة:تهتم مفوضية الأمم المتحدة بشؤون اللاجئين عموما واللاجئين الأطفال خصوصا ،ومحاولة حل مشاكلهم ومراعاة خصوصياتهم و تنص على كامل حقهم للتمتع بكل الحقوق المدنية الأساسية المعترف بها دوليا ،واحترام وحدة الأسرة ومنحهم كل المساعدة الضرورية بما في ذلك الطعام والمأوى والتسهيلات الصحية مع اتخاذ التدابير اللازمة لتسجيل المواليد والوفيات**(02)** .

وذلك محاولة منها إيلاء حماية خاصة للأطفال القصر والذين لا يصطحبهم أحد ، و كما أنه بسبب الفضائح التي ترتكب أثناء الحرب جاء في إعلانها الخاص بحماية النساء والأطفال في حالات الطوارئ والنزاع المسلح أعلنت الجمعية العامة في قرارها 3318 عام 1974 أن الانتهاكات التي يرتكبها المحاربون أثناء العمليات العسكرية و الأراضي المحتلة

1- د. أحمد أبو الوفا ،المرجع السابق ، ص 58 .

2- نفس المرجع ، ص 56 .

يجب اعتبارها إجرامية ،وأكدت على احترام الدول الأطراف لكفالة احترام قواعد القانون الدولي الإنساني المطبق عليهم في حالة النزاع المسلح لحماية الأطفال ،وأن الحرب لا تبيح الخروج على بعض الحقوق الأساسية **(01)** .

حماية الطفل المعاق في القانون الدولي: والمقصود هنا لفظ الإعاقة مشتق من الفعل العربي عاق ،عوق ،وعاقة عن الشيء ،ويعرفه الإعلان العالمي لحقوق المعاقين الصادر عن الأمم المتحدة في ديسمبر 1975 أنه أي شخص ذكر أو أنثى غير قادر على أن يؤمن بنفسه بصورة كلية أو جزئية ضرورات حياته الفردية أو الاجتماعية العادية ،أو كلتيهما بسبب نقص خلقي أو غير خلقي في قدراته الجسمانية أو العقلية ، في حين يعرفه مشروع الاتفاقية الدولية لحماية وتعزيز حقوق المعوقين 2003 أنه كل من يعاني من عاهات بدنية أو عقلية أو حسية مما قد يمنعهم لدى التعامل مع مختلف الحواجز من المشاركة بصورة فعالة في المجتمع**(02)**.

و حماية ذوي الاحتياجات الخاصة في المواثيق الدولية حين أدرك المجتمع الدولي أن لذوي الاحتياجات الخاصة حقوقا لا بدا من مراعاتها وحرصت مختلف دول العالم والعديد من المنظمات الدولية على تأكيد حقوقهم من خلال مجموعة من الإعلانات والمواثيق الدولية منها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948 أكد في المادة 02 منه على تمتع جميع الأفراد

1- د. أحمد أبو الوفا ،المرجع السابق ، ص 58 .

2- د .وسيم حسام الدين الأحمد ،الحماية القانونية لحقوق المعاقين ذوي الاحتياجات الخاصة ، منشورات الحلبي الحقوقية لبنان الطبعة الأولى 2011 ، ص 11 .

دون تمييز بين أي نوع أو وضع بكافة الحقوق ،و العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية 1966 أكد على عدم تمييز في حق الضمان الاجتماعي والتأمينات الاجتماعية المادة 06 منه ،العهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية والمدنية 1966 الذي أكد على مجموعة من الحقوق لكافة الأفراد دون تمييز مع إلزامية الدول الأطراف أن تكفلها في قوانينها الداخلية دون تمييز من أي نوع المادة 02 منه **(01)**.

الإعلان الخاص بحقوق المعاقين ذهنيا سنة 1971 أكد على ضرورة مساعدة المتخلفين عقليا وتنمية قدراتهم وتيسير اندماجهم ،وأن لهم الحق في سائر الحقوق كباقي البشر المادة 01 منه ،الحق في الرعاية والعلاج والتعليم والتوجيه بما يلزم تنمية قدراته وطاقاته المادة 02 منه ،الإعلان العالمي لحقوق المعاقين 1975 يعد بمثابة الأساس اعتمدته تشريعات دول العالم في تكريس حقوق المعاقين ،ونص على الحق في احترام كرامته وحقه في الرعاية والتأهيل الصحي ،حقه في مستوى معيشي لائق وحقه في الحصول على تعويضات ممن تسببوا في إعاقته **(02)**.

أكدت مبادئ حماية الأشخاص المصابين بمرض عقلي وتحسين العناية بالصحة العقلية 1991 ، والقواعد الموحدة بشأن تكافؤ الفرص للمعاقين 1993 ، والاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في مارس 2007 ووضعت تنظيما كاملا وشاملا لحقوق ذوي الإعاقة ، بالإضافة إلى البروتوكول الاختياري المكمل لها الذي أضاف تلقي الشكاوي عن

1- د .وسيم حسام الدين الأحمد ،المرجع السابق ، ص 95 .

2- نفس المرجع ، ص 96 .

الأفراد الخاضعين لولاية الدولة الطرف يدعون أنهم ضحايا انتهاك تلك الدولة للحقوق ،كما عقدت مؤتمرات ناقشت قضايا الإعاقة وتوصلت إلى توصيات خاصة بحقوقهم وحددت مسؤولية الدولة والمجتمع الدولي حيالهم ،مثال ذلك المؤتمر الدولي الأول للإعاقة والتأهيل في تشرين الثاني 1992 ،كما خصصت الأمم المتحدة يوما للمعاقين التاسع من كانون الأول من كل عام ،بالإضافة إلى اتفاقية الأشخاص ذوي الإعاقة 13 أيار 2008 ترمي للقضاء على الممارسات التميزية **(01)**.

وتتضمن المادة 07 منها التي تخص الأطفال ذو الإعاقة وتلزم الدول الأطراف باتخاذ التدابير الضرورية لكفالة تمتع الأطفال ذو الإعاقة تمتعا كاملا بجميع حقوق الإنسان على قدم المساواة ، وتوخي أفضل مصلحة للطفل في جميع التدابير المتعلقة بالأطفال ذو الإعاقة بالإضافة إلى تكفل الدول الأطراف تمتع الأطفال ذوي الإعاقة بالحق في التعبير بحرية عن أرائهم في المسائل التي تهمهم مع إيلاء الاهتمام الواجب لأرائهم وفقا لسنهم ومدى نضجهم على قدم المساواة مع غيرهم من الأطفال ، وتوفير المساعدة على ممارسة ذلك الحق بما يتناسب مع إعاقتهم وسنهم **(02)**.

1- د .وسيم حسام الدين الأحمد ،المرجع السابق، ص 97/96 .

2- نفس المرجع ، ص 178/177 .

المطلب الثاني : الجانب القاعدي والجانب العملي لنظام الأمم المتحدة

الفرع الأول : الجانب القاعدي لنظام الأمم المتحدة

مبدأ التعاون الدولي : بمعنى المبادئ الأساسية التي تعتمد عليها الأمم المتحدة لدفع بالدولة لاحترام قواعد القانون الدولي لتعزيز احترام حقوق الإنسان فمن استقراء الوثائق الدولية للأمم المتحدة الدولية يمكن استنباط العديد من المبادئ تعد بمثابة قواعد للسلوك يجب احترامها لاحترام تعزيز حقوق الإنسان، منها المبادئ الايجابية بما فيها مبدأ التعاون الدولي الذي يستند إلى العلاقات الدولية الحالية، وهو من زهم وسائل تعزيز احترام حقوق الإنسان ، وعلى الدول التعاون فيما بينها من أجل منع الاعتداء عليها أو انتهاكها وجعل حمايتها مكفولة في كل بقاع الأرض، وقد أكدت عليها الوثائق الدولية الصادرة عن الأمم المتحدة (**01**) .

مبدأ جعل القوانين الوطنية متوافقة مع الالتزامات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان : إن أي شخص من أشخاص القانون الدولي يمكن أن يتمتع بنوعين من الحقوق وتفرض عليه طائفتين من الالتزامات ،تلك التي تترتب على القانون الدولي العام أو الإتفاقي وتلك المنصوص عليها في نظامه الداخلي ،وبقدر ما يتواجد بينهما تعايش وتوافق فإنه يوجد نوع من التنازع أو الاختلاف أو التناقض ،وإذا وجد هذا التنازع فإن المبدأ الواجب التطبيق في هذا الصدد هو ذلك الذي يقرر أنه لا يجوز لأي طرف في المعاهدة الاحتجاج بنصوص قانونه الداخلي ليبرر عدم تطبيقه للمعاهدة ،وهي النتيجة المنطقية لسمو القانون الدولي على

1- د. أحمد أبو الوفا ، المرجع السابق ، ص 104/103/ص130 .

القانون الداخلي ،وهو أيضا أثر لازم لقاعدة الوفاء بالعهد وليس للدولة أن تحتج بنصوص قانونها الداخلي لتبرر عدم تنفيذها للمعاهدة التي ترتبط بها ،مما يعني تغيير قانونها الداخلي إذا كان غير مطابق لتعهداتها الدولية **(01)** .

وعلى الدولة أن تجعل قوانينها وأنظمتها الداخلية متوافقة مع التزاماتها الدولية في مجال تطبيق حقوق الإنسان ويرجع إلى عدة اعتبارات ،منها قاعدة الوفاء بالعهد ومبدأ التراضي الملزم ،مبدأ سمو القانون الدولي على القانون الداخلي وهو ما قررته المادة 27 من اتفاقية فينا 1969 التي تخص قانون المعاهدات على أنه لا يجوز للدولة أن تتذرع بقوانينها الداخلية للتحلل من التزاماتها الدولية ،وأن الدولة الطرف في المعاهدة يقع عليها ضرورة جعل تشريعاتها الداخلية وسياستها الوطنية متوائمة مع الالتزامات الدولية التي تنص عليها المعاهدة ،وذلك بتدخل المشرع الوطني كلما دعت الضرورة لذلك أو باتخاذ السلطات المختصة الإجراءات الكفيلة بتنفيذ نصوص الاتفاق الدولي على الصعيد الداخلي **(02)** .

ثانيا تصبح الدولة مسؤولة أمام رعاياها وأمام الدول الأخرى الأطراف في الاتفاقية وأمام المجتمع الدولي عن تطبيقها ،ثالثا أنه يقع على عاتقها بعض الالتزامات التي يجب عليها تنفيذها وجاء في المواثيق الدولية مايلي نص المادة 2/2 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على أنه تتخذ الدول الخطوات المناسبة طبقا لنصوصها ونصوص العهد الدولي لتبني الإجراءات التشريعية اللازمة لتنفيذ الحقوق المنصوص عليها في العهد ،وقرار الجمعية

1- د. أحمد أبو الوفا ،المرجع السابق ، ص 33/ ص 55.

2- نفس المرجع ، ص 134 .

العامة 51/77 في 1996 على أن التشريع لا يكفي بذاته لمنع الانتهاكات لحقوق الطفل وأن ذلك يقضي تعهدا قويا ،وأنه يجب تطبيق قوانينها بإحداث فعل قوي في مجالات تنفيذ القانون وإدارة العدالة وفي برامجها الاجتماعية والتعليمية والصحة العامة **(01)** .

مبدأ عدم جواز تطبيق الإجراءات الانفرادية التي تؤثر على حقوق الإنسان :قد تقوم دولة ما بتطبيق إجراءات انفرادية ضد دولة أخرى نتيجة لخلافات سياسية أو اقتصادية أو عسكرية وعلمية ...الخ ،مما يترتب عليها التأثير على حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ،ومن ذلك قرار الجمعية العامة رقم 103/51 في 1996 منع اتخاذ مثل هذه الإجراءات القسرية التعسفية التي قد تمس قطاعا كبيرا من السكان خاصة الأطفال ،كما اهتمت المنظمات الإقليمية بهذه المسألة ،قرار رقم 582 حول أثار الجزاءات الاقتصادية والعقوبات الدولية على حالة حقوق الإنسان في الوطن العربي 1998 من طرف مجلس جامعة الدول العربية، والذي نص على عدم الإخلال بالالتزامات الناجمة عن ميثاق الأمم المتحدة، واحترام قرار الشرعية الدولية المنبثقة من الميثاق **(02)** .

نص على اعتبار حقوق الإنسان مقصدا أساسيا يساوي باقي المقاصد بحيث لا تتقاطع إجراءات حفظ السلام والأمن الدوليين مع المقصد الخاص بحق الشعوب في تقرير مصيرها مما يؤدي إلى انتهاك حقوق الإنسان ،الالتزام بالقواعد الآمرة لحقوق الإنسان واعتبار التعاون الدولي عنصرا في إعمال اتفاقية حقوق الطفل، وفي تحقيق الحقوق الاقتصادية والاجتماعية

1- د. أحمد أبو الوفا ،المرجع السابق ، ص 134 /135.

2- نفس المرجع ، ص 147/146 .

والثقافية مما يجعله التزاما دوليا ووطنيا ،التمييز بين الالتزام بتعزيز التمتع بحقوق الإنسان من جهة وتقديم المساعدات الإنسانية من جهة أخرى ،بحيث لا تحل هذه المساعدات محل التمتع بحقوق الإنسان ،العمل على عدم استخدام عالمية حقوق الإنسان ذريعة للتدخل و الانتقاص من السيادة الوطنية للدول ، ورفض أسلوب التعسف و الانتقائية في تطبيق القرارات الدولية الخاصة بفرض الجزاءات الدولية، لما يترتب عليها انتهاك فاضح لحقوق الإنسان **(01)** .

المبادئ التي تطبق عند انتهاك حقوق الإنسان : تكفلت الوثائق الدولية الصادرة عن أجهزة الأمم المتحدة ببيان ما يجب إتباعه في حالة الجرائم ضد الإنسانية و انتهاك لحقوق الإنسان منها الأخذ بمبدأ تضييق الخناق على مرتكبي انتهاكات حتى لا يفلتوا من العقاب والعمل على عدم استفادتهم من قوانين العفو مع المسؤولية الفردية لمرتكبي الانتهاكات وعدم جواز منح الملجأ لهم ،وعدم استفادتهم من تقادم الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان،مع العمل على تعقب واعتقال وتسليم مرتكبي هذه الانتهاكات ،مع اعتماد مبدأ حق ضحايا الانتهاكات لحقوق الإنسان في التعويض حيث تصبح مبدأ من المبادئ التي لا يمكن تجاهلها في إطار القانون الدولي لحقوق الإنسان **(02)** .

مبدأ مسؤولية الدولة المنتهكة لحقوق الإنسان ومبدأ مسؤولية الرؤساء عن انتهاكات حقوق الإنسان : والذي لا شك فيه أن الأفعال الخطيرة التي لا يمكن الموافقة عليها ترتب مسؤولية الدولة ،وهو ما عملت الوثائق الدولية الصادرة عن الأمم المتحدة على التأكيد عليه

1- د. أحمد أبو الوفا ،المرجع السابق ، ص 148 .

2- نفس المرجع ، ص 154/ص 163 .

وليس يمكن إعفاء الدولة من التزاماتها سواء كانت المنظمة لهذه الأفعال أو تسامحت بشأن ارتكابها ووافقت عليها ،كما أن مسؤولية الرؤساء قائمة لأنه كان بإمكانهم منع هذه الانتهاكات التي وقعت ،إما لأن الأوامر التي صدرت كانت غير مشروعة وكان من الواجب عدم إصدارها أو لأنهم تقاعسوا عن منع وقوعها **(01)** .

الفرع الثاني : الجانب العملي والفعلي لنظام الأمم المتحدة

وسائل كفالة احترام حقوق الإنسان :لا يكفي لضمان ممارسة حقوق الإنسان من الناحية العملية الفعلية والواقعية وضع القواعد القانونية ،وإنما لا بدا من السهر على تطبيقها وحمايتها بإيجاد طرق ووسائل تكفل ذلك ،غير أنه في إطار الأمم المتحدة فإن إجراءاتها ووسائلها المكلفة لذلك مازالت ضعيفة وفي حاجة إلى تقويتها وإعادة النظر فيها ، وأهم هذه الوسائل الأجهزة الوطنية المعنية بحقوق الإنسان التي تلعب دورا هاما في ذلك كحق اللجوء

إلى القضاء الوطني لإزالة الاعتداءات مع مراعاة المصلحة في الدعوى ، والعمل على تفعيل دور المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في الدولة ،وبالنسبة للأجانب إمكانية اللجوء إلى البعثات الدبلوماسية والقنصلية **(02)** .

حق اللجوء إلى الحماية الدبلوماسية وهي من أهم وسائل وضع المسؤولية الدولية موضع التطبيق تعبر بها الدولة ممارسة الاختصاص من الشخص اتجاه رعاياها ،وبمقتضاها تدافع الدولة أو المنظمة الدولية عن الضحية التابع لها مطالبة باحترام القانون الدولي ،وأن

1- د. أحمد أبو الوفا ،المرجع السابق ، ص 165/164 .

2- نفس المرجع ، ص 168/ص175 .

الجمعية العامة تبنت الإعلان الخاص بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وأجهزة المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالميا ،وأن كل دولة عليها مسؤولية أولية وواجبا لحماية حقوق الإنسان ،وأنه لا يمكن لأي إنسان أن يشارك بالامتناع عن الفعل في انتهاك حقوق الإنسان والحريات الأساسية **(01)** .

الأجهزة والإجراءات الدولية المعنية باحترام حقوق الإنسان : تم إنشاء لأجل كفالة احترام حقوق الإنسان لجان لمراقبة تطبيق الوثائق الدولية بحقوق الإنسان، كما تم إنشاء لجنة إقليمية عربية دائمة لحقوق الإنسان كجهاز عامل في إطار جامعة الدول العربية بخصوص قضايا حقوق الإنسان في الوطن العربي ولتعزيز التعاون بين الدول العربية وهذه اللجان هي ما بين نوعين لجان اتفاقية ولجان مؤسسة ومثال ذلك لجنة حقوق الطفل كلجنة اتفاقية تعمل على إصدار تفسيرات وتوصيات ونتائج عامة توجه إلى الدولة بخصوص نصوص الاتفاقية ويمكن أن تعهد الهيئة للتحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان، إما إلى مجموعة من الأفراد أو إلى فرد واحد في إطار نظام المقرر الخاص الذين يعدون تقرير في ذلك مثال المقرر الخاص ببيع الأطفال **(02)** .

النماذج الرائدة للهيئات الدولية المعنية بحماية الأطفال في القانون الدولي الإنساني إذ تجد حقوق الطفل في الوقت الحاضر دعما من عدد غير قليل من المنظمات الدولية المتخصصة ، والمنظمات الدولية غير الحكومية وكذلك الأجهزة الدولية المختلفة ، بيد أننا نجد أن بعضا من هذه الهيئات لها جهود واضحة في مجال الطفولة ، ويمثل صندوق الأمم

1- د. أحمد أبو الوفا ،المرجع السابق، ص 177/ ص180 .

2- نفس المرجع ، ص 181/ص 184 / ص196 .

المتحدة للطفولة – اليونيسيف- أحد أهم هده الهيئات بوصفه جهازا دوليا يعنى بشكل رئيسي بنشر حقوق الطفل ودعمها على المستوى الدولي ،كما أنه لا يمكن إغفال ما تقوم به اللجنة الدولية للصليب الأحمر من جهود في مساعدة ضحايا النزاعات ،وما تمنحه للأطفال من أولوية قصوى في ظل النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية على سواء(**01**) .

صندوق الأمم المتحدة للطفولة - اليونيسيف : أنشأت الجمعية العامة للأمم المتحدة 1946 صندوق طوارئ الأمم المتحدة للطفولة ،بهدف توفير الطعام والمأوى والدواء والملبس لأطفال الدول الضحايا للعدوان عقب الحرب العالمية الثانية ،بيد أن الجمعية العامة رأت أن يواصل الصندوق عمله بصورة مستمرة ولا يقتصر على حالة الطوارئ ،منذ 1973 أصبح جهازا فرعيا دائما يعمل على تغطية الحماية لحاجات جميع الأطفال خاصة في الدول النامية لأجل السلام والرفاهية ،وأضحى نشاطه يفوق عمل العديد من الوكالات المتخصصة الأخرى رغم أنه لا يعد سوى أحد الأجهزة الفرعية التابعة للأمم المتحدة ،ومن ضمن اهتماماتها إجراء الدراسات والأبحاث عن أحوال الأطفال ،ونشر مطبوعات وتقارير دورية ، بهدف نشر المعارف وتعزيز فهم حقوق الطفل ،الإطلاع على التقدم المحرز والمشكلات القائمة ، من ذلك تقرير وضع الأطفال في العالم ،تقرير مسيرة الأمم التي تحتوي على دراسات وإحصاءات تغطي مجالات حقوق الطفل في جميع أنحاء العالم (**02**) .

1- د. فضيل عبد الله طلافحة ،المرجع السابق ص 185.

2- نفس المرجع ، ص188 /189 .

منذ إنشاء الصندوق وهو يهدف إلى مساعدة الأطفال على استيفاء حاجاتهم الأساسية وحماية حقوقهم وتوسيع خيارات الحياة أمام جميع الأطفال العالم ،وهو دائب على نشر خدماته في ستة مجالات وهي الخدمات الصحية ،مكافحة الأمراض ،نشر الغذاء الصحي ،التربية والتعليم ،التوجيه الحرفي ،الرعاية الاجتماعية ، وهو يقدم مساعداته في هذا المجال بناءا على طلب الحكومات صاحبة الشأن حيث يعمل بذلك على التعاون مع الدول النامية في النهوض بأحوال أطفالها وشبابها عن طريق تشجيع ومعاونة حكوماتها في تنمية خططها لمواجهة احتياجات أبنائها من الأطفال والشباب ليصبحوا قادريين على الإسهام في النهوض بمجتمعاتهم ،وعلى صورة من الأولوية لبرامج أطفال طويلة المدى **(01)** .

كما أنه دائما ما يتحرك بسرعة لمواجهة الاحتياجات العاجلة للأطفال والأمهات في حالات الطوارئ الناجمة عن الكوارث أو الحروب والأوبئة والمجاعات ،وهو يسترشد في جهوده باتفاقية حقوق الطفل ،إذ يسعى إلى تطبيق هذه الحقوق وتوحيدها لجميع أطفال العالم ،كما تدعمها اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ،لأن رفاهية الطفل وسعادته مرتبطة ارتباطا لا ينفصم مع وضع المرأة ،وثمة كذلك تعاون وثيق بينها وبين وكالات الأمم المتحدة ومنظمات المعونة المتبادلة ،والمنظمات الغير حكومية ، بغية إيجاد واقع يكون فيه الأطفال أصحاب الأولوية في السياسات الوطنية ،والعمل على زيادة الوعي العام ،وتقديم المساعدات للمجتمعات الفقيرة في البلدان النامية تحت شعار إعطاء الأولوية للأطفال في سياساتهم **(02)** .

1- د. فضيل عبد الله طلافحة ،المرجع السابق ، ص188 .

2- نفس المرجع ، ص188.

و آليات الحماية التي توفرها الأمم المتحدة في حماية الأطفال للحد من تأثير النزاعات المسلحة على الأطفال كون حقوق الإنسان قيم ومبادئ عالمية واحترامها بمثابة حماية جماعية ينبغي تحقيقها باستخدام كافة الوسائل المتاحة على المستوى الدولي حيث أنشأت اتفاقية حقوق الطفل آلية دولية لمراقبة تطبيق حقوق الطفل المتمثلة في لجنة الطفل التي لا يقتصر عليها الدور لوحدها لأن هذه الحقوق تناولتها الاتفاقيات العامة لحقوق الإنسان الدولية والإقليمية بشكل خاص (**01**)، وعليه فإن وسائل حماية حقوق الطفل في القانون الدولي تتعدد و يستفيد من أعمال الهيئات والمنظمات الدولية المعنية التي يعتبرها الأستاذ Denis Alland في كتابه حول القانون الدولي العام « La notion d'organisation internationale est d'apparition assez récent …la plupart des organisations internationales sont apparues depuis la fin de la Second guerre mondiale … » (**02**)

الجمعية العامة تتمتع باختصاص عام وشامل يحيط بكل ما يدخل في دائرة نشاط الأمم المتحدة ،إذ تنص المادة 13 من ميثاق الأمم على أن تنشئ الجمعية العامة دراسات وتوصيات للإعانة على تحقيق حقوق الإنسان والحريات الأساسية كافة بلا تمييز إذ تبنت بعض الإعلانات والقرارات لحماية الأطفال في النزاعات المسلحة وتدعيم الالتزام بمبادئ القانون الدولي الإنساني منها مثلا 1- الإعلان الخاص لحماية الأطفال والنساء في حالات الطوارئ والنزاعات في 1974/12/14 والذي نص على جملة من المبادئ منها خطر الهجمات والقصف بالقنابل ضد السكان المدنيين خاصة الأطفال (**03**).

1- د. فضيل عبد الله طلافحة ، المرجع السابق ، ص159.

2– Denis Alland , Manuel de droit international public , p68.

3- د. فضيل عبد الله طلافحة ، المرجع السابق، ص163.

ذلك أن استخدام الأسلحة الكيماوية والبكترولوجية أثناء النزاع المسلح يمثل انتهاكا صارخا لبروتوكول جنيف 1925 ،واتفاقية جنيف 1949 والذي يصيب على الأخص النساء والأطفال من المدنيين بأضرار فادحة ،وعلى جميع الدول والدول المشتركة في النزاعات أن تقدم ضمانات لحماية الأطفال والنساء أثناء النزاعات المسلحة بناءا على مواثيق القانون الدولي ، واتخاذ كافة الخطوات الضرورية لضمان عدم تعريضهم للاضطهاد والعنف ،كما تعتبر أعمالا إجرامية جميع أشكال القمع والمعاملة القاسية اللإنسانية والاعتقال بالجملة والعقاب الجماعي(**01**).

2- الممثل الخاص المعني بتأثير النزاع المسلح على الأطفال : بناءا على القرار 1996/12/12 توصية تعيين ممثل خاص يعنى بتأثير النزاع المسلح على الأطفال ،حيث تم تعيين (أولارا أوتونو)في 1997 ،الذي يقع عله القيام بتوضيح أثار النزاعات على الأطفال بدراسة وتقييم التقدم المحرز والخطوات المتخذة والمصاعب لتعزيز حماية الأطفال في النزاعات المسلحة ، كما دعت الجمعية العامة جميع الحكومات والوكالات المتخصصة وهيئات الأمم المتحدة على التعاون معه مع التكفل بالدعم اللازم ليقوم بمهمته على أكمل وجه ،وتشجيع صندوق الأمم المتحدة للطفولة ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان على توفير الدعم للممثل الخاص (**02**).

مجلس الأمن يعهد لمجلس الأمن صلاحيات واسعة للمحافظة على السلم والأمن الدوليين غير أنه عجز عن منع الحرب خاصة منها الحرب الأنجلوا – أمريكية على العراق رغم ما له ليتصدى لبعض مسائل حقوق الإنسان ،وجراء الانتهاكات المتعددة لحقوق الطفل اصدر مجموعة من القرارات منها قرار رقم 237 في 1967 أشار أن حقوق الإنسان غير

1- د. فضيل عبد الله طلافحة ، المرجع السابق ، ص163.

2- نفس المرجع ، ص 165

قابلة للتنازل عنها ويجب احترامها ، قرار 1261 في 1999 يعترف بالتأثير العام والسلبي للصراعات المسلحة على الأطفال وعلى السلام والأمن والتنمية المستدامة ، وعلى جميع الدول التقيد بالالتزامات المعقودة لكفالة حماية الأطفال ومنع مهاجمة المدارس والمستشفيات قرار رقم 1314 في 2000 يدعو لوضع حد للاتجار الغير مشروع للأسلحة الخفيفة والأنشطة الإجرامية التي تطال الأطفال(**01**).

قرار 1379 في 2001 أكد على ضرورة امتثال جميع الدول الأطراف المعنية لأحكام ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي خاصة منها ما يخص الأطفال ووضع الاستثناءات الإنسانية المناسبة التي تراعي احتياجاتهم الخاصة ،وعلى الدول المتنازعة احترام القانون الدولي وأحكامه المتصلة بحقوق الأطفال ،مع توفير الحماية والمساعدة للاجئين والمتشردين

الأطفال وفق المعايير الدولية ،اتخاذ التدابير اللازمة لحماية حقوق واحتياجات الفتيات المتأثرات بالنزاع المسلح ،مع وضع حد لأشكال العنف الجنسي والاغتصاب ،الوفاء بالالتزامات المتعهدة بها للممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والنزاع المسلح وكذا الهيئات المتخذة ذات الصلة(**02**).

التكفل بالأطفال في اتفاقيات السلام وعند الاقتضاء نزع سلاح الأطفال الجنود وتسريحهم وإعادة إدماجهم إلى أسرهم ،كما يحث مجلس الأمن عل وضع حد لظاهرة الإفلات من العقاب ومحاكمة المسؤولين عن جرائم الإبادة الجماعية المرتكبة ضد الإنسانية والجرائم الفظيعة المرتكبة ضد الأطفال ،كفالة ومعالجة عمليات تقصي الحقائق بعد النزاع

1- د. فضيل عبد الله طلافحة ، المرجع السابق ، ص 168.

2- نفس المرجع ، ص 83.

حول أشكال الأذى المتعرض لها الأطفال ،هذه فضلا على أن ميثاق الأمم المتحدة ينص على أنها تتعهد أعضاء الأمم المتحدة بقبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها وفق هذا الميثاق وأن تتقدم بتقارير بشأنها إلى المجلس(**01**).

1- إدماج حماية الأطفال في عمليات حفظ السلام : يعتبر من الملامح الحديثة ودورا جديدا في إطار نظام الأمم المتحدة لحماية حقوق الإنسان ولجوء المنظمة إلى استخدام قوات حفظ السلام لحماية تلك الحقوق ، يختلف كليا عن دورها التقليدي المتمثل في مراقبة وقف إطلاق النار ،الفصل بين القوات ،مراقبة الهدنة ،وأصبحت دورا أساسيا كما حدث في البوسنة والهرسك ورواندا ،واشتراك في هذه التشكيلة الموظفون المدنيون إلى جانب زملائهم العسكريين بتنسيق محكم لكافة الجوانب ،ولضمان تنفيذ البعد الإنساني لحماية الأطفال في أوليات حفظ السلام أيد مجلس الأمن أن رعايتهم واحد من الشواغل ذات الأولوية لحفظ السلام ،إذ أدمجها في ولاية البعثة في سيراليون بقرار 1260 في 1999 ،ولاية البعثة في جمهورية الكنغو الديمقراطية بقرار 1279 في 1999 (**02**).

أيد مجلس الأمن إيفاد موظفين مدنيين من ذوي الخبرة في حماية الأطفال في عملية حفظ السلام كما جاء تقرير الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال رقم 335 في 2005 ، حيث أسندت إلى مستشاري حماية الأطفال مهمة تقديم المساعدة للمثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والقيام بمهام ضمان إعطاء الأولوية لحقوق الطفل وحمايته

1- د. فضيل عبد الله طلافحة ، المرجع السابق ، ص 169 .

2- نفس المرجع، ص 171 .

طوال عملية السلم ،إدراج حقوقه في جدول أعمال لجان وهيئات السلام ،المساعدة على ضمان توفير التدريب المناسب بشأن حماية الطفل وحقوقه لجميع الأفراد المشتركين في أنشطة السلام مع العمل كنقطة اتصال بين مختلف قطاعات السلام وجميع الوكالات والكيانات ذات الصلة(**01**) .

2- إدماج حماية الأطفال في مفاوضات السلام : إن ضمان احترام الحقوق الأساسية للأطفال في السلام مسؤولية جماعية عالمية لصالح بقاء الأطفال ودوام السلام العالمي ،ذلك أنه قام الكثيرون من المنظمات الدولية والإقليمية والأفراد والمؤسسات غير الحكومية بدور فعال في بناء السلام مع إهمال شأن الأطفال ، مما يعني عدم تخصيص برامج وموارد كافية في مرحلة ما بعد الصراع لتلبية احتياجات الأطفال ،ولقد تبنى هذا المفهوم في حالات العدد المتزايد من المنازعات ،و حث مجلس الأمن جميع الأطراف في الصراع أن تضع في الاعتبار حقوق الطفل في مفاوضات السلام ،و النظر في تسريح الجنود الأطفال ونزع أسلحتهم و إعادة إدماجهم (**02**) .

2- د. فضيل عبد الله طلافحة ، المرجع السابق ، ص 171 /172 .

3- نفس المرجع ، ص 172 /173 .

المبحث الثاني : حماية حقوق الطفل في الاتفاقيات العامة والاتفاقيات الخاصة

وهي مجموعة من الاتفاقيات التي تتعهد بحماية حقوق الطفل على الخصوص مما قد يتعرض ، وهي تتراوح ما بين اتفاقيات عامة تسرد جملة من حقوق الطفل تستوجب الحماية ،ويقول في ذلك الأستاذ Henri Oberdorff et Jacques Robert في كتابه الحريات الأساسية وحقوق الإنسان « ... La nécessite d'accorder une protection spéciale... la déclaration de Genève de 1924 sur les droits de l'enfant ... et dans la déclaration des droits de l'enfant 1959 .. »(01) أو اتفاقيات خاصة بحقوق الطفل تهتم حمايته من انتهاكات محددة كالاستغلال الجنسي أو مثلا حماية الطفل العامل المادة الأولى من البروتوكول الإضافي للاتفاقية الخاصة ببيع الأطفال والاستغلال الجنسي « Les Etats parties interdisent la vente d'enfant, la prostitution des enfant et la pornographie mettant en scène des enfants conformément aux protocole »(02)

المطلب الأول : حماية حقوق الطفل في الاتفاقيات العامة

الفرع الأول :حقوق الطفل في إعلان جنيف 1924

الذي تبنته عصبة الأمم عام 1924 جاء فيه على أن الرجال والنساء في كافة أرجاء المعمورة أن يقدموا خير ما عندهم للطفل دون اعتبار للجنس أو الدين أو الجنسية ، و ينص

1- Henri Oberdorff et Jacques Robert ,Libertés fondamentales et droits de l'homme(textes français et internationaux) ,LGDJ l'extenso éditions ,12edition ,p472.

2- Henri Oberdorff et Jacques Robert , op cite ,p484.

على ضرورة إشباع حاجات الطفل ماديا وروحيا حتى ينمو بشكل عادي ،و إطعام الطفل الجائع ووجوب علاجه وإيوائه وإنقاذ الطفل اليتيم ومساعدة الطفل المتخلف وتربية الطفل الجانح ،فمن حق الطفل أن يتلقى العون والمساعدة الضروريان حتى يصل إلى وضع يمكنه من كسب عيشة بمفرده، وأن تتم حمايته من كل أنواع الاستغلال ، بالإضافة إلى وجوب تربية الطفل في جو يجعله في وضع أحسن (**01**).

الفرع الثاني: حقوق الطفل في إعلان الأمم المتحدة لحقوق الطفل عام 1959

لما كانت شعوب الأمم المتحدة في الميثاق، قد أكدت مرة أخري إيمانها بحقوق الإنسان الأساسية وبكرامة الشخص الإنساني وقيمته ،ولما كان الطفل يحتاج بسب عدم نضجه الجسمي والعقلي إلي حماية وعناية خاصة وخصوصا إلي حماية قانونية مناسبة سواء قبل مولده أو بعده،وبما أن ضرورة هذه الحماية الخاصة قد نص عليها في إعلان حقوق الطفل الصادر في جنيف عام 1924 واعترف بها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي النظم الأساسية للوكالات المتخصصة والمنظمات الدولية المعنية برعاية الأطفال، وبما أن للطفل على الإنسانية أن تمنحه خير ما لديها،فإن الجمعية العامة أصدرت رسميا ما يسمى "إعلان حقوق الطفل" لتمكنيه من التمتع بطفولته تحقيقا لخيره وخير المجتمع، وأن ينعم بالحقوق والحريات المقررة في هذا الإعلان، كما و تدعو الآباء والأمهات، والرجال والنساء كلا بمفرده، و تدعو المنظمات التطوعية والسلطات المحلية والحكومات القومية إلي الاعتراف بهذه الحقوق وضمانها بإصدار واتخاذ تدابير تشريعية وغير تشريعية تتخذ تدريجيا(**02**).

1- أ. العربي بختي ،المرجع السابق ،ص 130.

2- hrlibrary.umn.edu/arab/M30.pdf جامعة منيسوتا مكتبة حقوق الإنسان

معتمدة في ذلك على المبادئ التالية ،المبدأ الأول يتضمن وجوب تمتع الطفل بجميع الحقوق المقررة في هذا الإعلان، ولكل طفل بلا استثناء أن يتمتع بهذه الحقوق دون أي تفريق أو تمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو الدين أو الرأي سياسي أو غير السياسي أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة أو النسب أو أي وضع آخر يكون له أو لأسرته،المبدأ الثاني يجب أن يتمتع الطفل بحماية خاصة وأن يمنح بالتشريع وغيره من الوسائل و الفرص والتسهيلات اللازمة لإتاحة نموه الجسمي والعقلي والخلقي والروحي والاجتماعي نموا طبيعيا و سليما، المبدأ الثالث يجب أن يحاط الطفل المعوق جسميا أو عقليا أو اجتماعيا بالمعالجة والتربية والعناية الخاصة التي تقتضيها حالته(**01**).

المبدأ الرابع يجب أن يتمتع الطفل بالحماية من جميع صور الإهمال والقسوة والاستغلال، ويحظر الاتجار به علي أية صورة،ولا يجوز استخدام الطفل قبل بلوغه السن الأدنى الملائم، ويحظر في جميع الأحوال حمله على العمل أو تركه يعمل في أية مهنة أو صنعة تؤذي صحته أو تعليمه أو تعرقل نموه الجسمي أو العقلي أو الخلقي،المبدأ الخامس يجب أن يحاط الطفل بالحماية من جميع الممارسات التي قد تدفع إلي التمييز العنصري أو الديني أو أي شكل آخر من أشكال التمييز العنصري، وأن يربى علي روح التفهم والتسامح والصداقة بين الشعوب، والسلم والأخوة العالمية، وعلى الإدراك (**02**).

ويعد بمثابة توسيع لإعلان جنيف 1924 ويشير إلى أن الطفل له حق الحماية القانونية والمناسبة بسبب عدم نضج جسمه وعقله سواء قبل مولده أو بعده ، و حقه في التمتع بكل الحقوق المقررة في الإعلان دون تمييز ،حقه في الحماية الخاصة المناسبة وبقدر كاف من التغذية الكاملة والسكن والخدمة الطبية ،حق الطفل المعاق جسميا وعقليا واجتماعيا بالمعالجة والتربية والعناية (**03**).

---

1 - جامعة منيسوتا مكتبة حقوق الإنسان.hrlibrary.umn.edu/arab/M30

2- نفس المرجع .

3- أ. العربي بختي ،المرجع السابق ،ص 134 .

حقه في التمتع برعاية والديه في جو يسوده الحنان والأمن ،حقه في التعليم المجاني و الإلزامي الذي يستهدف رفع ثقافة الطفل العامة لمساعدته على التنمية، ويجب أن يكون أول المتمتعين بالحماية والإغاثة في جميع الأحوال وخاصة عند الكوارث ،لا بد أن يتمتع الطفل بالحماية من كافة ضروب الاستغلال والقسوة والإهمال والاتجار والاسترقاق ،حقه في الوقاية من التمييز العنصري أو الديني حتى ينشأ على روح التفاهم والتسامح (**01**).

فضمانات الحق في الحرية والسلامة الشخصية هي الاختيار الذي يعترف بها القانون للأفراد كافة احتوته الصكوك الدولية ، وهي الضمانات اللازمة لكفالة ممارسة الإنسان لحقه في جو من الحرية ،ومنعت كل اعتقال أو حجز أو نفي تعسفي ، فالمجتمع الدولي عمل جاهدا ولا يزال يعمل جاهدا بغية إلغاء هذه الظاهرة ، ويقول الأستاذ Irmine Wilf في كتابه فهم العدالة « Le défenseur des droits a pour rôle de veiller au respect par toute personne publique ou prive des droits et libertés des citoyens… le défenseur des enfants , la Haute autorité de lutte contre les discrimination et pour l'égalité … » (**02**)

وحتى لا تمس الحرية الشخصية مسا مباشرا وتهان الكرامة الإنسانية ، وذلك بوضع واتخاذ الضمانات اللازمة لإلغاء هذه الأعمال من خلال الصكوك الدولية ، إذ يؤكد العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية بعدم جواز الاسترقاق حتى ولو كان في حالة الضرورة ، و كذا منع كل ما من شأنه الحط من الكرامة الإنسانية و إهانة الكائن البشري لأغراض البغاء أو الترويج من دون موافقة (**03**).

1- أ. العربي بختي ،المرجع السابق ، ص 134.

2- Irmine Wilf, Comprendre la justice , éditions citoyens , p73

3- نبيل عبد الرحمن ناصر الدين ،المرجع السابق ، ص 43.

فالإعلان هو هدف وبرنامج الثورة في خضم سلسلة الأحداث التاريخية فلم يقدم نهاية وحد للنزاع ولم يلخص على الأقل الأسباب لكي يعطي بصمة مثالية يقولها الأستاذ جين مورقا في كتابه إعلا حقوق الإنسان والمواطن ....L'originalité de la déclaration «

la déclaration est donc le but et le programme de la révolution et si , dans la série des événement historiques ,elle représente qu'un des termes du conflit ,elle n'en résume pas moins la raison tout entière et lui donne cette empreinte idéale … » (**01**)

الفرع الثالث : اتفاقية حقوق الطفل عام 1989

حيث تحدد الحقوق المشتركة لجميع الأطفال، أيا كانت جنسياتهم أو خلفياتهم الثقافية والاجتماعية والاقتصادية أو السياسية ، و تم إنشاء هذه الاتفاقية بهدف حماية الأطفال من جميع أنواع الإساءات التي قد يتعرضون لها ويتلخص ذلك في الأربع المبادئ الرئيسية التالية ، أولا عدم التمييز حتى يتمتع كل طفل بجميع حقوقه دون أي تمييز من مبني على معتقداته أو لونه أو خلفيته العرقية، ثانيا المصالح العليا للطفل التي تحددها السلطات من خلال قرارات تتعلق بالطفل، ثالثا تطور أراء الطفل ، إذ يجب أن يتمتع الطفل بالحرية في امتلاك آرائه الخاصة، و تعتبر هذه الاتفاقية إحدى أكثر الاتفاقيات تمت مصادقتها على نطاق واسع في العالم، ما عدا الولايات المتحدة والصومال قامتا بالمصادقة عليها مؤخراً (**02**).

1– Jean Morange , La déclaration des droits de l'homme et citoyen ,01édition 1988 juillet, p14.

2- hrlibrary.umn.edu/arab/M30.pdf

إن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية ترى أنه وفقا للمبادئ المعلنة في ميثاق الأمم المتحدة الذي يشكل الاعتراف بالكرامة المتأصلة لجميع أعضاء الأسرة البشرية وبحقوقهم المتساوية و ترى أنه ينبغي إعداد الطفل إعدادا آمنا ليحيا حياة فردية في المجتمع وتربيته بروح المثل العليا المعلنة في ميثاق الأمم المتحدة بسبب عدم نضجه البدني والعقلي، يحتاج إلى إجراءات ووقاية ورعاية خاصة بما في ذلك حماية قانونية مناسبة قبل الولادة وبعدها المادة 2 فقرة 1 " تحترم الدول الأطراف الحقوق الموضحة في هذه الاتفاقية وتضمنها لكل طفل يخضع لولايتها دون أي نوع من أنواع التمييز" **(01)**.

وتنص المادة 18فقرة1 على أن " تبذل الدول الأطراف قصارى جهدها لضمان الاعتراف بالمبدأ القائل إن الوالدين يتحملان مسؤوليات مشتركة عن تربية الطفل ونموه، وتقع علي عاتق الوالدين أو الأوصياء القانونيين حسب حالة المسؤولية الأولية عن تربية الطفل ونموه، وتكون مصالح الطفل الفضلى موضع اهتمامهم الأساسي" ، فقرة 2 تخص ضمان وتعزيز الحقوق المبينة في هذه الاتفاقية، و على الدول الأطراف في هذه الاتفاقية أن تقدم المساعدة الملائمة للوالدين وللأوصياء القانونيين في الاضطلاع بمسئوليات تربية الطفل وعليها أن تكفل تطوير مؤسسات ومرافق وخدمات رعاية الأطفال **(02)**.

المادة 23 فقرة 1 تخص اعتراف الدول الأطراف بوجوب تمتع الطفل المعوق عقليا أو جسديا بحياة آمنة وكريمة، في ظروف تكفل له كرامته وتعزز اعتماده على نفسه وتيسر مشاركته الفعلية في المجتمع،فقرة2 تتحدث على اعتراف الدول الأطراف بحق الطفل المعوق في التمتع برعاية خاصة وتشجع وتكفل للطفل المؤهل لذلك وللمسؤولين عن رعايته، رهنا بتوفر الموارد، و تقديم المساعدة المطلوبة ، والتي تتلاءم مع حالة الطفل وظروف والديه أو غيرهما ممن يرعونه،فقرة3 إدرارا وضمانا للاحتياجات الخاصة للطفل المعوق، توفر

1- hrlibrary.umn.edu/arab/M30.pdf

2- نفس المرجع .

المساعدة المقدمة وفقا للفقرة 2 من هذه المادة مجانا كما أمكن ذلك، مع مراعاة الموارد المالية للوالدين أو غيرهما ممن يقومون برعاية الطفل، وينبغي أن تهدف إلى ضمان إمكانية حصول الطفل المعوق فعلا على التعليم والتدريب، وخدمات الرعاية الصحية، وخدمات إعادة التأهيل، والإعداد لممارسة عمل، والفرص الترفيهية وتلقيه ذلك بصورة تؤدى إلى تحقيق الاندماج الاجتماعي للطفل ونموه الفردي، بما في ذلك نموه الثقافي والروحي، على أكمل وجه ممكن (**01**).

تلتزم الدول الأطراف على احترام حقوق الطفل واتخاذ التدابير اللازمة التي تكفل للطفل الحماية من جميع أشكال التمييز ، وتوجب احترام مسؤوليات وحقوق الطفل وواجبات الوالدين وكل الأشخاص المسؤولين قانونا على الطفل ، وتعترف له بحق الحياة ،الحق في الاسم والجنسية ،حقه في الحفاظ على هويته حقه في لم شمل الأسرة ،حقه في الإعراب عن آرائه بكل حرية والاستماع إلى شهادته ،وحقه في التعبير ، و حرية التفكير واختيار العقيدة ، حق الطفل المحروم من أسرته في رعاية توفرها الدولة ، وكذا حقه في التمتع بأعلى مستوى صحي حقه في التعليم ، حق الطفل المنتمي إلى الأقليات في ممارسة شعائره و غيرها من الحقوق (**02**).

وضمانات حقوق الإنسان المتعلقة بالتربية والعلوم الثقافية مما تعاهد عليه أعضاء الأمم المتحدة هو إعلام الشعوب بحقوقهم وحرياتهم الأساسية وتنمية الوعي القانوني والتعريف بها ونشرها على أوسع مدى ،والتعريف باحترام حقوق الإنسان وعدم التهاون بشأنها عن طريقة تدريسه وإحاطته علما بماهيتها والضمانات والوسائل الكفيلة بحمايتها ،وقد أصدرت الجمعية

1- hrlibrary.umn.edu/arab/M30.pdf

2- أ. العربي بختي ،المرجع السابق ،ص 135.

العامة الكثير من الإعلانات التي تدعم هذا النوع من الضمانات ،وتعد منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم الثقافية اليونسكو من أهم الوكالات الدولية المتخصصة التي تولي حقوق الإنسان المتعلقة بالتربية والعلوم الثقافية جل اهتمامها ،ومن توصياتها التوصية المتعلقة بالتعليم اعتمدتها في 19 تشرين الثاني 1974 ،و توصية القضاء على جميع أشكال التمييز لكل طفل أو يافع أو شاب أو راشد. **(01)**.

المطلب الثاني : حماية حقوق الطفل في الاتفاقيات الخاصة

الفرع الأول : حماية حقوق الطفل من جرائم البغاء

قد يقع الأطفال بصورة أساسية فريسة سهلة لمجرمي البغاء والدعارة عن طريق استغلالهم بأبشع الصور والأفعال ، ولهذا حرصت الأمم المتحدة على مكافحة هذه الظاهرة و الصور والأفعال على المستوى العالمي ، من خلال الاتفاقية الخاصة بحظر الاتجار بالبشر واستغلال دعارة الغير التي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 02 كانون الأول 1949 ، بالإضافة إلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال و استغلالهم في البغاء والمواد الإباحية **(02)** .

1- الاتفاقية الخاصة بحظر الاتجار بالبشر : أقرت هذه الاتفاقية بتاريخ 02 كانون الأول 1949 وأهم ما جاء فيها تجريم أي شخص يقوم إرضاءا لأهواء الآخر بقوادة شخص آخر غوايته أو تضليله بهدف الدعارة ،و التزام الأطراف المتعاقدة باتخاذ التدابير لمكافحة الاتجار بالبشر من الجنسين لأغراض الدعارة وعلى وجه الخصوص الأنظمة اللازمة لحماية

1- نبيل عبد الرحمن ناصر الدين ،المرجع السابق ، ص 65.

2- د. وسيم حسام الدين الأحمد ،حماية حقوق الطفل في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية والاتفاقيات الدولية ، منشورات الحلبي الحقوقية لبنان ، طبعة أولى 2009 ، ص147.

المهاجرين إلى بلدانهم أو منها لا سيما الأطفال والنساء ،اتخاذ كل التدابير اللازمة لرقابة مكاتب الاستخدام بغية تفادي تعرض الأشخاص الباحثين عن عمل لا سيما النساء والأطفال من استغلالهم في الدعارة ،يتعهد الأطراف بإبلاغ الأمين العام بالقوانين المتصلة بموضوع الاتفاقية النافذة (**01**) .

2- **البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية :** اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 18 كانون الثاني 2002 وترى الدول فيها أنه حتى تتحقق أغراض اتفاقية حقوق الطفل يجدر أن تقام التدابير اللازمة من الدول الأطراف لكفالة حماية حقوق الطفل من البيع والاستغلال الجنسي ،الحماية من الاستغلال الاقتصادي وأي عمل يكون خطيرا يعرقل تعليم الطفل ويضر بصحته ونموه البدني والعقلي والروحي والأخلاقي والاجتماعي وهي في كامل القلق إزاء الاتجار الدولي بالأطفال الواسع النطاق والمتزايد في السياحة الجنسية التي يتعرض لها الأطفال (**02**) .

وإذ يساورها القلق إزاء توافر المواد الإباحية بشكل متزايد على شبكة الإنترنت وغيرها من التكنولوجية الناشئة ، وإذ تشير إلى المؤتمر الدولي لمكافحة إستغلال الأطفال في المواد الإباحية على شبكة الإنترنت فيينا 1999 ،ولا سيما ما انتهى إليه المؤتمر من دعوة إلى تجريم إنتاج وتوزيع وتصدير وبث واستيراد المواد الإباحية المتعلقة بالأطفال وحيازتها عمدا

1- د. وسيم حسام الدين الأحمد ،حماية حقوق الطفل في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية والاتفاقيات الدولية ، المرجع السابق ص146.

2- نفس المرجع ، ص147.

والترويج لها ،ويشدد على عملية التعاون الأوثق والشراكة بين الدول في ذلك لرفع مستوى الوعي العام بالحد من طلب المستهلكين على بيع الأطفال واستغلالهم ،مع العمل على تحسين مستوى إنفاذ القوانين على الصعيد الوطني وأهمية التقاليد والقيم الثقافية لكل شعب من أجل حماية حقوق الطفل ونمائه بشكل متناسق(**01**) .

جريمة استغلال الأطفال في المواد الإباحية والاستغلال الجنسي عبر الإنترنت :أصبحت فكرة الدعارة والاستغلال الجنسي تتخذ شكلا تجاريا وصارت تمثل مورد من موارد الحياة الاقتصادية للكثيرين لغالبية البلدان و تعتمد في اقتصادها على تلك التجارة المربحة ،وقد تطورت فكرة الاستغلال الجنسي وأخذت عدة أشكال منها البغاء والبيع وعرض المواد الإباحية التي تنوعت أشكالها على شبكة الإنترنت نتيجة للتطور التكنولوجي المتواصل ،وهذا ما أدى إلى انتشار المواقع الإباحية على الإنترنت التي تستخدم الأطفال لأغراض غير مشروعة وتستغلهم في الترويج لتجارة الجنس ،إذ ضبطت عصابات متخصصة في الاستغلال التجاري غير المشروع للأطفال عبر شبكة الإنترنت (**02**) .

جريمة استغلال الأطفال في المواد الإباحية على شبكة الانترنت تصنف ضمن جرائم الكمبيوتر تبعا لمساسها بالأشخاص ضمن طائفة الجرائم الجنسية ،لأنها تشمل تحريض الأطفال ومحاولة إغوائهم أو إغرائهم وإفساد أخلاقهم للإقبال على ممارسة أنشطة جنسية غير مشروعة ،وأثبتت الدراسات أن شبكة الإنترنت تتضمن حوالي مليون صورة أو رواية أو

1- د. وسيم حسام الدين الأحمد ،حماية حقوق الطفل في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية والاتفاقيات الدولية ، المرجع السابق ص148.

2- أ . يقرو خالدية ،الاستغلال الجنسي للأطفال عبر شبكة الإنترنت ، مجلة القانون للمركز الجامعي غليزان أحمد زبانة ،جوان 2012 ،العدد 03 ، ص 328.

وصف لها علاقة واضحة مع الجنس ،وتوجد مشاهدة جنسية يتم عرضها على شبكة الإنترنت تحرض على ممارسة الجنس مع الأطفال ،وتوجد عصابات تستخدم الأطفال في إجراء مكالمات تتناول موضوعات جنسية فاضحة مثالها الأحاديث الهاتفية تؤديها فتيات قاصرات مدربات مقابل الحصول على مال **(01)** .

استنادا إلى المادة الثانية من البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشان بيع واستغلال الأطفال في البغاء والمواد الإباحية ،ورجوعا إلى مشروع قانون عربي لجرائم الكمبيوتر والقرار الإداري لمجلس إتحاد الأوروبي يقصد باستغلال الأطفال في المواد الإباحية تصوير أي طفل بأية وسيلة كانت مشتركا بشكل فعلي أو بالمحاكاة في أنشطة جنسية صريحة في المواد السمعية والبصرية التي تستخدم الأطفال في الممارسات الجنسية وتتمثل في التصوير المرئي للطفل حال مشاركته لأنشطة جنسية صريحة أو العرض الداعر لأعضائه الجنسية بغرض إشباع الرغبة الجنسية **(02)** .

تمارس أجهزة الأمم المتحدة نوعا من الرقابة الدولية لحماية حقوق الإنسان لا سيما اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ولجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية واللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان لهم علاقة بمراقبة تطبيق حقوق الطفل ،حيث تطالب الحكومات بالعمل على إنفاذ القوانين جديدة لمنع إساءة استخدام شبكة الإنترنت لأغراض

1- أ. يقرو خالدية ، المرجع السابق ، ص 329.

2- نفس المرجع ، ص 331.

الاتجار بالنساء والأطفال ،العمل على وضع برامج تثقيفية حول الضرر الذي يلحق بالنساء والأطفال من جراء الاتجار بهم جنسيا ،ويؤكد برنامج العمل لمنع بيع الأطفال ودعارتهم اعتمدته لجنة حقوق الإنسان في القرار 74/1992 أن الاتجار بهم وبيعهم يشكل صيغة من صيغ الاسترقاق(**01**) .

لذلك يجب وضع برامج رقابية لحماية الأطفال من المفترسين على الإنترنت تمكن الآباء من محاصرة أطفالهم ومراقبتهم عندما يريدون الوصول إلى مواقع لا يريدها لهم الأهل كالمواقع الإباحية ،وهو البرنامج الجديد الذي تسعى الولايات المتحدة الأمريكية لتفعيله ،لا يناسب مستخدمي الشبكة المحترفين إنما مخصص للأطفال فهو يعتمد على مبدأ الرقابة الاجتماعية وليس مبدأ الرقابة المطلقة ،والعمل بمزيد من الفعالية للقضاء على الاتجار بالأشخاص واستغلال بغاء الغير والاستغلال الجنسي عبر الإنترنت (**02**) .

الفرع الثاني : حماية حقوق الطفل أثناء العمل

انطلاقا من التقرير الصادر عن منظمة الأمم المتحدة اليونيسيف عام 1991 بخصوص عدد الأطفال العمال المقدر بحوالي 52 مليون طفل خصوصا في المهن والأعمال الخطرة مما يعرضه للتشوهات وحوادث العمل ،ونتيجة لذلك أصدر المؤتمر الدولي للعمل الذي يعتبر بمثابة الجهاز الرئيسي والعام لمنظمة العمل الدولية العديد من الاتفاقيات الدولية والتوصيات المتعلقة بالمبادئ الأساسية بشأن عمل الأطفال والضمانات المحيطة بها

1- أ. يقرو خالدية ،المرجع السابق ، ص336

2- نفس المرجع ، ص 341.

وفي دورته المنعقدة في جنيف 1965 وافق على اتفاقيتين الأولى رقم 123 سنة 1965 الخاصة بالحد الأدنى لسن العمل وبالمناجم ، والثانية رقم 124 سنة 1965 بشأن الفحص الطبي لتقرير لياقة الأطفال للعمل تحت الأرض ،وشدد على وضع آلية مناسبة لساعات العمل وحظر أسوأ أشكال عمل الأطفال وظروفه **(01)** .

تحديد الحد الأدنى لسن التشغيل في الأعمال الصناعية ،والأعمال الغير الصناعية ، والأعمال الزراعية ،وتحديد الحد الأدنى لسن التشغيل في المناجم ، ووضع آلية مناسبة لساعات العمل وظروفه أثناء الليل من شأنه التأثير على صحة الطفل نظرا لأهمية النوم بالنسبة للطفل ، الاتفاقية بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها رقم 182 في 17 جوان 1999 بوصف ذلك الأولوية الرئيسية على الصعيدين الوطني والدولي باتخاذ الإجراءات الفورية والشاملة مع الأخذ في الحسبان أهمية التعليم الأساسي المجاني وإعادة تأهيل الأطفال ودمجهم ، و أن الفقر هو السبب الكامن وراء عمل الأطفال ، و أن الحل على الأمد الطويل يكمن في النمو الاقتصادي **(02)** .

نصت المادة الثالثة من الاتفاقية على أن أسوأ أشكال عمل الأطفال هي كافة أشكال الرق أو الممارسات الشبيهة بالرق كبيع الأطفال والاتجار بهم ، وعبودية الدين والقنانة والعمل القسري أو الجبري بما في ذلك التجنيد القسري للأطفال لاستخدامهم في الصراعات

1- د. وسيم حسام الدين الأحمد ،حماية حقوق الطفل في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية والاتفاقيات الدولية ، المرجع السابق ص161.

2- نفس المرجع ، ص186 .

المسلحة ، استخدام الطفل وتشغيله وعرضه للدعارة وإنتاج الأعمال الإباحية وأداء عروض إباحية ،استخدام الطفل وتشغيله وعرضه لمزاولة أنشطة غير مشروعة لا سيما إنتاج المحذرات بالشكل الذي حددت فيه المعاهدات الدولية ذات الصلة (**01**) .

الفرع الثالث : حماية حقوق الأحداث المحرومين من حريتهم والأطفال المحرومين من جنسيتهم

من المسلم به أن الأمم المتحدة أرست قواعد جوهرية بشأن حماية الأحداث المحرومين من حريتهم وجنسيتهم باعتماد تلك القواعد أثناء انعقاد مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين في هافانا 27 أب 1990 ، كما اعتمدت ونشرت على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في 14 كانون الأول 1990 ،أما بخصوص حماية حقوق الأطفال المحرومين من جنسيتهم فبرزت الاتفاقية الخاصة بشأن خفض حالات انعدام الجنسية 1961 ،بالإضافة إلى بعض النصوص التي أشارت لها اتفاقية حقوق الطفل إعلان حقوق الطفل والإعلان العالمي لحقوق الإنسان (**02**) .

حماية حقوق الأحداث المحرومين من حريتهم ينبغي أن يساند قضاء الأحداث حقوق الأحداث وسلامتهم،وينبغي عدم تجريد الحدث من حريته إلا وفقا للمبادئ والإجراءات الواردة في هذه القواعد وفي قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون الأحداث ،وينبغي أن لا يجرد الحدث من حريته إلا كملاذ أخير ولأقصر فترة لازمة ويكون في الحالات الاستثنائية

1- د.خالد مصطفى فهمي ، المرجع السابق ، ص155 .

2- د. وسيم حسام الدين الأحمد ،حماية حقوق الطفل في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية والاتفاقيات الدولية ، المرجع السابق ص195 .

ووفقا لقواعد حقوق الإنسان، كما يتعين تطبيق القواعد بنزاهة على الجميع دون تمييز من حيث العنصر أو اللون أو الجنس ...الخ ، ويتعين جعل هذه القواعد ميسورة المنال للعاملين في مجال قضاء الأحداث بلغاتهم الوطنية ،وحق الحدث من مترجم شفوي خاصة أثناء الفحوصات الطبية والإجراءات التأديبية **(01)** .

على السلطات المختصة أن تسعى إلى زيادة وعي الجمهور إلى أن رعاية الأحداث وتهيئتهم للعودة إلى المجتمع يشكلان خدمة اجتماعية بالغة الأهمية ،كما ويجرى التجريد من الحرية ووفقا لمبدأ احترام حقوق الإنسان ،ويؤمن للحدث المحتجز الانتفاع في مرافق الاحتجاز من أنشطة وبرامج مفيدة غايتها تعزيز وصون صحتهم وتقوية حسهم بالمسؤولية وتنمية قدراتهم الكامنة ، ولا يحرم الحدث المجرد من حريته لأي سبب يتعلق بوضعه هذا من الحقوق الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والثقافية المخولة لهم من طرف القانون الوطني أو الدولي ،وتؤمن السلطة المختصة حماية الحقوق الفردية للأحداث و إيلاء اعتبار خاص لقانونية تنفيذ تدابير الاحتجاز **(02)** .

1- د. وسيم حسام الدين الأحمد ،حماية حقوق الطفل في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية والاتفاقيات الدولية ، المرجع السابق ص196.

2- نفس المرجع ، ص196.

المبحث الثالث : الحماية الغير قضائية والقضائية في القانون الدولي

يقول كل من الأستاذ Eric Canal – Fourgues et Patrick Rambaud في كتاب القانون الدولي العام أن القانون الدولي العام يوفر حماية للحقوق ،وهي مضمونة بتخصيص استطاعة ممارسة على المستوى العالمي دعوى دولية في إطار قانوني التي لا تخضع لقاعدة الإنهاء،مع عدم التخلي على الحماية الدبلوماسية « cette protection est assurée par l'attribution d'une capacité d'exercice sur le plan international qui permet a ceux qui en bénéficient de saisir une instance internationale …La saisine sera ou non subordonnée a la règle de l'épuisement des voies recours …non le renoncement formel a la protection diplomatique… » (01)

المطلب الأول : الحماية الدولية غير القضائية لحقوق الإنسان

الفرع الأول: إجراءات الحماية الدولية العامة

احتوت الكثير من الاتفاقيات الدولية والإقليمية التي عنيت بمسائل حقوق الإنسان على كثير من الوسائل المنوط بها حماية الحقوق على المستوى الدولي ،وذلك بعد أن أصبح موضوع حقوق الإنسان من المسائل التي تهم المجتمع الدولي كله من خلال قواعد القانون الدولي المعاصر ، وبعد أن كانت وفقا للقانون الدولي التقليدي من المسائل الداخلية للدولة وأن أي تدخل فيها يعد انتهاكا للسيادة الوطنية ،والتزام الدولة باحترام حقوق الإنسان

1- Eric Canal – Fourgues et Patrick Rambaud, Droit international public, 02 édition, p254.

و يستمد من قرارات الأجهزة الدولية المسؤولة عن مراقبة الدول في احترام حقوق الإنسان، فلا يكون هناك نظام قانوني بالمعنى الكامل إذا كان لا يحقق حماية الحقوق و الحريات الأساسية للإنسان **(01)** .

إجراء الدراسات والتوصيات والتقارير تعد من وسائل حماية حقوق الإنسان ،فالجمعية العامة يكون لها أن تقدم الدراسات و التوصيات بقصد إنماء التعاون الدولي في الميادين على اختلافها وإعمال حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس كافة بلا تمييز بينهم بسبب العنصر ،أو الجنس أو اللغة أو الدين حفاظا على الأمن والسلم العالميين ،كما تقدم توصيات بهذا الشأن ، كما لمجلس الأمن الاقتصادي والاجتماعي أن يقدم توصياته فيما يختص به لإشاعة احترام حقوق الإنسان ،ويتمثل نظام الرقابة التي تمارسه الهيئة عن طريق نظام التقارير التي تقدمها لجنة حقوق الإنسان إلى الأمين العام الذي يحيلها إلى الأجهزة المعنية لفحصها ودراستها ،وللجنة سلطة استقبال البلاغات والمعلومات المتعلقة بالانتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان وفحصها **(02)** .

إجراءات التحقيق : تعد لجنة حقوق الإنسان المنبثقة عن المجلس الاقتصادي و الاجتماعي المعنية بإجراءات التحقيق في أية واقعة يدعى فيها بانتهاك حقوق الإنسان، ويعد الوسيلة الفعالة من وسائل الرقابة الدولية لكونه يستقي المعلومات من مكان الحادث مباشرة ويتخذ إما من خلال فريق عمل يتكون من مجموعة من الخبراء عملت الأمم المتحدة على

1- . د. أحمد أبو الوفا ، المرجع السابق ، ص 114 .

2- أ.نبيل عبد الرحمن ناصر الدين ، المرجع السابق، ص 116.

تشكيلها و إفادتها إلى البلدان بغرض تقصي الحقائق ،أو يتخذ أسلوب التحقيق بإيفاد مقرر أو ممثل خاص يتم تكليفه بفحص حالة حقوق الإنسان في أي بلد وعمل تقرير عن ذلك وللجنة حقوق الإنسان نشر تقارير انتهاك الحقوق على المستوى العالمي لإظهار الممارسات التي تقوم بها بعض الدول الصارخة ،ومثل هذا البيان ونشر التقارير يؤثر في مركز الدول الأدبي والسياسي على المستوى الدولي ويؤدي بالتوازي إلى شحذ همم الدول من أجل احترام الحقوق والحريات وتعزيز كفالتها حفاظا على سمعتها **(01)** .

الآليات الدولية التي تعمل على تعزيز حقوق الإنسان باعتبار أن حقوق الإنسان ذاتطابع دولي المتمثلة أساسا في المعاهدات الدولية والاتفاقيات الدولية نتج عنها هيئات ومنظمات كآليات ذات طابع دولي تعمل على ترقية وتعزيز حقوق الإنسان ،والتي تقسم إلى قسمين حكومية وغير حكومية ،فالقسم الحكومي ينقسم إلى دولي وإقليمي ،وعليه فإن الميكانيزمات الحكومية ذات الطابع الدولي من حيث التشكيل والأداء والقيمة القانونية أو التي تعمل تحت إشراف هيئة الأمم المتحدة وبالتنسيق معها ، وتتمثل في الاتفاقيات والمعاهدات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان التي تكون لها القوة في احترامها وتحقيق فعاليتها بعد تعديل القوانين الداخلية للدولة ،حيث تجعلها متفقة مع التزاماتها الدولية التي رتبتها على نفسها لتصبح جزءا من المنظومة القانونية ، **(02)** .

لجان المراقبة وهي على نوعان ، لجان الأمم المتحدة المرتبطة بالمجلس الاقتصادي و الاجتماعي ،وأخرى ناتجة عن مختلف الاتفاقيات المتعلق بحقوق الإنسان ،وتعمل هذه

1- أ.نبيل عبد الرحمن ناصر الدين ،المرجع السابق ، ص 120.

2- أ.شطاب كمال ،حقوق الإنسان في الجزائر بين الحقيقة الدستورية والواقع المفقود ، دار الخلدونية للنشر والتوزيع ،الجزائر، طبعة 2005 ،ص 163 .

اللجان بالتنسيق مع منظمة الأمم المتحدة ،منها اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات تعمل على تعزيز حقوق الإنسان وتعبر عن مقاصد الأمم المتحدة ،تعد الدراسات المتعلقة بالتمييز وانتهاك حقوق الإنسان وحماية الأقليات العرقية والوطنية والدينية واللغوية ، اللجنة المكلفة بحقوق الإنسان أقرها العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ،لجنة مناهضة التعذيب التي تتشكل من خبراء ذوي مستوى أخلاقي رفيع منتخبين من بين مواطني الدول الأعضاء في الاتفاقية ، ويكونون من ذوي المشهود لهم بالكفاءة في ميدان حقوق الإنسان **(01)** .

الفرع الثاني : إجراءات الحماية الدولية الخاصة

يستمد أساسه القانوني من ميثاق الأمم المتحدة ،إذ يترتب على عاتق كل دولة عضو في منظمة الأمم المتحدة التزاما عاما لاتخاذ الإجراءات لتطوير حقوق الإنسان ،والعمل على مراعاة الحقوق الإنسانية والحريات الأساسية دون تمييز ، فنظام الشكاوي والعرائض أقرته الأمم المتحدة كإحدى الوسائل للرقابة على تطبيق أحكام الاتفاقيات المتعلقة بحقوق الإنسان إذ يعترف للأفراد والجماعات والمنظمات الغير حكومية حق تقديم الشكاوي المتعلقة بانتهاك حقوق الإنسان ضد أي دولة عضو في المنظمة مع احترام بعض الإجراءات **(02)** .

نظام التقارير : من وسائل حماية حقوق الإنسان على المستوى الدولي نظام التقارير الذي انشأ بناءا على اتفاقيات دولية وفق ميثاق الأمم المتحدة ،أو بناءا على اتفاقيات

1- أ.شطاب كمال ،المرجع السابق،ص 166.

2- نفس المرجع ، ص 168.

الوكالات الدولية المتخصصة التي تعهدت الدول الإطراف فيها بتقديم تقارير عن التدابير التي تكون قد اتخذتها في سبيل حماية حقوق الإنسان ،ويتم توجيه هذه التقارير إلى الأمين العام للأمم المتحدة ،وتفحص هذه التقارير من أجهزة الرقابة المختصة وبوصفه أحد الوسائل الدولية لحماية حقوق الإنسان كفلته أيضا دساتير بعض الوكالات المتخصصة التابعة لمنظمة الأمم المتحدة (**01**) .

نظام الشكاوي بين الدول :يعد نظام الشكاوي أو إجراءات المنازعة بين الدول من وسائل حماية حقوق الإنسان غير القضائية ،والمتخذة في إطار القانون الدولي لحماية حقوق الإنسان ، وبموجبه يكون لكل دولة طرف في الاتفاقيات التي تنطوي على مثل هذا النوع من الحماية أن تعلن أن لها الإختصاص بغية حماية حقوق الإنسان ، الحق في تسلم بلاغات تنطوي على ادعاء دولة طرف بأن دولة طرف أخرى لا تفي بالالتزامات التي ترتبها عليها الاتفاقية وقد حوته الكثير من الاتفاقيات الدولية (**02**) .

و نظام التظلمات أو الدعاوي الفردية (شكاوي الأفراد) يعد من وسائل حماية حقوق الإنسان غير القضائية ، و ينشأ في إطار اتفاقيات الأمم المتحدة أو اتفاقية الوكالات الدولية المتخصصة ،وهي إحدى الخطوات المتقدمة في سبيل تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية ،وبموجبه يجوز للأفراد أن يدعو ضد دولهم أمام اللجان الدولية المشكلة و

1- أ.نبيل عبد الرحمن ناصر الدين ،المرجع السابق، ص 125.

2- نفس المرجع ،ص 128.

المختصة لحماية حقوق الإنسان ،ومن الاتفاقيات التي تضمنت هذا النوع من وسائل الحماية الدولية العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ويكون بعد استنفاذ إجراءات معينة (**01**) .

المطلب الثاني : الحماية القضائية لحقوق الإنسان

يعد إنشاء المحكمة الجنائية الدولية مرحلة من أهم مراحل تطور القانون الدولي لحقوق الإنسان وهي دائمة ذات ولاية عالمية لمحاكمة الأشخاص المتهمين بارتكاب انتهاك حقوق الإنسان ، وقد حدد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية المقصود بالانتهاك وقنن الجرائم التي تدخل ضمن اختصاصها وهي جرائم حرب التي تتضمن المخالفات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني في كل اعتداء جنسي ،إشراك أطفال تقل أعمارهم عن 15 سنة في الأعمال الحربية وجرائم الإبادة الجماعية كالترحيل الإجباري للأطفال من جماعة إلى جماعة أخرى والجرائم ضد الإنسانية (**02**) .

يقول الأستاذ Pierre Hazan في كتابه السلام في مواجهة العدالة في كيفية بناء دولة مع وجود جرائم الحرب ، أن عشرين سنة بعد إنشاء أول محكمة جنائية كعدالة دولية التي فرضت فعليا لأجل العلاقات الدولية وتنظيمها « Une vingtaine d’années après la création des premiers tribunaux pénaux internationaux , la justice internationale s’est imposée comme article des relations internationales , la question n’est plus désormais de savoir si elle

---

1- نبيل عبد الرحمن ناصر الدين ، المرجع السابق ، ص 133.

2- نفس المرجع ، ص 144 /148.

doit intervenir , mais quand et comment ,et avec quelle combinaison d'autres mesures non pénales de lutte contre l'impunité … »(**01**)

وفي الجانب الخاص بالواجبات لحماية حقوق الإنسان وفقا لقاعدة بديهية يرتب إعطاء أو تقرير حق ما واجب الحماية كعلاقة تبادلية بين الحق والواجب ،وفي إطار المواثيق الدولية الصادرة عن الأمم المتحدة يقع واجب على ثلاث طوائف على الفرد ،ومسؤولية الدولة ومسؤولية المجتمع الدولي والمنظمات الدولية (**02**) .

من ذلك قرار رقم 148/52 الصادر عن الجمعية العامة عام 1997 جاء فيه أن المجتمع الدولي عليه أن يبحث في وسائل القضاء على العوائق الحالية ويتجاوز الصعوبات التي تعترض الممارسة الكاملة لكل حقوق الإنسان ،ووضع نهاية للانتهاكات المستمرة لهذه الحقوق التي تترتب في العالم كله ،وعلى الصعيد الإقليمي تم إنشاء محكمة لحقوق الإنسان في إطار مجلس أوروبا بغية كفالة تطبيق الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان ،وفي القارة الأمريكية بغية ضمان كفالة تطبيق الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان (**03**) .

1– Pierre Hazan ,La paix contre la justice , édition 2010,p113

1- د. أحمد أبو الوفا ، المرجع السابق ، ص 218/ ص 223.

2- نفس المرجع ، ص 218/ ص 223.

حتم تقرير القانون الدولي المعاصر مبدأ المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد عن انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة في النزاعات المسلحة ،بإنشاء قضاء جنائي للمحاكمة عن جرائم الحرب الدولية المرتكبة ،ومن ثم وجود نظام دولي فعال للمسائلة الجنائية عن انتهاكات حقوق الإنسان كأقوى الضمانات التي تكفل احترام هذه الحقوق وتتبع الجرائم الدولية ومحاكمة مرتكبيها ومعاقبتهم ،ونشير في ذلك إلى دور المحاكم الدولية المؤقتة في تقرير المسؤولية الفردية عن جرائم الحرب ،ودور المحكمة الجنائية الدولية (**01**) .

1- دور المحاكم الدولية المؤقتة: ليس فقط الدولة تتحمل انتهاك القوانين والأعراف وجرائم الحرب المسؤولية الدولية ،بل هناك مسؤولية الفرد الجنائية وقد أفرزت محكمتا نورمبرج وطوكيو اللتان عقدتا بعد الحرب العالمية الثانية لمحاكمة مجرمي الحرب أحكاما أسهمت بدرجة كبيرة في تشكيل القانون المتعلق بالمسؤولية الجنائية الفردية بمقتضى القانون الدولي ، ومهدت الطريق للأمم المتحدة لتأكيد مسؤولية الفرد الجنائية عن انتهاكات حقوق الإنسان في زمن الحرب ،وقد تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة القرار رقم 90(د-1)في 1946 ،والذي أقر بموجبه القانون الدولي ميثاق محكمتي نورمبرج وطوكيو ،وكلفت لجنة القانون الدولي بإعداد صياغة وتقنين هذه المبادئ إذ تشكل خطوات هامة نحو وضع قانون للجرائم الدولية التي تنطوي على المسؤولية الفردية (**02**) .

أخذت اتفاقية جنيف 1949 بمبدأ مسؤولية الفرد الجنائية عن جرائم الحرب المرتكبة من طرفه ،وأن هذه المحاكم تعد أمرا واجبا في جميع الأوقات وفي أي مكان ،وأن الواجب يقع في المقام الأول على عاتق الدولة بأن تتخذ التدابير التشريعية اللازمة لمعاقبة الذين يرتكبون انتهاكات جسيمة للاتفاقيات ،هذه المحاكمات يمكن أن تتولاها المحاكم الوطنية في مختلف الدول ،كما يمكن أن تتولاها هيئة دولية ،وفي نطاق تحديد تطبيق المسؤولية الفردية تقرر

1- د. فضيل عبد الله طلافحة ،المرجع السابق، ص 174.

2- نفس المرجع ،ص 175 .

الاتفاقيات مسؤولية المرتكبين مباشرة وكذلك رؤسائهم ، كما تتضمن المدنيين والعسكريين على السواء وسواء كانوا عسكريين في القوات الرسمية أم غير الرسمية ،ومع هذا مازالت ولزالت جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وإبادة الجنس البشري مستمرة وشهد العالم خيبة الأمل في الانتقال إلى مرحلة جديدة تراجع فيها القانون وعمت الفوضى واندلعت الصراعات الطائفية والعرقية **(01)** .

واستهدف المدنيين بصورة متعمدة واهتز ضمير العالم لما حدث في يوغسلافيا السابقة ورواندا وليبيريا وفلسطين من اعتداءات على الأطفال والنساء ،وما حدث في البوسنة والهرسك منذ عام 1991 حين قام صرب البوسنة وبمساعدة من جمهورية يوغسلافيا الاتحادية بتطهير عرقي ضد المسلمين وتنفيذ جريمة إبادة الجنس وقتل ما يقارب المليون شخص في رواندا 1994 ، بسببها أصدر مجلس الأمن القرار رقم 808 في 1993 الذي نص عل إنشاء محكمة جنائية دولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات التي تم ارتكابها في يوغسلافيا السابقة عام 1991 ، و قرار مجلس الأمن رقم 95 في 1994 لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية لرواندا لمعاقبة مرتكبي جرائم رواندا ، كما أكدت محكمة جرائم حرب في سيراليون على المسؤولية الجزائية للأطفال الجنود مرتكبي جرائم حرب تتراوح أعمارهم بين 15 و18 سنة **(02)** .

2- دور المحكمة الجنائية الدولية : بسبب جهود المجتمع الدولي المبذولة لأجل حماية المدنيين خاصة النساء والأطفال والاعتداء على حقوقهم باتت الحاجة ملحة لإنشاء قضاء دولي جنائي دائم لمعاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية سواء في وقت السلم أو الحرب ،هذه المحكمة تختص بالتحقيق وبمحاكمة الأشخاص المرتكبين لأشد الجرائم خطورة وتشكل موضع الاهتمام الدولي وهي جرائم الإبادة الجماعية ،الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وجريمة العدوان ،وخلال المؤتمر الدبلوماسي الذي نظمته الأمم المتحدة في روما في الفترة

1- د. فضيل عبد الله طلافحة ،المرجع السابق ، ص 176.

2- نفس المرجع ،ص 177.

بين 15 إلى 17 جوان 1998 تم اعتماد نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية التي تنص في نظامها على معاقبة جرائم الحرب سواء ارتكبت في النزاعات المسلحة الدولية أو الغير الدولية **(01)** .

تعد المحكمة الجنائية الحلقة المفقودة في النظام القانوني الدولي ، تتناول القضايا التي يكون أطرافها الدول ، وبدونها كانت الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان تمر غالبا بدون عقاب ،كما لم يخل نظام المحكمة من إشارات محددة بخصوص حماية الأطفال من الجرائم التي تدخل في اختصاصه ،إذ نص في المادة 26 منه " لا يكون للمحكمة اختصاص على أي شخص يقل عمره عن 18 عاما وقت ارتكاب الجريمة المنسوبة إليه " وهو حماية للطفل لأنه لا يرتكب الأفعال والجرائم من تلقاء نفسه وإنما هو ضحية للكبار، و اشتراك الأطفال دون الخامسة عشرة من عمرهم بصورة فعلية في الأعمال الحربية أو القيام بتجنيدهم في القوات المسلحة الوطنية عند نشوب نزاع مسلح دولي ،كما تضمن قائمة جرائم الحرب التي تدخل في اختصاص المحكمة ، **(02)** .

لم يغفل النظام الأساسي للمحكمة عن حماية الأطفال عن الجرائم التي ترتكب في حقهم في قواعد الإثبات والقواعد الإجرائية أمام المحكمة ،فهي تشكل خطوة مهمة عن طريق ترسيخ دعائم نظام قانوني دائم للمسؤولية الجنائية الدولية وقت السلم أو الحرب ،ويمكن أن تسهم بدرجة كبيرة في احترام قواعد القانون الدولي الإنساني ،وفي تطور القانون الدولي الجنائي لهذا عليها أن تقوم بدور الردع اتجاه المجرمين إذ تواجد منذ الحرب العالمية الثانية أكثر من 250 نزاعا أسفرت عن مقتل ما يقارب 170 مليون من البشر فضلا عن تشريد أوطانهم وبيوتهم ،وهي تشكل إحدى دعائم العدالة الجنائية الدولية حتى لا يفر مرتكبو الجرائم الفظيعة من العقاب كما وتلعب دورا كبيرا في حماية الأطفال **(03)**.

1- د. فضيل عبد الله طلافحة ،المرجع السابق ، ص 180 /181 .

2- نفس المرجع ، ص 182 .

3 - نفس المرجع ، ص 183.

المطلب الثالث : ميكانيزمات غير حكومية

يعرفها مارسيل مارل بأنها تجمع على نحو قابل للاستمرار من جانب أشخاص ينتمون إلى دول مختلفة لتحقيق أغراض ليس منها تحقيق الربح ، وتوصف أنها دولية حسب منظمة الأمم المتحدة إذا كانت تنشط على الأقل في ثلاث دول ،ويتجلى دورها في مجال حماية وترقية حقوق الإنسان من خلال تتبع الأحداث ونشرها للتقارير ،الاعتماد على الإشهار ووسائل الإعلام محاولة للتأثير على الرأي العام الدولي ، التنديد بمواقف الحكومات التي تعرف حقوق الإنسان انتهاكا صارخا ، بوصفها ممثلة في جلسات لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ،من وسائلها التدخل ،وإرسال البعثات كإحدى أهم وسائل الرقابة التي تمارسهاو التي قد تكون علنية أو سرية تحصل فيها المنظمة على رخصة مسبق **(01)** .

من وسائلها كذلك تنظيم محاكم للرأي العام رمزية لدعم الشعوب ضحية الانتهاكات وتتولى فحص ودراسة الوقائع والكشف عن المسؤولين والجناة وتصدر أحكاما ذات قيمة معنوية ،ومن الوسائل الفعالة التي تعتمدها الدعوة لممارسة الضغوطات المادية من قبل الدول والهيئات الاقتصادية والمالية الدولية على الحكومات المنتهكة للحقوق ،تعمل كذلك على تقييد المساعدات العسكرية مثل مطالبة منظمة هيومن رايت ووتش من الإتحاد الأوروبي إقامة حصار شامل على تصدير الأسلحة إلى نيجيريا ، ومن أمثلتها منظمة مراقبة حقوق الإنسان ،منظمة العفو الدولية ، اللجنة الدولية للصليب الأحمر الدولي **(02)** .

1- أ. شطاب كمال ، المرجع السابق، ص 178.

2- نفس المرجع ، ص 180.

اللجنة الدولية للصليب الأحمر:اللجنة الدولية للصليب الأحمر منظمة دولية غير حكومية تعمل على الاضطلاع بدور الوسيط المحايد في حالات النزاع المسلح بمبادرة منها أو استنادا إلى اتفاقية جنيف وبروتوكوليها الإضافيين إلى كفالة ضحايا النزاعات المسلحة وتحقيق حماية الأطفال في ظل النزاعات المسلحة ،تقوم على مجموعة من المبادئ الأساسية هي الإنسانية ،عدم التحيز ،الحياد ،الاستقلال ،العمل التطوعي ،الوحدة ،العالمية ،هده المبادئ التي تتسم بقوتها الملزمة بناءا على اعتراف من محكمة العدل الدولية التي توجب أن تصبح هده المبادئ مصدر التزامات للدول إذا أرادت ممارسة نشاط إنساني ،وهي تسهم

بوصفها راعية للقانون الدولي الإنساني في تطوير هدا القانون ،وتقوم لهذا الغرض بالإعداد للمؤتمرات الدبلوماسية المنوط بها اعتماد نصوصه الجديدة **(01)** .

دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في حماية الأطفال : تقوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالمهام التي توكلها إليها اتفاقيات جنيف ،إذ تؤدي مهامها الإنسانية لصالح الأطفال بصفة خاصة وقت النزاع المسلح ،وكمؤسسة إنسانية والتزاما بصلاحياتها فإنها لم تنتظر صدور النصوص القانونية لحماية الأطفال في النزاعات المسلحة قبل أن تباشر عملياتها في الحماية ،حيث استبقت مبادراتها الدولية لإقرار الحماية للأطفال ،و تقوم بإعطاء وتوفير الغداء والملابس والمساعدات الطبية بحسب مقدار معاناته وحالته ،على أساس مبدأ المساواة وثمرة الإحساس بالإنسانية ،والعدالة معتمدا على صون وحدة العائلة وإعادة الأطفال إلى أهاليهم ،فحملة لم شمل العائلات منوط للوكالة المركزية للبحث عن المفقودين التابعة للجنة الدولية للصليب الأحمر **(02)** .

1- د. فضيل عبد الله طلافحة ، المرجع السابق، ص 191 .

2- نفس المرجع ، ص 193.

من الأنشطة الإنسانية التي تقوم بها اللجنة الدولية الزيارات التي تقوم بها إلى الأشخاص المحرومين من حرياتهم وإلى معسكرات أسرى الحرب ، ،إذ قد يتعرض الأطفال عند مشاركاتهم في الأعمال العدائية للاعتقال و تقوم اللجنة الدولية بزيارتهم طبقا للمهمة التي عهدت لها الدول الأطراف في معاهدات القانون الدولي الإنساني خاصة المادة 126 من اتفاقية جنيف ،إذ تعمل على ضمان احترام القواعد التي تخول للأطفال حماية خاصة مع مراعاة قدرتهم بحكم سنهم بغية اتخاذ التدابير لصالحهم ،وتطالب اللجنة الدولية أطراف النزاع أن تراعي القدرة المحدودة للتمييز لدى الأطفال ،وأن تعمل على ضمان المعاملة الملائمة لسن الأطفال ،فهي الوسيلة الفاعلة لتأكيد حقوق الضحايا وحمايتهم وإغاثتهم في أصعب الظروف (**01**) .

فالعقل البشري هو مصدر قوة الإنسان التي أراد الله عز وجل منحها للإنسان لأجل تكريمه وتعزيزه وتمكينه من إعمار الأرض ،وحرم على الإنسان ارتكاب الأعمال الشريرة وتعاقبه عليها وتدعوه إلى الالتزام بالمبادئ الأخلاقية في كل ما يقوم به من أعمال وتصرفات ، وهذه القيمة البشرية تقتضي أن تكون له حقوقا كثيرة حتى يعيش مكرما ومعززا ،وتعمل على ضمان تعامله بالحسنى مع الآخرين وتنظيم العلاقات بين الناس في كل المحاولات الحياتية تنظيما عادلا ،أما المواثيق الدولية لحقوق الإنسان فقد أرادت بنصوصها الحفاظ على كرامة وسلامة ونشر الأمان والسلام والطمأنينة بين البشر في مختلف أنحاء العالم (**02**) .

1- د. فضيل عبد الله طلافحة ، المرجع السابق، ص 195/194.

2- د.سعدي محمد الخطيب ، أسس حقوق الإنسان في التشريع الديني والدولي ، منشورات الحلبي الحقوقية ،لبنان ،طبعة أولى 2010 ص 6/ص7/ص8.

إن من خلال ميثاق الأمم المتحدة وبعد قراءة الديباجة يبدو واضحا أن شعوب الأمم المتحدة تعهدوا حفظ السلام العالمي وأكدوا على إيمانهم بحقوق الإنسان وكرامته وبالمساواة في الحقوق بين جميع الناس ،رجالا ونساء وبين مختلف الأمم ، وعلى التعاون والعمل لأجل تحقيق العدالة ، واحترام قواعد القانون الدولي والالتزامات الناشئة عن المعاهدات الدولية التي تضمن السلم والأمن الدوليين ، وتعهدوا في سبيل تحقيق ذلك بالتسامح والعيش بسلام مع الدول المجاورة والعمل على رفع المستوى الاقتصادي والاجتماعي لجميع الشعوب **(01)** .

إن المواثيق الدولية لحقوق الإنسان أقرت بحق الشعوب في المساواة والحريات الأساسية لذلك فإن جميع هذه المواثيق الدولية التي أقرتها الجمعية العامة وحولتها إلى مصادر للقانون الدولي العام جديرة بأن تبقى في حيز الإلزام القانوني الفاعل ، ومن الضروري تفعيل دور الأمم المتحدة بكافة هياكلها وهيئاتها المركزية ونشاطاتها اللامركزية المتخصصة لكون الأمم المتحدة لها تصورا صائبا وناضجا لبناء مجتمع دولي عادل وقائم على احترام الإنسان وتفعيله ، ومبني على الشرعية الدولية ومتحرك بآليات دولية متخصصة وخبيرة لا تطمح إلى أي نفوذ سياسي أو كسب اقتصادي ،ولا تندفع بأي عامل قومي أو إقليمي **(02)** .

أما من الناحية الإجرائية فإن الأمم المتحدة تتميز بحضور سياسي محايد واجتماعي رائد ،بقدر ما تتوجه به للإنسان في كل مكان بصرف النظر عن الانتماءات والأعراق والألوان والأديان ،فهي الآلية البديلة عن السياسات الوطنية في التأكيد على العلاقات

1- د.سعدي محمد الخطيب ،المرجع السابق ، ص 21.

2- نفس المرجع ،ص 32/31.

السلمية بين الشعوب والدول ،وهي القوة الشارعة تعزز العدالة الدولية عن طريق إنماء القانون الدولي وإقرار مبادئه ،فمن الناحية السياسية – مجلس الأمن ،الجمعية العامة – ومن الناحية القضائية – محكمة العدل الدولية – عن طريق الوساطة والتحكيم والمصالحات (**01**)

الفصل الثاني : حماية حقوق الطفل في القانون الدولي الإنساني

يقول الأستاذ Patricia Buirette et Philippe Lagrange في كتابه القانون الدولي الإنساني وفي تعريف القانون الدولي الإنساني « Le droit international humanitaire – que l'on nomme également « droit de la guerre »et « droit des conflit armés » est une branche ancienne du droit international …à assurer le respect de la personne humaine ,respect compatible avec les exigences militaires et l'ordre public …à atténuer les rigueurs des hostilités… »(**02**)

يشكل القانون الدولي الإنساني قسما رئيسيا من القانون العام ويضم القواعد التي تهدف في أوقات النزاع المسلح إلى حماية الأشخاص غير المشاركين في الأعمال العدائية وإلى تقييد أساليب ووسائل الحرب ،ويمتد تطبيقه على نطاقين النطاق المادي والنطاق الشخصي

1- د. سعدي محمد الخطيب ، المرجع السابق ،ص 33.

2- Patricia Buirette – Philippe Lagrange ,Le droit international humanitaire , Nouvelle édition, La découverte , p32.

هذا الأخير يشمل الجرحى والمرضى وأسرى الحرب والمدنيون ،و ينص على إنشاء مناطق صحية و آمنة لحماية العجزة المسنين والأطفال دون الخامسة عشرة والحوامل **(01)** .

ويدعو إلى عدم جواز اللجوء إلى سلاح التجويع مع توفير الحاجات الأساسية كالغذاء والكساء والإيواء ، و تم توقيع اتفاقيات جنيف الأربع 1949 كرد فعل الإنسانية على الفضائح التي ترتكب في حق المدنيين ،ثم إقرار بروتوكولين إضافيين لاتفاقيات جنيف في 1977 الأول خاص بالنزاعات المسلحة الدولية ،والثاني يتعلق بالنزاعات المسلحة غير الدولية وقد شاع استخدام هذه القواعد تحت مسمى القانون الدولي الإنساني **(02)** .

كما أثبتت الأحداث أن الحروب المعاصرة تستهدف بصورة متعمدة المدنيين وهو يشكل عنصرا من إستراتيجية الحرب ،مما يزيد في ضحايا المدنيين خاصة منهم الأطفال نظرا لازدياد أشكال العنف التي تتخذها النزاعات المسلحة ،واستعمال الأسلحة المتطورة في الحرب وأن قواعد القانون الدولي الإنساني تحرم الاعتداء على المدنيين وهو ما نلمسه في اتفاقيات جنيف الرابعة عام 1949 والبروتوكولان الإضافيان لاتفاقيات جنيف عام 1977،اللذان يمنحان حماية خاصة ومتزايدة للأطفال ضد آثار الأعمال العدائية **(03)** .

1- د. فضيل عبد الله طلافحة ، المرجع السابق، ص 17/ ص45/ ص 61.

2- نفس المرجع ، ص 17/ ص45/ ص 61.

3- نفس المرجع ، ص 81.

تعد حماية السكان المدنيين من أهم المشاكل التي يهتم بها القانون الدولي الإنساني ويعود إلى المخاطر والأضرار الجسيمة المترتبة على أهوال الحرب ،وأن تزايد عدد الجيوش وتزويدها بأحدث أنواع الأسلحة الفتاكة أدى إلى زيادة تعرض السكان المدنيين لمخاطر الحرب ،وينصرف مدلول السكان المدنيين إلى كافة أفراد السكان وحتى ولو كان مجرد إرهابهم ،ويحظر استخدامهم كستار واق من هجمات العدو ويحظر استخدام أسلحة الدمار الشامل ،ويجب على الدول أن تسمح بمرور المستلزمات الطبية والتوريد التي تتطلبها مخازن المستشفيات والتي بوسع السكان الاستفادة منها في التغذية والتطبيب خصوصا اللازمة والأطفال والحوامل وحالات الولادة (**01**).

المبحث الأول : حماية الأطفال في القانون الدولي الإنساني

الحماية مجموعة من الضمانات والحصانات الكفيلة باحترام حقوق الإنسان في الحرب ومنها حقوق الطفل ،و ترسخ الحصانة القانونية والضمانة الفعلية للتمتع بالحقوق قانونا مثلا قانون 1912/05/15 لحماية الطفولة فرنسا ،و يقول في ذلك الأستاذ فرانسوا تلكانس « La loi du 15 mai 1912 sur la protection de l'enfance s'inscrit dans cette perspective ,Elle établit les fondement d'un système de protection …complète dans la loi 08 avril 1965…protection de la jeunesse … »(**02**)

ولأن للحرب اثأر على الأطفال تأثيرا مباشرا عند اندلاع القتال أو أثار محتملة كبقاء أسلحة من مخلفات الحرب كالألغام الأرضية التي تتصيد ضحاياها لسنوات طويلة ،أو تأثيرا

1- دكتور عصام عبد الفتاح مطر ،القانون الدولي الإنساني مصادره و مبادئه وأهم قواعد ، دار الجامعة الجديدة ، مصر ، الطبعة 2011 ، ص 144/143 .

2- Françoise Tulkens- Thierry Màreau , Droit de la jeunesse, édition Larcier Bruxelles 2000,p35.

غير مباشر و لأن الحرب تقلل إلى حد كبير من النمو الطبيعي للأطفال نتيجة لإغلاق المدارس والمستشفيات ،وإتلاف المحاصيل وتدمير الطرق وضياع الموارد وتحطيم القدرات الاقتصادية للأطراف المتحاربة ،وفقدان الأمان والاطمئنان والثقة بالنفس وزرع الخوف والرعب وكذا إشراكهم في النزاعات المسلحة **(01)** .

المطلب الأول : الحماية المقررة في النزاعات المسلحة

الفرع الأول : حماية الطفل من أثار المنازعات المسلحة الدولية وغير الدولية

أولا- حماية الطفل في المنازعات الداخلية(غير الدولية) :هي تلك المنازعات التي ليس لها صفة الدولية والتي تحدث داخل الدولة ،ويمكن أن تتضمن عنصرا أجنبيا ويتمتع الأطفال فيها بحماية خاصة و بالحد الأدنى للحماية المقررة في القانون الدولي للمدنيين فعلى الرغم من أنها تقع داخل الدولة وتخضع للقانون الداخلي إلا أن القانون الدولي الإنساني هو الواجب التطبيق على الآثار التي تسببها ،ويفرض على الدولة التي وقعت بها وتسببت بإلحاق أضرار بالأطفال والنساء أن تطبق قواعد القانون الدولي كحد أدنى لمساعدة الأطفال وهي أنواع ما بين الحروب الأهلية ،الاضطرابات السياسية ،الانتفاضة ،الإرهاب **(02)** .

الحرب الأهلية: تميز العصر الراهن بكثرتها ومنذ فترة التسعينات انتشرت داخل الدولة لاسيما في الدول الفقيرة ،وتكون بين الأفراد والدولة أو بين مجموعة من الأفراد وأخرى أو بين قوات الدولة عندما يحصل تمرد أو عصيان مسلح ،والتي ليس من السهل تقرير انتهاء

1- د. فضيل عبد الله طلافحة ،المرجع السابق، ص 82.

2- د.عروبة جبار الخزرجي ، المرجع السابق ،ص 314 .

هذه المواجهة العنيفة داخل الدولة ،إلا أن القواعد القانونية الدولية تحكمها لأن الدولة سوف تتردد في الاعتراف بأنها فقدت سيطرتها على الوضع ،وأن المنشقين سيسرعون ليزعموا أن قضيتهم قضية تستحق اهتماما دوليا ،وأن القواعد موجودة في مبادئ القانون العرفي الأساسية وفي المادة الثالثة المشتركة في اتفاقيات جنيف 1949 ،إضافة إلى توفر المبادئ الجوهرية معينة من حقوق الإنسان تعرف بالمبادئ غير القابلة للانتقاص **(01)** .

حالة التمرد داخل الدولة والجرائم السياسية والجرائم المنظمة : فالتمرد يعني أن المتمردين تمكنوا من السيطرة على جزء من الإقليم في الدولة و أقاموا في هذا الجزء معسكرات ينطلقون منها ،وأن الدولة لم تتمكن من القضاء عليها وتصبح سيادتها على إقليمها ناقصة أما الجرائم السياسية فهي موجهة إلى تنظيم الدولة أو سير أجهزتها وضد الحقوق ،وتعد جرائم سياسية جرائم القانون العام الداخلي ،أما الجرائم المنظمة باستخدام العنف المسلح لتحقيق أهداف غير سياسية تصدر من مجموعة أشخاص أو عصابة أو شخص واحد داخل الدولة ،أو داخل دول متعددة مثل جرائم السرقات والسطو على المصارف والمحذرات والمتاجرة بالرقيق وهدفها تحقيق أهداف ذاتية ومادية **(02)** .

الاضطرابات السياسية و الانتفاضة :الاضطرابات السياسية مجموعة الأعمال تقوم بها جماعات سياسية منظمة كالأحزاب السياسية والنقابات والجمعيات والاتحادات المهنية ،أو الأفراد ضد الدولة كالإضراب عن العمل والطعام ،الاعتصام وغلق المحلات وقد تصل إلى حد الاشتباك مع قوات الشرطة والأمن مما يصيب المدنيين و العديد من الضحايا الأطفال أما الانتفاضة فهي إما المقاومة الشعبية العفوية غير المنظمة وهي التي تدفعها الأحداث

1- د.عروبة جبار الخزرجي ،المرجع السابق ،ص 315 .

2- نفس المرجع ،ص 316 .

وتكون ضد السلطة القائمة أو ضد الاحتلال ،أما الانتفاضة المسلحة يعد لها بصفة مسبقة ووضع أساليبها ،وتكون شاملة لجميع القوى السياسية والاجتماعية و لا تقتصر على حزب معين وتقوم ضد الاحتلال ،ويشترك فيها مجموعة كبيرة من الشعب إذ شهد الوطن العربي العديد من الانتفاضات العراق في كانون ثاني 1948 ، لبنان 1952 فلسطين (2000/1936/1935/1933-1929/1920) إلى غاية وقتنا الحالي **(01)** .

الإرهاب : الإرهاب السياسي نزاع عنيف يرمي الفاعل بمقتضاه تغليب رأيه السياسي أو فرض سيطرته على المجتمع أو الدولة من أجل التغير أو التدمير ،ويحوي عنصرين إذ يهدف إلى تحقيق أهداف سياسية للإطاحة بالسلطة الحاكمة أو إضعافها ،أو أن يكون موجها ضد المجتمع لموقفه اتجاه الأقلية مثلا أو موجها ضد الدولة الأجنبية لمساندة دولة أو معاداتها ،ويعرف العمل الإرهابي بالسرية التامة من غير معرفة الأشخاص المنفذين للعمليات العسكرية ،والعنف موجها أساسا إما ضد الكيان الإنساني جسديا ويطلق عليه العنف البدني ،وإما ضد الأموال والمؤسسات وهو ما يطلق عليه إسم التخريب **(02)** .

2- الحماية الدنيا التي يتمتع بها الأطفال في المنازعات المسلحة غير الدولية : أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة إعلان القواعد الدنيا التي يتمتع بها الأطفال طبقا لاتفاقيات جنيف الأربع عام 1949 وهي على النحو التالي، يطبق الإعلان على جميع المنازعات

1- د.عروبة جبار الخزرجي ، المرجع السابق ،ص 317 .

2- نفس المرجع ،ص 318 /319 .

الداخلية بجميع أنواعها وعلى الدولة إلزامية إصدار قوانين لتطبيق هذا الإعلان ،تلتزم الأطراف المتنازعة سواء أكانت الدولة أو الميليشيات بتطبيق قواعد القانون الإنساني **(01)** .

وتشمل الحماية جميع الأشخاص بما فيهم الأطفال الذين لهم حق الاعتراف بهم كشخص أمام القانون حتى وإن كانوا مسلوبي الحرية ،والحق في احترام شرفهم وقناعاتهم و حريتهم في التفكير و الوجدان وممارستهم الدينية ،وتجب معاملتهم في جميع الأحوال بدون إنسانية دون تمييز مجحف ويحظر الاعتداء على حقهم في الحياة والصحة والسلامة البدنية والعقلية والقتل والتعذيب والتشويه وكذا الاغتصاب والعقوبات والمعاملة القاسية المهينة ولا إنسانية أو الاعتداء على الكرامة الإنسانية، وتحظر العقوبات الجماعية والاختفاء القسري وأخذ الرهائن **(02)** .

معاملة المحتجزين من الأطفال المجرمين المحرومين من حريتهم في مراكز احتجاز معترف بها ويبلغ بسرعة إلى أفراد عائلاتهم للدفاع عنهم مع تقديم المعلومات الدقيقة عن احتجازهم ،كما يسمح لهم الاتصال بالعالم الخارجي بالقدر التي تسمح به الأحكام النظامية المعقولة التي تفرضها السلطة المختصة ،ويجب أن يتلقى الأطفال المحتجزين غداءا كافيا وماءا للشرب ومأوى وملابس مناسبة والأدوية الضرورية ، وحق اللجوء إلى القضاء ضروري من ذلك حق الإحضار أمام المحكمة و تعيين مكان الإقامة والحالة الصحية وتعيين السلطة التي أمرت بالحجز ،وأن لكل شخص حرم من حريته بعد اعتقاله الحق في اتخاذ إجراء

1- د.عروبة جبار الخزرجي ، المرجع السابق ،ص 320 .

2- نفس المرجع ،ص 320 .

لفحص مشروعية احتجازه بواسطة المحكمة مع الأمر بالإفراج عنه في حالة إثبات عدم مشروعية ذلك **(01)** .

وفي نطاق استخدام القوة لا يجوز في جميع الأحوال توجيه الهجمات إلى الأشخاص الذين لا يشتركون في أعمال العنف ،وأن يكون متناسبا مع خطورة الفعل المقترف مع التأكيد على عدم استخدام الأسلحة والوسائل الأخرى ، أو الطرق المحظورة في المنازعات المسلحة الدولية ،ويحظر ترحيل الأطفال والنساء إلا في الحالات التي يتطلبها الأمن مع اتخاذ جميع التدابير اللازمة لنقل السكان في ظروف مرضية من حيث المأوى والصحة والأمن والتغذية ،مع بقاء حق المرحلون في العودة إلى موطنهم إذا انتفت أسباب الترحيل ،ويكون هؤلاء المرحلون أحرارا في تحركاتهم مع الامتناع عن استخدام العنف والتهديد ونشر الرعب بين الأطفال والنساء **(02)**.

حماية الأطفال الذين لم يشاركوا في المنازعات المسلحة غير الدولية يتمتع الأطفال الذين لم يشاركوا في المنازعات المسلحة بوصفهم من السكان المدنيين بحماية عامة من الأخطار الناجمة عن العمليات العسكرية ،ويجب لإضفاء فاعلية على هذه الحماية مراعاة القواعد دوما إذ لا يجوز أن يكون محلا للعنف أو التجويع كأسلوب القتال أو تدمير أو تعطيل المواد التي لا غنى عنها لبقائهم وبقاء السكان عموما مثل المواد الغذائية ، و يحظر الهجوم على المنشأة والأشغال الهندسية التي تحوي قوى خطيرة كالسدود مثلا والجسور

1- د.عروبة جبار الخزرجي ، المرجع السابق ،ص 321 .

2- نفس المرجع ، ص 322 .

والمحطات النووية لتوليد الطاقة الكهربائية ،ولو كانت أهدافا عسكرية إذ من شأن الهجوم أن يتسبب في انطلاق قوى خطرة ترتب خسائر فادحة **(01)** .

3- تطبيقات على المنازعات المسلحة غير الدولية التي تضمنت انتهاكا لحقوق الأطفال

بروندي ورواندا التي وقعت فيها الحرب الأهلية في شهر نيسان و أيار 1994 وكانت ثالث إبادة لا يجادل في القرن العشرين ،كما عرفتها اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية سنة 1948 ،حيث قتل في رواندا ما بين 500.000 ومليون توتسي وهوتي معتدل وأصبح تخطيط لهذه الإبادة جليا لاشتهار مهندسيها الواضح على ارتكابها معروفا لدى الأمم المتحدة ،وثبت أن هذه المذبحة مروعة وبعد انتهائها أسست محكمة دولية لمحاكمة المذنبين حتى يتم محاكمتهم بمقتضى القانون الإنساني الدولي وبمقتضى أحكام اتفاقية الإبادة ،غير أن المحاكمات تعد بديل هزيل للمنع **(02)** .

لقد أجج القادة العسكريون نيران النزاع المسلح الدائر في بروندي منذ عشرات السنوات بتجنيد الأطفال كأداة رخيصة في الحرب وخطفهم وتحطيم طفولتهم وتعريض مستقبلهم للخطر ،إذ استخدم الأطفال الذين تقل أعمارهم عن 15 سنة كأداة رخيصة في الحرب يمكن التضحية بها ،واختطف الأطفال وانتزعوا من عائلاتهم ودفع البعض الآخر إلى التطوع للتجنيد نتيجة لتهميشهم وانهيار عائلاتهم ،كما وسهل الفقر وسنوات الحرب الطوال استدراج جيل كامل من الأطفال إلى أتون النزاع المسلح الذي من المحتمل أن يشهدوا أعمال عنف شديدة أو يشاركوا فيها ،فضلا عن تعرضهم للأذى وسيظل الإرث المتمثل بقضاء الأطفال

1- د.عروبة جبار الخزرجي ، المرجع السابق ،ص 323 .

2- نفس المرجع ،ص 325 .

سنوات من حياتهم داخل معسكرات القوات المسلحة ليرتووا أساسا من العنف الذي له انعكاسات دائمة على البلاد ومواطنيها ما لم يتصدى العالم للمشكلة بصورة عاجلة وملحة وسريعة **(01)** .

الحرب الأهلية في العراق : بدأت الحرب الأهلية في العراق عندما نقل الأمريكيون السيادة إلى حكومة عراقية معينة في جوان 2004 ،وهو ما حول الحرب ضد الأمريكيين رسميا إلى حرب مجموعات متمردة تسعى إلى استعادة السلطة لفائدة السنة ،ويقول آخرون أن الحرب الأهلية بدأت في عام 2006 بعد أن فجر مكان مقدس لدى الشيعة في سامراء سلسلة من عمليات القتل الانتقامية التي حصدت أرواح المئات من الأشخاص والأطفال ،وبالنظر إلى ما سببته الآثار المدمرة للقتال في العراق ولاسيما الصراع بين السنة والشيعة الذي أدى إلى قتل المئات ،أو بالأحرى الآلاف من الأطفال العراقيين الأبرياء وتشرد الملايين ،وانتشار عمليات الاغتصاب التي ليس من الممكن الإحاطة واستيعاب جميع الانتهاكات **(02)** .

تبدو مسألة خطف الأطفال والفتيات وبيعهم من أكثر الحالات وضوحا ،وتقول منظمة هيومن رايتس ووتش في تقريرها أن الوقت الراهن يتصاعد الإحساس بعدم الأمان في العراق ، والخوف من العنف الجنسي ،والتي طالبت قوات الاحتلال بالتمسك بالمعايير الدولية ومنع العنف الجنسي والتمييز ضد الفتيات والأطفال لا سيما اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ضد المرأة ،واتفاقية حقوق الطفل ،وطالبت المنظمة من الولايات المتحدة الأمريكية العمل على إرسال وحدة تحقيقات خاصة من ذوي الخبرة لجرائم الجنس لأن

1- د.عروبة جبار الخزرجي ، المرجع السابق ،ص 325 .

2- نفس المرجع ،ص 326 .

الشرطة العراقية هي عاجزة عن ذلك ، والعمل على تدريب الشرطة المدنية والشرطة العراقية بشأن حاجة ضحايا العنف الجنسي لتلقي الرعاية فورا،لأن هذا النوع من العنف هو موجه ضد الفتيات والأطفال الذين يتم معاملة أقاربهم معاملة سيئة مباشرة أمام أعينهم مما يخلق حالات نفسية ورعبا **(01)** .

الجرائم المرتكبة من قبل قوات الاحتلال الأمريكي بحق الأطفال عديدة لا يمكن حصرها وقد تضمنت اللواط بالأطفال والاعتداء الجنسي ضد الفتيات بناءا على تقارير الجيش الأمريكي والمنظمات الدولية ،وسوء معاملة الطفل فعليا وجنسيا تتضمن ملامح مشتركة يقدرها الأخصائيون والنفسانيون ،وغالبا ما يمثل الأطفال ذووا الإساءة الجنسية حالات أكثر صعوبة وتحديا في التعامل معها من الأطفال ذوي الإساءة الجسدية ،لأنهم تعلموا عدم الثقة في الناس وتعرضوا لأذى عميق ،والأخصائيون يواجهون صعوبة كبيرة في إعادة بناء الثقة مع هذه الحالات من الأطفال من أجل مساعدتهم وإقرار علاقة قائمة على الثقة ،وهي تتطلب اهتمام كبيرا لتعرف مشكلاتهم التي تصاحب أفعال العنف الجنسي **(02)** .

ولا يزال سجن أبو غريب طي الكتمان ،تعرض فيه الأطفال المعتقلون للتعذيب الجنسي والوحشي في 10 أيار 2004 ،حيث نشرت صحيفة نيويورك تايمز مقالا لسميورهيرش عن تعذيب الأطفال العراقيين من خلال شريط فيديو لذلك ،وكان جنود الاحتلال يلطون بالأولاد أمام الكاميرا مع أصوات الأطفال الأبرياء الصاخبة تصاحب عمليات الاغتصاب وصرخاتهم وجرائم الاغتصاب أمام أعين أمهاتهم ،غير أن كل الحكومتين الأمريكية

1- د.عروبة جبار الخزرجي ، المرجع السابق ،ص 240/239 .

2- نفس المرجع ، ص 341 .

والبريطانية تجاهلت ذلك وغضت تماما النظر عن الموضوع ،رغم مطالبة منظمة العفو الدولية من سلطات الاحتلال اتخاذ الإجراءات الفعالة للتصدي لحالات التعذيب والاغتصاب ،وإجراء مراجعة شاملة للقوانين ،وقد تم معاقبة بعض المجرمين منهم بإعادتهم إلى قواعدهم فقط ،والأكثر مازال في مكانه ،وتشير الإحصائيات إلى أكثر من 2000 فتاة متعرضة للاغتصاب ،وأكثر من 550 طفل عراقي مغتصب من طرف قوات الاحتلال الأمريكي ولا يزال يزيد **(01)** .

استخدام اليورانيوم المنضب من طرف الولايات المتحدة الأمريكية في عدوانها على العراق كقوة نارية تعادل القوة المستخدمة طيلة الحرب العالمية الثانية ،واستخدمت ضدها أنواعا متعددة من الأسلحة منها مادة اليورانيوم المنضب ،حيث أشارت وكالة الطاقة النووية في بريطانيا 1991 أن الغبار المشع يتسرب إلى الغداء والماء ،وأن زهاء 49 ألف طن من الأنقاض المشعة لليورانيوم المنضب تسبب في مقتل مليون نسبة ويزيد ،وأكد الخبراء الأمريكان أنفسهم أن التشوهات الخلقية للأطفال في العراق **(02)**.

وأن المستشفيات مليئة بأطفال مصابين بأمراض السرطان وأمراض غريبة ينتظرون الموت ،كما قامت الطائرات الأمريكية بإطلاق أكثر من خمسين ألف صاروخ وقذيفة يورانيوم منضب ،وب110 ألاف غارة أسقطت 88 ألف طن من القنابل ،وهو ما يساوي سبعة أضعاف ونصف القوة التفجيرية والحارقة للقنبلة النووية التي دمرت هيروشيما ،ومن الأسلحة المستخدمة ضد العراق صواريخ توماهوك تحوي على رؤوس من اليورانيوم المنضب لزيادة

1- د.عروبة جبار الخزرجي ، المرجع السابق ، ص242.

2- نفس المرجع ،ص 346 /347.

فعاليتها والدبابات الأمريكية 14 ألف قذيفة من اليورانيوم المنضب ،كما أطلقت بريطانيا 100 قذيفة منه أثناء مشاركتها بالعدوان على العراق ،وبلغ وزن المقذوفات حدود 141931 طن من المتفجرات **(01)** .

تسبب التلوث الإشعاعي في العراق بسبب أشعة قاما هذا الذي يستطيع البقاء في الرئة عدة سنوات على كمية صغيرة من الخلايا ليتحول إلى خلايا سرطانية في بضع سنوات ،ويتركز في الكلى بنسب كبيرة يؤدي إلى العجز الكلوي ويسبب سرطان الكلى ،وأن استنشاق اليورانيوم ينتقل إلى الأجزاء الأخرى عن طريق الدم ،لهذا يتوقع ارتفاع حالات الإصابة بالسرطان في العراق مع انتشار العديد من الإصابات بمرض اللوكيمياو وأمراض غير معروفة **(02)** .

وقد اعترفت الولايات المتحدة الأمريكية باستخدام اليورانيوم المنضب ضد العراق واستخدام النابالم والقنابل العنقودية التي تضم كل واحدة منها 25 قذيفة وشظى إلى أكثر من 2000 شظية حادة ،وكذا قنابل (fuel_ air) التي تضع كتلا من اللهب تصل معدل اللهب المنبعث منها على مستوى نووي ،واستخدمت هذه الأسلحة دون علم مجلس الأمن وادعت أن الأطفال والنساء الضحايا المدنيين منها كانوا موجودين فيها صدفة ،وأن الأهداف دمرت خطأ دون قصد **(03)** .

1- د.عروبة جبار الخزرجي ، المرجع السابق ،ص 346 /347 .

2- نفس المرجع،ص 348 /349.

3- نفس المرجع ،ص 348 /349 .

الحرب الأهلية في دارفور : (السودان) عقب تشكيل جماعتين متمردتين 2003 تعرض النساء و الأطفال للقتل والتعذيب والاغتصاب والتهجير القسري من ديارهم وأحرقت منازلهم ومحاصيلهم ومواشيهم مصادر رزقهم ،ويقدم الجيش الدعم للميليشيات إذ أدت الهجمات إلى تهجير مالا يقل عن 12 مليون نسمة وبات مالا يقل عن مليون نسمة مهجرين داخليا واجبروا على الانتقال إلى الجوار ، وقتل ما يفوق الثلاثين ألف شخص واغتصبت آلاف الفتيات وتعرض آلاف الأطفال للاغتصاب **(01)** .

وتعرضت حياة الأطفال في دارفور للخطر بسبب هذا الصراع ودمرت منازلهم وقتل أقرباؤهم ،وهم في أنفسهم بذلك ضحايا للعنف وكثير منهم اضطر للعيش كلاجئين في بلدهم ومما زاد الطين بله هو الهجوم على المنظمات الإنسانية وعلى قوافل الإغاثة الموجهة للأطفال ،فهم يعانون منذ سنوات عدة في دارفور من صراع أجبر الملايين منهم هجر منازلهم، وعلى الرغم من المساعدات الإنسانية لا يزال العديد يواجهون نقصا حادا في الغذاء والمرض نتيجة لاستمرار انعدام الاستقرار وقتل المئات من الأطفال والنساء **(02)** .

ثانيا- حماية الأطفال في المنازعات المسلحة الدولية :_وهي على أنواع ما بين العدوان والاحتلال، فالعدوان في تعريف الجمعية العامة بقرار مؤرخ في 14 كانون الثاني 1974 على أنه استعمال القوات المسلحة من قبل دولة ما ضد السيادة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لدولة أخرى أو بأي شكل يتنافى وميثاق الأمم المتحدة ،ومن هذه

1- د.عروبة جبار الخزرجي ، المرجع السابق ، ص227.

2- نفس المرجع ، ص227

الحالات الغزو بواسطة القوات المسلحة لدولة ما على إقليم دولة أخرى ،إلقاء القنابل بواسطة القوات المسلحة ضد دولة أخرى ،ضرب حصار على موانئ أو سواحل دولة ما بواسطة القوات المسلحة **(01)** .

أو تصرف من جانب الدولة يسمح بوضع إقليمها تحت تصرف دولة أخرى ليستخدم من قبلها لارتكاب عمل عدواني ضد دولة ثالثة ،ويعود لمجلس الأمن أن يحدد أية أفعال تشكل عدوانا والذي من الممكن أن يقابله حق الدفاع الشرعي المستمد من القواعد القانونية الداخلية تستخدم فيه الدولة الوسائل العسكرية وأساليب غير مشروعة ومحرمة دوليا ،بغية المحافظة على الاستقرار والبقاء في إطار ما يسمى الدفاع عن الدولة **(02)** .

الاحتلال وهو غني عن التعريف ويتمثل في قيام دولة ما باحتلال أراضي دولة أخرى وهي نظرية غربية الغرض منها استعمار الأقاليم من قبل الدول الغربية وإن كان غير مشروع في الوقت الحاضر إلا أنه لا يزال العديد من أقاليم العالم تحت الاحتلال الأجنبي **(03)**.

استخدام هيئة الأمم المتحدة للقوة المسلحة إذ منح الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة لمجلس الأمن أن يقرر أي نزاع يعد تهديدا للسلم والأمن الدوليين أو يخل بهما ويقدم توصيات وما يجب اتخاذه من تدابير التي لا توجب استخدام القوات المسلحة لتنفيذ قراراته منها وقف الصلات الاقتصادية و المواصلات الحديدية والبحرية والجوية والبرية والبرقية واللاسلكية وغيرها من المواصلات وقفا جزئيا أو كليا ،وقطع العلاقات الدبلوماسية كما

1- د.عروبة جبار الخزرجي ، المرجع السابق ،ص 328 .

1- نفس المرجع،ص 328 .

2- نفس المرجع ،ص 331.

للمجلس أن يتخذ القوة المسلحة التابعة لأعضاء الأمم المتحدة ضد الدولة المعتدية من ذلك ضرب العراق في 1991 ويوغسلافيا 1993 **(01)** .

الحماية المقررة للأطفال في المنازعات المسلحة الدولية : يعد الأطفال من المدنيين وأن القانون الدولي حرم قصف المناطق التي يتواجد فيها المدنيون ولا سيما الفئة من الأطفال والنساء ،وحدد الإعلان من الجمعية العامة للأمم المتحدة الضوابط لمنع قصف المناطق التي يتواجد بها النساء والأطفال ، فلا يجوز الاعتداء على المدنيين وقصفهم بالقنابل الأمر الذي الحق آلاما لا تحصى بالنساء والأطفال الفئة الأقل في المجتمع مناعة و يشكل استخدام الأسلحة الكيماوية والبكترولوجية أثناء العمليات العسكرية واحد من أفضع وأبشع الانتهاكات لبروتوكول جنيف 1925 واتفاقيات جنيف 1949 ومبادئ القانون الدولي وينزل خسائر جسيمة بالسكان المدنيين بما فيهم الأطفال العزل من وسائل الدفاع عن النفس فهي تنتج ضمانات هامة لحماية الأطفال والنساء **(02)** .

على جميع الدول المشتركة في المنازعات المسلحة أو في عمليات عسكرية أن تبذل جهودا لتجنب النساء والأطفال واتخاذ جميع الخطوات اللازمة لضمان خطر اتخاذ تدابير الاضطهاد والتعذيب والمعاملة بعنف ،حيث تعتبر أعمالا إجرامية جميع أشكال القمع ولا إنسانية كالإعدام رميا بالرصاص والاعتقال بالجملة والعقاب الجماعي **(03)** .

1- د.عروبة جبار الخزرجي ،المرجع السابق ، ص 330 .

1- نفس المرجع ، ص 332 .

2- نفس المرجع ، ص 333 .

ويؤكد الأستاذ Abdelwahab Biad في كتابه عن القانون الدولي الإنساني أن هيئة الأمم تقرر من مؤتمر طهران 1968 حماية الحقوق الأساسية أثناء النزاع المسلح ومبدأ احترام الضحايا وكرامة الإنسان دون تمييز «La premier conférence des Nation Unies sur le droit de l'homme réunie è Téhéran 1968 …respect des droits des l'homme … DIH constituait la meilleure de protection des droits fondamentaux … DIH pose principe que la protection accordée aux victimes de la guerre … sans aucunes distinction defarable … » **(01)**

ولا يجوز حرمان النساء والأطفال من بين السكان المدنيين الذين يجدون أنفسهم في حالات الطوارئ من التحرر القومي والاستقلال ،أو الذين يعيشون في أقاليم محتلة من المأوى والغذاء والمعونة الطبية ومن جميع الحقوق الثابتة وفقا لأحكام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ،والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ،العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ،إعلان حقوق الطفل وغيرها من صكوك القانون الدولي **(02)** .

ويؤكد الأستاذ Antoine Garapon أن الجرائم ضد الإنسانية ظهرت نتيجة العنف والحروب التي لا بدا من التمييز بين الجهة المسلحة وجهة المدنيين السكان غير

1- Abdelwahab Biad , Droit international humanitaire ,Ellipses édition Marketing Paris 1999,p37

2- د.عروبة جبار الخزرجي ، المرجع السابق ، ص 333 .

المسلحين ،و البريئين الذين لا يشكلون أية خطورة L'incrimination ....." spécifiques du crime contre l'humanité ..... conscience d'une violence ... de la guerre..... le crime contre l'humanité commence lorsque l'armes s'attaque à des innocents,qui ,non seulement ne combattent pas »(01)

عدم استخدام الأسلحة المحرمة دوليا إذ برعت المؤسسات العلمية في اختراع أفتك الأسلحة ذات التدمير الشامل كالقنابل الهيدروجينية والنووية والجرثومية والكيماوية والنيترونية التي لم تعد الاختراعات المدمرة قاصرة على الدول المتقدمة بل شملت الدول الفقيرة التي دخلت حلبة التنافس في مجال امتلاك الأسلحة المدمرة وراحت تلوح بأنها أصبحت من الدول التي تستطيع أن تدمر جيرانها ،وقد عقدت العديد من الاتفاقيات في إطار الأمم المتحدة لمنع انتشار الأسلحة النووية كما وشكلت الجمعية العامة للأمم المتحدة لجنة خاصة لنزع السلاح النووي (02) .

وعلى الرغم من تمديد معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية عام 1995 إلى مدة غير محدودة إلا أن التطبيقات العملية حرمت بعض الدول الصغيرة من امتلاك هذه الأسلحة بينما احتفظت بها الدول الكبرى وبعض الدول الصغرى مثل الكيان الصهيوني ،ومما زاد تعقيد الأمور أن الدول التي تمتلك أسلحة الدمار الشامل ترفض الانضمام للمعاهدات التي تحرم صناعتها ،إذ لازالت المطالبة مستمرة بضرورة التزام الدول جميعها بالعمل على سلامة

1- Antoine Garapon , Des crimees qu'on ne peut ni punir ni pardonner , éditionOdile Jacob paris 2002, p125

2- د.عروبة جبار الخزرجي ، المرجع السابق ،ص 334 .

البشرية من أخطار الأسلحة المدمرة ،وما حادث تسرب النووي في مفاعل شرن وبل في الاتحاد السوفيتي ومفاعل اليابان 1999 إلا أكبر دليل على خطورتها **(01)** .

منع الإبادة الجماعية للأطفال إذ تمكنت اللجنة السادسة التابعة للأمم المتحدة من وضع مشروع اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقب عليها وبدأ النفاذ في يناير 1951 ،إذ تعرف هذه الجريمة على أنها قتل أعضاء من الجماعة وإلحاق أذى جسدي أو روحي خطير بأعضاء من الجماعة ،إخضاع الجماعة عمدا لظروف معيشة يراد بها تدميرها المادي كليا أو جزئيا ،فرض تدابير تحول دون إنجاب الأطفال داخل الجماعة ،نقل الأطفال من جماعة عنوة إلى جماعة أخرى ،وقد أوجبت اتفاقية روما الخاصة بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية في 1995 أن ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية تتحقق في حالة الإبادة فعلا أو التخطيط لها أو التحريض على ارتكابها أو الاشتراك في ارتكابها ،وأن مقاضاة مرتكبيها يكون من قبل محكمة جنائية وطنية أو دولية يتم تشكيلها **(02)** .

البروتوكول الإضافي الأول الخاص باتفاقية ضحايا الحرب في المنازعات المسلحة الدولية لحماية المدنيين بمن فيهم الأطفال دون تمييز بسبب العنصر واللون والجنس واللغة والعقيدة ،والرأي السياسي أو الانتماء الوطني أو أي وضع أخر ،احترام حماية الجرحى والمرضى و المنكوبين وأن يعامل معاملة إنسانية ،يحظر تعريض الأطفال لأي إجراء طبي لا تقتضيه الحالة الصحية للشخص المعني ولا يتفق مع المعايير الطبية ،كما وتحظر

1- د.عروبة جبار الخزرجي ، المرجع السابق ،ص 334 .

2- نفس المرجع ،ص 336 .

التجارب الطبية أو العلمية أو استئصال الأنسجة أو الأعضاء بغية زرعها ويعد انتهاكا جسيما كل عمل عمدي ،أو إحجام يمس بدرجة بالغة بالصحة أو السلامة البدنية أو العقلية للأطفال ،كما وتضمن دولة الاحتلال استمرار تأمين الحاجات الطبية للسكان المدنيين في الأقاليم المحتلة **(01)** .

تعمل الدول المتنازعة على جمع شمل الأسر التي شتت بسبب المنازعات المسلحة وتشجع بصفة خاصة عمل المنظمات الإنسانية التي تكرس دائما لمثل هذه المهمة ،وتعامل معاملة حسنة في كافة الأحوال للأطفال دون تمييز مجحف ،ويحظر ممارسة أعمال العنف حالا ومستقبلا وفي كل زمان ومكان وسواء أكان مرتكبوها المتعمدين مدنيين أو عسكريين وتحظر انتهاك الكرامة الشخصية بصفة خاصة المعاملة المهينة المحطة والإكراه على الدعارة و الاغتصاب ،وأية صورة من صور خدش الحياء ويمنع أخذ الرهائن والعقوبات الجماعية أو حتى مجرد التهديد بارتكاب أيا من الأفعال المذكورة آنفا **(02)** .

في احتجاز الأطفال يجب أن يبلغ بصفة عاجلة أي شخص يقبض عليه لأعمال تتعلق بالنزاع المسلح بلغة يفهمها لاتخاذ التدابير اللازمة ،مع وجوب إطلاق سراحهم في أقرب وقت ممكن بمجرد زوال الظروف التي سوغت القبض عليهم ،ما عدا الذي قبض عليه لارتكابه جرائم كما لا يجوز إصدار أي حكم أو تنفيذ عقوبة حيال أي شخص تثبت إدانته في جريمة مرتبطة بالنزاع المسلح ،إلا بناءا على حكم صادر عن محكمة محايدة تلتزم بالمبادئ التي تقوم عليها الإجراءات القضائية المعنية ،كما لابد أن يكفل كافة الحقوق و

1- د.عروبة جبار الخزرجي ، المرجع السابق ،ص 338 .

2- نفس المرجع ، ص 341 .

الوسائل الضرورية للدفاع عن نفسه سواء قبل أو أثناء المحكمة ،ولا يدان بجريمة إلا على أساس المسؤولية الجنائية الفردية ،ولا يجوز توقيع أية عقوبة أشد من العقوبة السارية وقت ارتكاب الجريمة ويعتبر المتهم بريئا إلى أن تثبت إدانته قانونيا **(01)** .

يحق لكل متهم بجريمة أن يحاكم حضوريا ولا يجوز أن يرغم أي شخص على الإدلاء بشهادة على نفسه أو الاعتراف بأنه هو المذنب، ولا يجوز إقامة الدعوى وتوقيع العقوبة على شخص لجريمة سبق وأن صدر فيها حكم نهائي طبقا للقانون ذاته والإجراءات القضائية ذاتها المعمول بها ،وللشخص الحق في أن يطلب النطق بالحكم علنيا عليه ،كما لا بدا أن ينبه أي شخص يصدر ضده حكم إلى الإجراءات القضائية والمدد الزمنية للالتجاء إلى هذه الإجراءات ،ويتمتع الطفل الذي يقبض عليه أو يحتجز لأسباب تتعلق بالنزاع بالحماية التي يكفلها له القانون الدولي إلى حين إطلاق سراحه ،أو إعادته إلى وطنه، أو توطينه بصفة نهائية حتى انتهاء النزاع المسلح **(02)** .

حماية الطفل من البيع والبغاء و منع خطف مسألة من المسائل المعروفة على أرض الواقع إذ كانت الشركات التجارية تجوب العالم لخطف الأطفال وبيعهم لأرباب العمل ،حيث عقدت العديد من الاتفاقيات الدولية لتحريم هذه التجارة ، فأصدرت الأمم المتحدة بروتوكول في نيويورك ديسمبر عام 1953 ، كما و حرمه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية والمدنية ، والدولة حيلها ملزمة بالعمل على منع خطف الأطفال وبيع الأطفال والاتجار بالأطفال، ومنع حمل وإكراه الطفل على تعاطي أي نشاط جنسي غير مشروع ،والاستخدام الاستغلالي للأطفال في الدعارة أو غيرها من الممارسات الجنسية غير المشروعة **(03)** .

1- د.عروبة جبار الخزرجي ، المرجع السابق ، ص 342 .

1- نفس المرجع،ص 343 .

2- نفس المرجع ،ص 206/205 .

الفرع الثاني : حماية الأطفال من آثار الأعمال العدائية

أولا – الحماية العامة للأطفال من آثار القتال في النزاعات الدولية وغير الدولية :

1- الحماية العامة للأطفال من أثار الأعمال العدائية في النزاعات الدولية :إن القانون الدولي الإنساني يولي أهمية خاصة لحماية المدنيين ويؤكد على أن حق الأطراف في اختيار أساليب ووسائل القتال ليس حقا مطلقا ،بل هو مقيد باحترام حياة الأشخاص المدنيين ،وأن البروتوكول الأول 1977 يحتوي ضمانة أساسية للحماية العامة من آثار القتال جاء فيها أن أطراف النزاع تعمل على التمييز بين السكان المدنيين والمقاتلين، وبين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية ومن ثم توجه عملياتها ضد الأهداف العسكرية لتأمين احترام حماية السكان وانطلاقا منها تم تقرير عدة مبادئ إنسانية **(01)**.

المبدأ الأول في التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين : على المقاتل أن لا يوجه سلاحه إلى غير المقاتلين لأنهم لا يملكون سلاحا يدافعون به عن أنفسهم خاصة وأن أكثرهم من النساء والأطفال ،ولا شك أن هذا التمييز يؤمن لهم الحماية التي تجب لهم من أهوال الحرب وتؤكد على حظر مهاجمة السكان المدنيين والأعيان المدينة ،حيث حدد البروتوكول الأول مجموعة من القيود على الأطراف المتنازعة بالإضافة إلى القواعد الدولية التي لا بدا من أن تحترم وهي على النحو التالي ،إذ لا يجوز أن يكون السكان المدنيين والأطفال محلا للهجوم وتحظر أعمال العنف والتهديد الرامية إلى بث الذعر بين المدنين ،حظر الأعمال العشوائية التي لا توجه إلى هدف عسكري محدد والتي قد تصيب الأهداف السكانية دون تمييز **(02)** .

1- د.عروبة جبار الخزرجي ، المرجع السابق ،ص 348 /349 .

2- د. فضيل عبد الله طلافحة ، المرجع السابق ، ص 86 .

ومن قبيل الهجمات العشوائية الهجوم قصفا بالقنابل أيا كانت الطرق والوسائل التي تستهدف عددا من الأهداف العسكرية الواضحة التباعد دون تمييز والواقعة في مدينة أو بلدة تضم تركزا من المدنيين والأطفال ، هذا الهجوم الذي يمكن أن يسبب خسائر في أرواح المدنيين وأن يحدث خلطا في هذه الخسائر ويفرط في تجاوز ما ينتظر أن ينجر عن ذلك الهجوم من ميزة عسكرية ملموسة ،ويمنع التذرع واتخاذ السكان كدرع لحماية نقاط أو مناطق معينة ضد العمليات العسكرية ،ولا سيما في محاولة درء الهجوم عن الأهداف العسكرية أو تعطيلها أو إعاقتها **(01)** .

اتخاذ الاحتياطات اللازمة لتفادي السكان المدنيين أثناء الهجوم :حين فرضها البروتوكول الأول في اتخاذ التدابير الوقائية لعدم إصابة السكان المدنيين والأطفال، وأن تبذل جهد كبير و رعاية متواصلة لذلك وتجنب إقامة أهداف عسكرية داخل المناطق المكتظة بالسكان أو بالقرب منها ،كما يجب على القائد أن يبذل ما في وسعه عمليا للتحقق من أن الأهداف المقررة مهاجمتها ليست من الأطفال والمدنيين ،وعليه أن يتخير ما في وسعه وسائل وأساليب الهجوم ،وأن يمتنع عن اتخاذ أو شن هجوم قد يتوقع منه و لو بصفة عرضية وقليلة إصابة المدنيين والأطفال **(02)**.

أورد البروتوكول قائمة مطولة من القواعد التي تؤكد على حماية السكان المدنيين بما فيهم الأطفال وحماية الأماكن التي لا غنى عنها للمدنيين ،فيجب توجيه إنذار مسبق بوسائل

1- د. فضيل عبد الله طلافحة ، المرجع السابق ، ص 87 .

2- نفس المرجع ، ص 88 .

مجدية ، من خلال هذا يعتقد الباحث أن ما ذكر من المبادئ تحقق أفضل حماية للأطفال من عواقب الحرب ،ويحميهم من النزوح و التشرد ويمكنهم الحصول على حقوقهم ويجعلهم في منأى عن الأخطار المهددة لحياتهم **(01)** .

2- الحماية العامة للأطفال من آثار الأعمال العدائية في النزاعات غير الدولية :إن انهيار العديد من الدول ورواج تجارة السلاح المطلقة العنان أصبحت الحروب الأهلية الداخلية في أواخر القرن العشرين ساحات لفقدان الأمان والطمأنينة، ففي قارة إفريقيا لوحدها وقعت أكثر من 30 حربا منذ 1970 وهي المسؤولة عن مقتل ما يزيد عن نصف الوفيات في العالم 1996 ،إذ قدر عدد الأطفال الذين ذبحوا في رواندا بربع مليون طفل في عمليات الإبادة الجماعية والقضاء على حياة مليون إنسان خلال أسابيع ،بالإضافة إلى عمليات التطهير العرقي في يوغسلافيا السابقة أو تقطيع العشوائي للأطراف من طرف الميليشيات الثائرة **(02)** .

ومع هذه الأوضاع بغية مواجهة الأخطار فإن الحماية للطفل تكمن في الالتزام بنص المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات حنيف الأربع ، وكذا إعمال البروتوكول الثاني 1977 الخاص بالنزاعات الغير المسلحة فهو السبيل لحماية المدنيين من آثار القتال وعواقبه الوخيمة ،فالمادة الثالثة من اتفاقية جنيف هي بمثابة اتفاقية مصغرة فهي تسمح بتوفير الحماية الأفضل للإنسان في خضم دوامة التوترات الداخلية ،وعليه فإن ما ذكر هو بمثابة حماية للإنسانية عموما وللطفل خصوصا ضد الأهداف العسكرية سواء الدولية منها أو غير

1- د. فضيل عبد الله طلافحة ، المرجع السابق ، ص 88 .

2- نفس المرجع ، ص 89 .

الدولية ، ويرى أن الهدف من التأكيد على هذه القواعد تكمن في أنه لا مجال للحديث عن حقوق الطفل في النزاعات المسلحة دون إيجاد الوسائل الفاعلة والكفيلة بتنفيذ الاتفاقيات على المستوى المطلوب (**01**).

ثانيا – الحماية الخاصة للأطفال من آثار القتال :اعترفت اتفاقية جنيف الرابعة 1949 والبروتوكول الأول 1977 بإضفاء الحماية الخاصة للأطفال ،وأن يكونوا موضع الاحترام وتكفل لهم الحماية ضد أي صورة من صور الخدش للحياء وعلى أطراف النزاع أن تولي لهم العناية والعون التي يحتاجونها ،كما أن البروتوكول الثاني كفل المادة 4 فقرة 3 التي تنص على توفير الرعاية والعون للأطفال بقدر ما يحتاجونه من الحماية في النزاعات ،ونص البروتوكول الأول في المادة 8 فقرة 01 على أن حالات الولادة والأطفال يصنفون كجرحى ومرضى باعتبارهم فئة تحتاج إلى الرعاية والحماية الخاصة والمستعجلة ،وتؤكد الاتفاقية في المادة 15 أن الذين تيتموا بسبب الحرب لا يجب أن يتركوا لأنفسهم وينبغي تسهيل تعليمهم وممارسة عقائدهم الدينية (**02**) .

الإجراءات الخاصة التي أقر بها القانون الدولي الإنساني لأجل إغاثة الأطفال في مثل هذه الحالات: من أهم واجبات أطراف النزاع التي تقرها اتفاقية جنيف الرابعة في ضرورة السماح بحرية المرور لجميع إرسال الإمدادات الطبية ومهمات المستشفيات المرسلة للمدنيين حتى ولو كانوا من الأعداء ، وحرية مرور جميع الإرساليات الضرورية من المواد الغذائية

1- د. فضيل عبد الله طلافحة ، المرجع السابق ، ص 97 .

2- نفس المرجع ، ص 90/ 91 .

والملابس والمقويات المخصصة للأطفال والنساء الحوامل وحالات الولادة ،كما تنص الاتفاقية الرابعة على وجوب صرف أغذية إضافية للحوامل والمرضعات والأطفال تتناسب مع احتياجات أجسامهم، وهو ما نص وأكد عليه البروتوكول الأول(**01**) .

جمع شمل الأسرة المشتتة : يعترف القانون الدولي الإنساني بأهمية الأسرة ويسعى جاهدا لصيانة وحدة العائلة خاصة منهم الأطفال الذين انفصلوا عن ذويهم ،حيث ينص البروتوكول الأول 1977 على حق كل أسرة في معرفة مصير أفرادها ،ويعد النشاط الأساسي والحافز لكل من الأطراف المتعاقدة وأطراف النزاع والمنظمات الدولية الإنسانية، كما نصت عليه المادة 49 من الاتفاقية الرابعة وتفرض على دولة الاحتلال عدم التفريق بين أفراد العائلة الواحدة ،كما تلزم أطراف النزاع بإنشاء مكتب رسمي للاستعلامات يكون مسؤولا عن تلقي ونقل المعلومات الخاصة بالأشخاص المحميين الذين تحت سلطتها ،كما تقوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر بعملية إحصاء ومتابعة جميع الأطفال الذين افترقوا عن آبائهم وتوجيه نداءات إلى الآباء الذين يبحثون عن أطفالهم (**02**) .

إجلاء الأطفال من المناطق المحاصرة أو المطوقة : تناولت اتفاقية جنيف الرابعة موضوع إجلاء الأطفال أثناء النزاعات المسلحة كضمانة أساسية لحماية الأطفال من أخطار الحرب ونصت على أن تعمل أطراف النزاع على إقرار ترتيبات لنقلهم من المناطق المحاصرة ،ويضيف البروتوكول الأول على إجلاء الأطفال من طرف أحد الأطراف النزاع من غير رعاياها إلى بلد أجنبي لا يجوز أن يكون دائما ،ولكن يمكن أن يكون بصورة مؤقتة

1- د. فضيل عبد الله طلافحة ، المرجع السابق، ص 92 .

2- نفس المرجع ، ص 94 .

إذا اقتضت أسباب قهرية كالعلاج الطبي مثلا وسلامته مما قد يصيبه في الإقليم المحتل ،ويشترط لذلك الموافقة الكتابية من أوليائه إن وجدوا فإذا تعذر ذلك يلزم الحصول على الموافقة من المسؤولين بحكم القانون أو العرف **(01)**.

تقوم الدولة الحامية بالإشراف على هذا الإجلاء بالاتفاق مع كافة الأطراف المعنية بما فيهم الطرف الذي ينظم الإجلاء والطرف الذي يستضيف الأطفال ،الطرف الذي يجري إجلاء رعاياها مع أخذ الحيطة والحذر حتى لا يتعرض الطفل لأي مكروه ،مع ضمان تزويد الطفل خارج البلاد بالتعليم الديني والأخلاقي ،وتحدث ممثل اللجنة الدولية في اجتماع لجنة الصياغة شارحا هذه المادة على أنه يعد استثناءا يتحكم فيه شرطان أساسيان المتمثل في العناية الصحية للطفل التي تستوجب عناية طبية وموافقة الوالدين لأن مثل هذا الإجراء يخلف آثارا نفسية غير مرغوبة **(02)**.

إن الحماية التي يمنحها القانون الدولي الإنساني للأطفال أثناء النزاعات المسلحة بالإضافة إلى كونها واجب قانوني ملزم تتدرج في إطار حماية المدنيين ،فهي قبل كل شيئ واجب والتزام أخلاقي يتم أخذ الأطفال بعين الاحترام في ظل الأوضاع الصعبة ،حتى و إن تم إجلاء الأطفال إلى بلد أجنبي فلا بدا من تسهيل عودتهم إلى أسرهم وأوطانهم ،إذ يلزم القانون الطرف المنظم للإجلاء وحتى إذا أمكن الطرف المضيف بإعداد بطاقة لكل طفل تحوي صورة شمسية له وكافة المعلومات المتيسرة للطفل من حيث الهوية وأحوال الصحية

1- د. فضيل عبد الله طلافحة ، المرجع السابق ، ص 94 .

2- نفس المرجع ، ص 95 .

والأسرية ولغته وديانته ، ترسل إلى وكالة المركزية للبحث عن المفقودين التابعة للجنة الدولية للصليب الأحمر **(01)** .

ثالثا – حماية الأطفال من خطر الألغام الأرضية :تبرز الألغام الأرضية كواحدة من بين الأسلحة التي تلحق الأذى بالسكان ويترتب عليها استمرار القتل والإصابة حتى بعد انتهاء العمليات العسكرية بالمدنيين ،وكثيرا ما يقع الأطفال ضحاياها قتلى وجرحى ومشوهين ،فالألغام التي وضعت أثناء الحرب العالمية الثانية لا تزال تتسبب في وقوع ضحايا حتى يومنا هذا ،إذ وضعت بشكل عشوائي حول الحقول والمستشفيات والمدارس كما يوجد 100 مليون لغم أرضي على الأقل زرعها الكبار تحت أقدام الصغار في 62 دولة على مستوى العالم، مما يمكن القول أن حق الطفل في الحماية الخاصة في حالات النزاعات المسلحة بات ينتهك كل يوم **(02)**.

حظر الألغام الأرضية في ضوء قواعد القانون الدولي الإنساني يستوجب إزالة هذا الخطر الكامن بناءا على المبادئ الهامة في القانون الدولي الإنساني ،المبدأ الذي يرى أن حق الأطراف في النزاع المسلح في اختيار أساليب ووسائل القتال ليس بالحق المطلق ،والمبدأ الذي يحرم اللجوء في النزاعات المسلحة إلى استخدام أسلحة ومعدات وأساليب حربية يكون من شأنها إلحاق ضرر مفرط وآلاما بالسكان المدنيين ،والمبدأ الذي يوجب التمييز بين المدنيين والمقاتلين ،حيث يعمل القانون الدولي الإنساني إلى الحد قدر الإمكان من جسامة أعمال التدمير والمعاناة التي تلحق السكان المدنيين **(03)** .

1- د. فضيل عبد الله طلافحة ، المرجع السابق ،ص 96 .

2- نفس المرجع ، ص 96/95 .

2- نفس المرجع ، ص 99 .

للحفاظ على التناسب بين الضرورة العسكرية وبين العواقب التي يتحملها السكان المدنيين بذلت جهودا لفرض قيودا على استعمال الألغام الأرضية ، منها اتفاقية 1980بشأن الأسلحة التقليدية خاصة بروتوكولها الثاني ماي 1996 ،ودعوة مؤتمر هيئة الأمم المتحدة لمنع وتحديد الأسلحة التقليدية 10 أيلول 1979 ،اتفاقية حظر استخدام وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد ،ويعلق عليها آمالا كبيرة يرتكز على التزام الدول الأطراف بالاتفاقية لأجل حماية المدنيين وبالأخص منهم الأطفال **(01)** .

الفرع الثالث : حـــظر إشـــراك الأطـــفال في النـــزاعات المســـلحة

مشاركة الأطفال في الأعمال العدائية ظاهرة متزايدة بظهور أنماط جديدة من النزاعات منذ الحرب العالمية الثانية ،ولم تتحد ملامحها إلا في بداية السبعينيات من القرن الماضي بعدما غفلت عنها اتفاقية جنيف الرابعة 1949 ،وقد تداركها البروتوكولين الإضافيين لاتفاقية جنيف منطويين على قواعد تحظر اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية قبل بلوغهم سن الخامسة عشر ،ومع هذا تزايد في العقود الأخيرة عدد الأطفال الجنود بشكل غير قانوني وغالبا ما يكون بالقوة ،وهي مخالفة واضحة وصريحة لقواعد القانون الدولي الإنساني **(02)** .

ومن الأسباب التي تساعد على تجنيد فئة الأطفال هي إن القوات المسلحة الحكومية والقوات شبه العسكرية والميليشيات المدنية ومجموعات متنوعة من الجماعات المسلحة غير التابعة للدولة تستخدم الأطفال لسهولة التحكم فيهم أكثر من الراشدين ،يقاتلون دون خوف

1- د. فضيل عبد الله طلافحة ، المرجع السابق ، ص 99 .

2- نفس المرجع ، ص 102 .

ويطيعون الأوامر دون تفكير ،وأنهم انضموا مضطرين لفقرهم وجوعهم أو اختطفوا أو تطوعوا لقضية ما بصورة نشطة ،وهي على الأغلب تكون موجهة ضد عائلاتهم ،ومع هذا يتعرضون للمعاناة النفسية والبدنية ويوضع الفتيات منهم المجندات لخدمة القادة إشباعا لرغباتهم الجنسية **(01)**.

أولا : الجهود الدولية لحظر اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة : إن فكرة حظر إشراك الأطفال في الأعمال العدائية لها مبدأ أساسي من التقاليد المستقرة في القانون الدولي العام الإنساني العرفي في إفريقيا ،وفي العرف الإسلامي الإنساني ،حيث وجد المجتمع الدولي نفسه ملزما بالتدخل لوضع حد لهذه الظاهرة لأنها تتجافى مع الإنسانية وتعرض حياتهم للخطر بدلا من حمايتهم من ويلات الحروب ،لذلك فإن القانون الدولي الإنساني تناول هذا الأمر بموجب بروتوكولي جنيف عام 1977 **(02)**.

1- التناول الدولي لقضية الطفل المحارب حتى توقيع بروتوكولي جنيف عام 1977: لم تتعرض معاهدات جنيف 1949 بنص صريح يحرم استغلال وتعريض حياة الأطفال للخطر في زمن الحرب رغم ثبوت تجنيد الأطفال في جيوش ألمانيا النازية في نهاية الحرب العالمية الثانية وكذا في المقاومة ضد النازية في كثير من بلاد أوربا ،ولم تعط الأوساط القانونية أهمية التفرقة بين الطفل المدني غير المحارب والطفل المحارب

1– د. فضيل عبد الله طلافحة ،المرجع السابق ، ص 113.

2- نفس المرجع ، ص 103.

والمواثيق الصادرة عن الأمم المتحدة لم تتعرض لهذا الموضوع ، وإعلان حقوق الطفل الصادرة عن الجمعية العامة 1959 تضمن مبادئ خاصة بحماية الطفل دون الإشارة إلى تجنيده في الحروب **(01)** .

وفي نهاية الستينات ثبت تجنيد الأطفال في الحروب ،وقد تناول المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان في طهران 1968 مسألة احترام حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة ،وأجرت الأمم المتحدة دراسة شاملة حول هذا الموضوع وجاء في عام 1974 الإعلان الخاص بحماية المرأة والطفل في حالة الطوارئ والنزاع المسلح ،وطالب بضرورة احترام مبادئ القانون الدولي الإنساني ،غير أن نصوصه قد خلت من أي إشارة لحماية الطفل في الانخراط في سلك القوات المسلحة لكون الأمم المتحدة لا تحاول بنفسها معالجة قوانين الحرب ،وهي تراعي الحذر التام في تناول هذا الموضوع **(02)**.

2- حظر تجنيد الأطفال في ضوء بروتوكولي جنيف عام 1977 :بدأ الاهتمام الجدي بهذا الموضوع من طرف اللجنة الدولية للصليب الأحمر في 1971 نظرا لقصور معاهدات جنيف 1949 ،حيث أثير موضوع الطفل المحارب في مؤتمر للخبراء الحكوميين فيما يخص تطوير قواعد القانون الدولي المطبقة أثناء النزاعات المسلحة عقدته اللجنة الدولية للصليب الأحمر 1971 ،وكذا في مؤتمر الدبلوماسي لتأكيد وتطوير القوانين الإنسانية أثناء النزاعات المسلحة عقده المجلس السويسري في 1977/1974 ، وقد اتخذ المؤتمر مشروع

1- د. فضيل عبد الله طلافحة ، المرجع السابق ، ص 104.

2- نفس المرجع ، ص 105.

البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف مقدمين من طرف اللجنة الدولية للصليب الأحمر وقد نجحت الجهود في قيام البروتوكولين الصادرين في 1977/06/10 بالحظر التام القاطع لمشاركة الأطفال واستخدامهم في الحروب **(01)**.

تحدد السن التي لا يجوز للأطفال أن يشاركوا في الأعمال العدائية في البروتوكول ب15 سنة وعلى الأطراف النزاع اتخاذ كافة التدابير المستطاعة لمنع إشراك الأطفال دون 15 سنة حتى أن جماعات الثوار أيضا ملزمين بها لأنهم الأكثر استفادة من الأطفال في المنازعات غير الدولية ،مع الأخذ بعين الاعتبار في إعطاء الأولوية للكبار في حالة تجنيد الأطفال ما بين 15 سنة و18 سنة ،حيث ثبت موت لا يقل عن نصف مليون طفل في سن دون 15 سنة في ميدان القتال خلال العقدين الماضيين **(02)**.

3- الموقف الدولي من تزايد اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة بعد توقيع بروتوكولي جنيف عام 1977 :أكدت اللجنة الدولية للصليب الأحمر باعتبارها الجهة مصدر الوصاية الأصلية في الرقابة على تطبيق القانون الدولي الإنساني والمبادئ التي يحميها على ظاهرة عدم التوفيق بزج الأطفال في النزاعات بعد توقيع بروتوكولي 1977 في نشرتها سنة 1984 ،وحيث يتم إشراك الأطفال لا تزيد أعمارهم عن 11 سنة في القتال أو 12 سنة في كثير من الأماكن في العالم من ذلك حرب الخليج الأولى وأمريكا الوسطى و آسيا ،إفريقيا أمريكا اللاتينية،وأن أكبر نسبة من الأطفال جندوا في الصراع الحاصل في جنوب السودان **(03)** .

1- د. فضيل عبد الله طلافحة ، المرجع السابق، ص 106.

2- 1- نفس المرجع ، ص 108.

3- نفس المرجع ، ص 109.

وأيد تقرير اليونيسف ذلك وكشف أن عشرين دولة تسمح بإشراك الأطفال ما بين 10 و18 سنة أو أقل ، من ذلك الحرب الأهلية في ليبيريا ما بين عام 1989 إلى عام 1997 راح ضحيتها مئة وخمسون ألف شخص منهم 15 ألف طفل بعضهم لم يتجاوز 16 سنة ،ويمكن أن يرجع زيادة استغلال الأطفال وإشراكهم في الأعمال العدائية إلى ازدهار تجارة السلاح بسبب توافر أكوام المخزون منه نتيجة لانتهاء الحرب الباردة فساهم انتشار الأسلحة الرخيصة وخفيفة العمل في استغلالهم ،وكذا انتشار مجموعة كبيرة من النزاعات غير الدولية التي قامت على أساس قومي أو ديني أو إقليمي ،مما سهل التأثير على فئة الأطفال للانخراط في أعمال القتال والتخريب والتجسس **(01)** .

4- **البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة عام 2000** : يعد هذا البروتوكول أهم انتصار من أجل الأطفال ،وتتويجا لجهود اللجنة الدولية للصليب الأحمر والمنظمات الغير الحكومية التي بذلت طوال فترة التسعينات من أجل رفع الحد الأدنى لسن المشاركة في أعمال القتال من 15 إلى 18 سنة ،وذلك لأن الحماية العامة مكفولة للأطفال من خلال الصكوك العامة لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني **(02)** .

خاصة منها اتفاقية حقوق الطفل 1989 نص المادة 38 منها وهي تكاد تقتصر على تكرار نص المادة 77 من البروتوكول الأول الإضافي 1977 ،وفي ظل هذه الخلفية وعلى ضوء الوعي والاهتمام المتزايدين داخل المجتمع الدولي بالمحنة القاسية للأطفال المتضررين

1- د. فضيل عبد الله طلافحة ، المرجع السابق، ص 111.

2- نفس المرجع ، ص 113 /114.

من النزاعات المسلحة ،تم اتخاذ من طرف هيئة الأمم المتحدة بعد سنوات قليلة من دخول الاتفاقية لحقوق الطفل حيز التطبيق لرفع الحد الأدنى لسن التجنيد و الاشتراك في الأعمال العدائية إلى 18 سنة **(01)** .

وفي التناقض الواضح في اتفاقية حقوق الطفل بذلت جهود دولية حثيثة لأجل تحديد السن التي لا يجوز دونها للأطفال المشاركة في الأعمال العدائية أثناء إعداد مشروع اتفاقية حقوق الطفل من 15 إلى 18 سنة غير أن المادة 38 من اتفاقية الطفل 1989 لم تسجل أي تقدم ومادتها الأولى تعرف الطفل أنه كل إنسان حتى 18 سنة ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المطبق عليه ،ثم طلبت من الدول عدم تجنيد الأطفال دون 15 سنة في قواتها المسلحة ،والمعنى أن الطفل ما بين 15 سنة و18 سنة مسموح بتجنيده وهو ما زال طفلا **(02)**.

جاءت هذه المبادرة للأمم المتحدة متناسقة مع الموقف الذي اعتمدته الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر التي بدأت في 1993 الرامي إلى تطوير أنشطتها لصالح الأطفال ولقد عملت على تعزيز مبدأ عدم تجنيد الأطفال دون 18 سنة ،ومبدأ اتخاذ التدابير الملموسة لحماية الأطفال ضحايا النزاعات، والعمل على حث أطراف النزاع على اتخاذ التدابير اللازمة لذلك ، حيث تعد اللجنة الدولية للصليب الأحمر بجانب الدول ومنظمات عديدة السباقة في دعمها لتطوير بروتوكول اختياري لاتفاقية حقوق الطفل ،وطرحت رأيها في

1- د. فضيل عبد الله طلافحة ، المرجع السابق ، ص 113 /114.

2 - نفس المرجع ، ص 111.

ذلك عبر المنتديات الدولية ،وشاركت بنشاط في عملية الصياغة للبروتوكول الاختياري المعتمد من طرف الجمعية العامة في شهر ماي 2000 . **(01)**

إن اعترافه بمثل هذه الحماية للطفل من شأنه أن يؤدي إلى المزيد من التعزيز لتطبيق الحقوق التي تم إقرارها في اتفاقية حقوق الطفل ،ويسهم بصورة فاعلة في تطبيق المبدأ القائل أن مصلحة الطفل الفضلى يجب أن تشكل الاعتبار الأول لجميع الإجراءات و الأعمال المتعلقة بالأطفال ،وهو ما نلمسه مثلا في نصه على أنه في حالة أن تسمح الدولة الطرف بالتطوع في قواتها المسلحة دون سن 18 سنة عليها اتخاذ الضمانات الكافية لذلك ،وبعد الأخذ لموافقة الآباء والأوصياء القانونيين مع العلم بالمعلومات الكاملة عن الواجبات التي تنطوي عليها الخدمة العسكرية ،كما يجب تقديم دليل موثوق به عن سنهم قبل قبولهم في الخدمة العسكرية الوطنية **(02)**.

أما بالنسبة للمجموعات المسلحة المتميزة عن القوات الوطنية للدولة فإن البروتوكول يحظر تجنيد واستخدام من هم دون 18 سنة ،لأن مثل هذا الحظر ينطبق على المجموعات المسلحة كافة ، وعلى الدول التي يوجد بها مثل هذه الجماعات أن تتخذ جميع التدابير الممكنة عمليا لمنع مثل هذا العمل ،بما فيها اعتماد التدابير القانونية اللازمة لمنع وتجريم هذه الممارسات وهذا كله يعزز إبقاء الأطفال جميعا بمنأى عن أهوال النزاع المسلح والاشتراك في الأعمال العدائية على وجه الخصوص **(03)**.

1- د. فضيل عبد الله طلافحة ، المرجع السابق ، ص114 /115.

1- نفس المرجع، ص116 /117.

2- نفس المرجع ، ص118.

ثانيا – الوضع القانوني للأطفال المشاركين في الأعمال العدائية: الحماية العامة للأطفال الأسرى : جاءت اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب وكفلت حماية الأسرى منذ وقوعهم في الأسر وحتى الإفراج عنهم وعودتهم إلى ديارهم وأوطانهم ،بالإضافة إلى بعض أحكام البروتوكول الأول 1977 لاتفاقيات جنيف 1949 ،ومن هذه المبادئ إسناد مسؤولية الأسرى إلى الدولة الحاجزة لا إلى الأفراد أو التنظيمات وحجزهم بمنأى عن جبهات القتال وساحات المعارك ،تأمين وتوفير الحماية الضرورية لهم ،تمكينهم من تبادل الرسائل مع ذويهم ،السماح لمندوبي اللجنة الدولية للصليب الأحمر بزيارتهم ،عدم إرغامهم على القيام بأعمال عدائية ضد بلدهم ،حقهم الثابت في العودة إلى أوطانهم فور انتهاء العمليات الحربية **(01)**.

وجوب معاملة أسرى الحرب معاملة إنسانية في جميع الأوقات ،حظر على الدولة الحاجزة فعل أو إهمال غير مشروع يسبب موت الأسير في عهدتها ،أو تعرضه للتشويه البدني أو التجارب الطبية ،تحظر تدابير القصاص من أسرى الحرب وحقهم في احترام أشخاصهم وشرفهم في جميع الأحوال ،تتكفل الدولة الحاجزة بإعاشتهم دون مقابل ،وبتقديم الرعاية الطبية التي تتطلبها حالتهم الصحية مجانا ،ويعد من أخطر الجرائم تحويلهم إلى سلاح للضغط على الخصم ،واحتجازهم لأشهر وسنوات طويلة بعد انتهاء المعارك ،وعزلهم عن العالم الخارجي ،فليس لمثلها مبررا لا أخلاقيا ولا قانونيا ،ولا عسكريا و سياسيا و انطلاقا من هذه تتم حماية الأطفال المشاركين في الأعمال العدائية في حالة وقوعهم في الأسر **(02)**.

1- د. فضيل عبد الله طلافحة المرجع السابق، ص126.

2- نفس المرجع ، ص126 /127.

2- الحماية الخاصة للأطفال الأسرى : بالنسبة للأطفال المقاتلون أسرى الحرب لا زالت بعض الدول والجماعات المسلحة تخرج عن نطاق القانون والأخلاق في الزج بالأطفال في صفوف التجنيد ،والأطفال المقاتلون الذين يقعون في قبضة الخصم لهم موضع خاص وحماية كفلها لهم البروتوكول الأول ، إذ لا يجب إدانتهم لمجرد أنهم حملوا السلاح ، قول الأستاذ P. Ferrari في كتاب الأطفال والسجن « la prison entre dans la vie... de leurs enfants ,qui en sont doublement victimes ... »**(01)** ولا يتحملوا أية مسؤولية لأن حظر المشاركة يقع على أطراف النزاع الفقرة 2 من المادة 77 من البروتوكول الأول ،غير أن هذا الحكم لا يحول دون وقوع الأحكام الجنائية عن المخالفات الجسيمة التي يرتكبها الأطفال خاصة جرائم الحرب ،والتي تخل بالقانون الوطني للدولة الحائزة مع تقدير مسؤولياتهم حسب أعمارهم ،وتتخذ في حقهم إجراءات تربوية **(02)**.

كما أنه من الممكن أن يحكم عليهم بعقوبات جنائية وفقا لضمانات قضائية محددة وهناك ضمانة أساسية كون الحكم بالإعدام لا يجب أن يصدر في حق شخص دون 18 سنة في حالة ارتكاب مخالفة ولا يجب أن ينفذ ، وكذا المعاملة الجيدة لصغر سنهم ،وبالنسبة لعودة الأطفال الأسرى المقاتلين أثناء الأعمال العدائية فإنه يجوز السعي إلى حمل أطراف النزاع على عقد اتفاقيات تقضي بإعادتهم إلى الوطن مسبقا ،أما في حالة انتهاء الحرب فيجب أن يعاودوا فور ذلك ،فيما عدا إذا صدرت ضدهم أحكاما عن جرائم جنائية ،ويجب أن تعطى الأولوية في الرجوع إلى الأطفال لأنهم الأكثر عرضة للإصابة **(03)**.

1- P. Ferrari , Enfants et prison , 1990 Edition , paris , p18.

2- د. فضيل عبد الله طلافحة ،المرجع السابق ، ص128.

3- نفس المرجع ، ص129.

بالنسبة للأطفال المعتقلون المدنيون : إن القانون الوطني للبلد الذي ينتمي إليه الأطفال المشاركين في الأعمال العدائية دون أن يعدوا مقاتلين في نظر القانون الدولي هو الواجب التطبيق ،وفي حالة اعتقالهم لدى سلطات العدو ولم يعدو أسرى حرب فينبغي معاملتهم كأشخاص مدنيين محميين لهم معاملة خاصة ،ولهم أن يقيموا في نفس مراكز الاعتقال مع أبائهم ،توفير الظروف الملائمة لسنهم تلقي الأغذية المناسبة لاحتياجاتهم ،لا يجب أن تصدر في حقهم عقوبة الإعدام ،إطلاق سراحهم فور انتهاء الأسباب التي أدت إلى اعتقالهم ،لأن القاعدة العامة يكون الاعتقال إجراء استثنائي **(01)**.

فحق الطفل على الجماعة الدولية خاصة وأن بعض الدول والجماعات المسلحة تقوم عمدا بخرق قواعد القانون الدولي في تجنيد الأطفال ،لهذا أضفى القانون الدولي الإنساني حماية خاصة لهم ومعاملة متميزة ،وأن الوضع القانوني للأطفال في هذه الحالة حق على الجماعة الدولية في التصدي لهذه الظاهرة ومعاقبة من يقومون بالزج بالأطفال في الحروب خاصة بعد اعتماد نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ،واعتبار أن إدراجه في الأعمال العدائية الإلزامي أو الطوعي دون 15 سنة يشكل جريمة حرب سواء في النزاعات المسلحة الدولية أو غير الدولية على حد سواء **(02)**.

الفرع الرابع :حماية الأطفال تحت الاحتلال الحربي

يحتاج الطفل خلال الاحتلال الحربي إلى حماية حقوقه بشكل خاص حيث ذكرت المادة 42 من لائحة اتفاقية لاهاي الرابعة 1907 ،أن الإقليم يعد محتلا عندما يصبح فعلا

1- د. فضيل عبد الله طلافحة ، المرجع السابق ، ص130.

2- نفس المرجع ، ص131.

خاضعا لسلطة الجيش المعادي ،ولا يمتد الاحتلال إلا إلى الإقليم التي تقوم فيها هذه السلطة فهو حالة فعلية نتجت عن الحرب بسبب وجود القوات المسلحة الأجنبية بعد هزيمتها للقوات المعادية وشل قدراتها على المقاومة ،غير أن أهم القيود التي ترد على سلطات دولة الاحتلال تتصل باحترام حقوق المدنيين في الأراضي المحتلة ،وقد اهتمت اتفاقية جنيف الرابعة بهذه المسألة ونظمتها بشكل مفصل وأدخلت ضمانات بشأن احترام المدنيين في الأراضي المحتلة ،وذلك في البروتوكول الأول عام 1977 .**(01)**

أولا – المبادئ الرئيسية لحماية المدنيين في الأراضي المحتلة : 1– الحفاظ على حق المدنيين في الحياة : جاءت اتفاقية جنيف الرابعة لتعرف الأشخاص المقصودين بالحماية الذين يجدون أنفسهم في احتلال منهم الأطفال باعتبارهم هم من جملة السكان المدنيين في الأراضي المحتلة ،وبالتالي تطبق عليهم القواعد العامة لحماية المدنيين الواردة في الاتفاقية وأن السلطات المحتلة ملزمة باحترام تطبيق القانون الدولي لحقوق الإنسان ومبادئ القانون الدولي الإنساني ،وأن عليهم ضمان استمرار حياتهم وجاءت لوائح لاهاي في المادة 46 منها على التزام دولة الاحتلال باحترام حياة الأشخاص في الأراضي المحتلة **(02)**.

وبالمثل جاءت اتفاقية جنيف الرابعة بأحكام خاصة لحماية حق الحياة للمدنين في الأراضي المحتلة وتحريم الأعمال الغير إنسانية التي ترتكب ضد هؤلاء المدنيين ،والمادة 32 منها حظرت على جميع الدول الأطراف أن تتخذ إجراءات من شأنها أن تسبب التعذيب البدني أو إبادة الأشخاص المحميين الموجودين تحت سلطتها ،وأن هذا الخطر لا يقتصر على مجرد القتل والتعذيب والعقوبات البدنية وبتر الأعضاء والتجارب الطبية والعلمية التي

1- د. فضيل عبد الله طلافحة ، المرجع السابق، ص132.

2- نفس المرجع ، ، ص133.

تقتضيها ضرورات العمل الطبي ،وهو يشمل إجراءات وحشية سواء من ممثلي هذه الدول المدنيين أو العسكريين (**01**).

2- حظر نقل وإبعاد السكان المدنيين : تمثل عملية ترحيل السكان المدنيين التي تحدث خاصة من جانب سلطات الاحتلال عامل تهديد للسلام والأمن الدوليين ،وتشكل خرق للقواعد الدولية والوطنية ،وتتحمل الدولة التي تقوم بها المسؤولية الدولية في دفع التعويض عن الأضرار الملحقة بالسكان المبعدين ،وأن الأفراد القائمين بهذه الجرائم يتحملون المسؤولية الجنائية لأن حق الأفراد في البقاء في أوطانهم مضمون باتفاقية جنيف الرابعة التي منعت النقل الجبري الجماعي أو الفردي للأشخاص المحميين أو نفيهم أيا كانت الدواعي ،كما ألزمت الاتفاقية دولة الاحتلال عدم جواز ترحيل جزء من سكانها المدنيين إلى الأراضي التي تحتلها ،أو نقل جل أو بعض سكان الأراضي المحتلة داخل نطاق تلك الأراضي أو خارجها مخالفة للمادة 49 من الاتفاقية الرابعة (**02**).

3- حق الأطفال تحت الاحتلال في الرعاية والتعليم : يبقى التزام السلطة المحتلة قائما طبقا لأحكام لائحة لاهاي على الرغم من أنها لم تشر إلى حماية المدنيين في التعليم الوطني بطريقة صريحة ،غير أن حماية السكان تقتضي بالضرورة ممارسة حياتهم طبيعيا والحصول على التعليم الوطني ، مع العمل على ضمان انتظام العمل بالمؤسسات التعليمية خاصة بالنسبة للأطفال ،وفي عام1939 وضعت اللجنة الدولية للصليب الأحمر مشروع اتفاقية لحماية الأطفال ورعايتهم وتعليمهم في الأراضي المحتلة ،غير أنه لم يكتب له الخروج بسبب

1- د. فضيل عبد الله طلافحة ،المرجع السابق ، ص134.

2- نفس المرجع ، ص136.

الحرب العالمية الثانية ،وتعرض الأطفال لمختلف الانتهاكات والتيتم وفقد الأسرة بكاملها والتشريد ،كما تعرضوا للنفي والإجبار على العمل في خدمة قوات الاحتلال(**01**).

واصلت اللجنة الدولية للصليب الأحمر محاولاتها من أجل وضع أحكاما بشأن الأطفال والتي أدرجت ضمن اتفاقية جنيف الرابعة 1949 ،انطوت المادة 50 منها على حماية المدنيين ،والإشارة على رعاية وتعليم الأطفال في الأراضي المحتلة وأقرت على دولة الاحتلال بالاستعانة مع السلطات الوطنية والمحلية على حسن تشغيل المنشآت المخصصة لرعاية الأطفال وتعليمهم ،العمل على إمدادات بالمؤن الغذائية وحرية التنقل وحرية العمل التي تساعد على إدارة هذه المنشآت ،كما تلزمها بتسهيل تمييز شخصية الأطفال وتسجيل نسبهم ،وأنه لا يجوز تغيير حالتهم الشخصية و دمجهم في منظمات تابعة لها (**02**).

وعليه وبناءا على المادة 50 من الاتفاقية فإنه يمنع على سلطات الاحتلال القيام بضم الأطفال إلى المنظمات العسكرية التابعة لها ،أو إجبارهم على التطوع في هذه المنظمات، كما تعمل دولة الاحتلال على أن تتخذ الإجراءات اللازمة لرعاية وتعليم الأطفال الذين لا تتوفر لهم العناية المناسبة بواسطة قريب واليتامى ،وكلما أمكن بوساطة أشخاص من جنسيتهم ولغتهم ودينهم ،كما تعمل على اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لتوفير أكثر ملائمة فيما يخص الغذاء والعناية الطبية والحماية من آثار الحرب ،وعليه يرى أن المادة 50 من الاتفاقية الرابعة قد تضمنت كل ما يتعلق بحق الأطفال الموجودين في الأراضي المحتلة من الرعاية والتعليم (**03**).

1- د. فضيل عبد الله طلافحة ، المرجع السابق ، ص138.

2- نفس المرجع ، ص138 /139.

3- نفس المرجع ، ص140.

ثانيا : وضع أطـــفال فلســطين والعـــراق تحت الاحـــتلال

1- وضع أطفال فلسطين تحت الاحتلال الإسرائيلي : تقوم إسرائيل منذ احتلالها لفلسطين بجميع الممارسات التي تتعارض مع المبادئ التي قررها القانون الدولي الإنساني بشأن حماية المدنيين في الأراضي المحتلة ،وللعلم فهي عضو في هيئة الأمم المتحدة عام 1949 ،حيث عمدت على طرد و إبعاد الفلسطينيين من ديارهم إلى أن وصل اللاجئين الفلسطينيين في العالم اليوم على ما يزيد على أربعة ملايين لاجئ **(01)**.

كما أنها رفضت تطبيق الاتفاقية الرابعة متذرعة بحجج ساقها الفقه الإسرائيلي والغربي المؤيد لها ،منها أنها لا تعتبر نفسها محتلة لتلك الأراضي وإنما هي مديرة لها حتى يتم تقرير مصيرها النهائي من خلال المفاوضات ،وهذه السياسة أثرت على الأطفال الفلسطينيين وشردت أجيالا كاملة من الأطفال ،وأن الترحيل يشكل الوسائل التي تلحق الأذى بالسكان وارتكاب أعمال القتل وتعذيب السكان المدنيين والاعتداء عليهم في مخيمات اللاجئين الفارين من بلادهم ،وما مذبحة صابرا وشاتيلا في بيروت 1982 إلا شاهدا على ذلك **(02)**.

ضربت القرارات عرض الحائط منها وصف الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرار 1982 أن صابرا وشاتيلا هي إبادة جماعية ،و إسرائيل ترفض تطبيق اتفاقية جنيف الرابعة على الأراضي المحتلة في الضفة الغربية وقطاع غزة وما تفرضه من قواعد خاصة تقيد من تصرفاته وبضرورة المعاملة الإنسانية للسكان المدنيين ،وقد تذرعت لذلك على أنها غير قابلة للتطبيق على الأراضي الفلسطينية لعدم الاعتراف بالأرض أنها تتمتع بالسيادة وأنها ليست

1- د. فضيل عبد الله طلافحة ، المرجع السابق ، ص142.

2- نفس المرجع ، ص142.

طرف متعاقد أصلي حسبما تقتضيه المعاهدة التي انضمت لها إسرائيل في 1951/07/06 ،كما قامت بفرض حظر التجول على الأطفال من سن 05 إلى 10 سنة ،مما منعهم من الذهاب إلى المدرسة وتعرض المئات منهم للقتل والتعذيب والاعتقال خلال الانتفاضة الأولى 1987 . **(01)**

في سبتمبر عام 2000 وقعت الانتفاضة الثانية وبينما العالم يستعد لانطلاق قرن جديد يتنامى فيه الاهتمام العالمي لحقوق الإنسان عامة وحماية الأطفال خاصة ،وفي سياق الإعداد لحقوق الطفل بالجمعية العامة في سبتمبر 2001 لبقاء الطفل وحمايته ونمائه ومتابعة تدابير الحماية حدث ما لم يكن في الحسبان مذبحة أريقت فيها دماء المئات من المدنيين العزل أكثرهم من الأطفال 37 بالمائة والنساء والشيوخ ،فالأطفال الأبطال العرب يتلقون بصدورهم الضعيفة طلقات الرصاص ودانات القنابل والمدافع اليدوية التي تعمدت قوات العدو إصابة الأطفال الرضع في الرأس والصدر والعين بنسبة 85 بالمائة **(02)**.

بلغ الشهداء الأطفال تحت 18 سنة 275 طفل وعدد المصابين منهم 7000 طفل يعاني منهم 500 طفل بحالات عجز طويلة الأمد ، والطفل الفلسطيني محروم من حقه في مسكن ملائم ،حرم من العلاج والرعاية الطبية حتى المصابين منهم بسبب إعاقة وصول

1- د. فضيل عبد الله طلافحة ، المرجع السابق ، ص143.

2- نفس المرجع ، ص144.

عربات الإسعاف إليهم ،حرم من الغذاء بتدمير الأشجار والحقوق والمزارع ،وحرم الأهالي من العمل ونقص إمدادات المياه وأصبحت 300.000 أسرة عاجزة تحتاج إلى معونة غذائية حرم من التعليم والتعبير والمشاركة ،وبلغ الطلبة الذين أصبحوا بلا مدارس 400.000 طالب ،إذ تقوم الطائرات الحربية بقذف المدارس ،وقذائف الصهاينة اغتالت نصوص اتفاقية حقوق الطفل ،واستعملوا كل وسائل القمع ضد الفلسطينيين مما ترك الآثار النفسية السلبية لدى الأطفال **(01)**.

عان الشعب الفلسطيني أعمالا أكثر عنفا ووحشية منذ حرب 1967 ،والذي أضحى ضحية للمتغيرات الإقليمية والدولية المعقدة ،وارتكاب مجزرة شنيعة في مخيم جنين والسياسات الإسرائيلية التي أطاحت بجيل كامل من الأطفال الفلسطينيين ،حيث كشف تقرير منظمة الأمم المتحدة للطفولة أنه في شهر مارس وأبريل 2002 تشرد أكثر من 330ألف طفل وفقد 500 ألف طفل فرص الحصول على الرعاية الاجتماعية والصحية ،600 ألف طفل توقفوا عن مواصلة التعليم بسبب الوضع الأمني والاقتصادي المتردي ،528 طفل شهيد خلال عامين من 2000/03/29 إلى 2002/08/25 ،مما يعني عدم التزام إسرائيل بقواعد القانون الدولي وبقرارات الأمم المتحدة **(02)**.

1- د. فضيل عبد الله طلافحة ، المرجع السابق ، ص145 /146.

2- نفس المرجع ، ص147.

يبين الجدول التالي التوزيع النسبي للأطفال الشهداء خلال 2000/09/29 إلى 2002/08/25 حسب الفئة العمرية

الفئة العمرية	النسبة من الأطفال الشهداء
أسبوع – 05 سنوات	08 بالمائة
06 سنوات – 10 سنوات	14 بالمائة
11 – 14 سنة	26 بالمائة
15 – 17 سنة	52 بالمائة
المجموع	100 بالمائة

ويتحمل المجتمع الدولي مسؤولية توفير الحماية والمساعدة والنهوض والتطور كخطوة انتقالية لوضع حد لسفك الدماء وإيقاف المعتدى عند حدوده وكحق يطالب به الشعب الفلسطيني بشيوخه ونسائه ورجاله وأطفاله ،حقا ووجبا قائما على كل إنسان في العالم الذي يؤمن بالإنسانية ، كما أن من حق أطفال فلسطين والعراق على أمتها العربية أن يتم إنشاء مؤسسة عربية تحضر لمحاكمة مجرمي الحرب الأمريكية والإسرائيلية ،وتحقيق حقوقهم كما أن من حقهم إرسال بعثات تحقيق في الاعتداءات الإسرائيلية على الطفولة الفلسطينية **(01)**.

1- د. فضيل عبد الله طلافحة ، المرجع السابق ، ص150.

2- وضع أطفال العراق تحت الاحتلال الحربي الأمريكي : انتهز الأمريكيون بسط احتلالهم على العراق فتصرفوا في اقتصادها ونهبوا ثرواتها البترولية وفق خطط أمريكية يهدف للسيطرة على البترول وتمكين إسرائيل للهيمنة على المنطقة ،وقد اعترفت مادلين أولبرايت وزيرة خارجية كلينتون بقولها (أنه أمر جيد أن يموت 05 آلاف طفل عراقي بسبب الحظر المفروض على العراق والذي تزامن مع عقد المؤتمر الدولي الخاص بالأطفال في نيويورك في هيئة الأمم المتحدة ،وصرح جورج بوش الأب مدافعا على أطفال العراق أنهم ضحايا الحرب والبؤس ،ويمكن إنقاذهم ويجب علينا تحمل المسؤولية كمجموعات حكومية وخاصة كمجموعة دولية للناشئين) **(01)**.

ومن الثابت أن مجلس الأمن لم يصدر تفويضا لأحد لشن الحرب على العراق التي كانت بدعوى مكافحة الإرهاب ،فهي تمثل جريمة وخرقا خطيرا لميثاق الأمم المتحدة وتهديدا صارخا للسلام الدولي واغتصابا لا يغتفر لدور الأمم المتحدة ،وقد نال منها الأطفال نصيبهم من الخراب ،إذ حرموا من حياة الطفولة وأصبح الكثير منهم بلا مأوى وامتلأت أرض الشارع بهم لتصبح بيوتهم وتعرضوا للعنف والاعتداء الجسدي والجنسي ،وأجبرا على العمل في أشد الظروف لإعالة عائلاتهم والتسول وتعاطي المحذرات ،والتحكم في أفكارهم الدينية من طرف الآخرين استغلوا وضعهم مما أثر على شخصيتهم ودمر نفسيتهم وفقدوا الأمان **(02)**.

إن وضع الاحتلال في العراق له آثار مدمرة على نفسية الأطفال ،إذ لا يوجد أي قانون يحميهم من العنف بدءا من العائلة والمدرسة والشارع ،ولا توجد أي وسيلة للترفيه ولو بسيطة

1- د. فضيل عبد الله طلافحة ، المرجع السابق ، ص151.

2- نفس المرجع ، ص152.

وحتى الشارع لم يكن آمنا ولا توجد أي مؤسسة لتأهيل الأطفال اليتامى بشكل إنساني وعلمي يفتح أمامه حرية التفكير والرأي والتمتع بوقت طفولته ،وأكدت الدراسات الميدانية أنهم يعانون صدمة الحرب بشكل مخيف ،وانعكس هذا على ألعابهم وتصرفاتهم وحركاتهم وصارت سلوكياتهم سلوكا عدوانيا وعنيفا حتى في اللعب مع زملائهم وفي علاقاتهم مع بعضهم البعض **(01)**.

حذر اليونيسيف من الكارثة التي يعاني منها أطفال العراق المهدد لمستقبل الدول ككل وذكر التقرير أن 70 بالمائة من الأطفال يعانون الإسهال والجفاف بمعدلات مرتفعة ،حوالي 270 ألف طفل ولدوا ولم يحصلوا على التلقيح والتطعيم الضرورية ،إذ جهزت اليونيسيف 310مليون جرعة من لقاح شلل الأطفال الفموي مما ارتفعت نسبة الوفيات التي مازالت تتصاعد لأسباب عديدة منها انعدام الرعاية الصحية والنفسية والتلوث البيئي ،وقد قدم الهلال الأحمر مساعدات من فراش وبطانيات ووجبات غذاء وفقا للمعايير الدولية المعمول بها في الكوارث ولقد وجه نداءا في اليوم العالمي للطفل إلى مجلس الأمن وكل منظمات العالم المدافعة عن حقوق الإنسان أن ينقذوا الطفولة المسعفة في العراق **(02)**.

مما سبق يمكن القول أن جرائم الحرب الأمريكية بحق الأطفال في العراق ليست جرائم قد اقترفوها فحسب ،بل هي جرائم مستمرة عن سبق إصرار وترصد وتخطيط ،وهي جرائم لا تنتهي بمجرد الكف عنها بل جرائم حولت الصراع إلى صراع دائم ضد الأطفال الذين لم

1- د. فضيل عبد الله طلافحة ، المرجع السابق ، ص153 / 154.

2- نفس المرجع ، ص155.

يقترفوا ذنبا يستحق القتل ،وقد استخدم الجنود الأمريكيين الكلاب البوليسية لترويع الأطفال العراقيين المحتجزين في سجن أبو غريب ،وأنه ليس معنى ذلك أن يفلت المجرم من العقاب بل سيكون للعراقيين حق المطالبة وتتبع مقترفي الجريمة في أي وقت ومعاقبتهم أمام القضاء الدولي **(01)**.

المطلب الثاني : الانتهاكات الجنائية الدولية لحقوق الطفل

تقسم المواثيق الدولية لحماية الطفل إلى قسمين ، قسم يهتم بحقوق الطفل وسلامة البدن وقسم يهتم بحقوق الطفل في منع استغلاله وحمايته من أشكال التمييز ،فالقسم الخاص بحقوق الطفل في الحياة وسلامة البدن أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة في 09 ديسمبر 1848 اتفاقية منع الإبادة الجماعية بموجب القرار رقم 260 ،وفي تاريخ 06 ديسمبر 1975 صدر إعلان حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية اللاإنسانية ،والقوانين التي تخص حماية الحقوق أثناء النزاعات المسلحة ، صدر في 14 ديسمبر 1974 إعلان بشأن حماية النساء والأطفال في حالات الطوارئ والنزاعات المسلحة ،وفي نيسان 1986 تبنت اللجنة التنفيذية التابعة للأمم المتحدة قرار حول – الأطفال في الأوضاع الصعبة – ونصت باتخاذ عدة إجراءات على المستوى الوطني أو المستوى الدولي **(02)**.

و قسم يهتم بحقوق الطفل في منع استغلاله وحمايته من كافة أشكال التمييز كافة صدرت في 1890 اتفاقية بروكسل بشأن مكافحة الرق ،و بتاريخ 30 سبتمبر 1921 صدرت

1- د. فضيل عبد الله طلافحة ، المرجع السابق ، ص155.

2- د.بشرى سلمان حسين العبيدي ،المرجع السابق، ص34/33.

الاتفاقية الخاصة بالاتجار بالنساء والأطفال ،وورد في دستور المنظمة للصحة العالمية 1919 مبادئ تتعلق بحماية الأطفال من الاستغلال في العمل ،وفي 1919 صدرت اتفاقية حددت سن العمل ب 14 سنة وحرمت هذا النوع من الاستغلال ، وإعلان 1981 صدر بموجب الجمعية العامة للقضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز للأطفال ، ومن ثم سلسلة من الاتفاقيات والإعلانات حرص المجتمع الدولي أن تتضمن حقوقا خاصة للطفل خاصة منها إتفاقية حقوق الطفل سنة 1989 .**(01)**

الفرع الأول : الأسس الموضوعية للانتهاكات الجنائية الدولية لحقوق الطفل

1- التعريف بالانتهاكات الدولية لحقوق الطفل : منذ أن خرجت الإنسانية من جحيم الحرب العالمية الأولى والحرب العالمية الثانية والعالم لا يزال يعيش في مرحلة عدم توازن أدى إلى تزايد الإجرام الدولي الذي تجاوز حدود الدولة وأن انتهاكات الحقوق الإنسانية التي عان ويعاني منها الملايين في المعمورة كافة في تنامي مستمر وسط الهدم والتخريب والقتل والتدمير بأبشع الصور و أفضعها ،ويعد الأطفال الشريحة الأكثر معاناة في رواية من روايات الرعب ،يستخدم ضدهم العنف بغل وسوء قصد سافر في المدارس والملاجئ والشوارع والمخيمات ومناطق الحرب والمعتقلات والحقول في كل أنحاء العالم لهذا كان من الطبيعي أن يهتم المسؤولون بحماية هذه الشريحة الأضعف والارتفاع بهذه الانتهاكات ضد حقوق الطفل إلى مصاف الجرائم الدولية **(02)**.

1- د.بشرى سلمان حسين العبيدي ،المرجع السابق ، ص37/35 .

2- نفس المرجع ، ص41 .

ومفهوم الانتهاك عموما لغة هي إذهاب حرمة الشيء ،واصطلاحا هي مخالفة للقانون الذي يمس المصلحة العامة ،وتنتهك الدولة التزاما دوليا متى كان السلوك الصادر عنها غير مطابق لما تتطلبه منها هذا الالتزام ، وعدم التزامها بإعمال الحقوق الملزمة بتوفيرها للشعب من دون أن يكون مرتبطا بمدى توافر الموارد المتاحة لأن الحق ثابت ولا مجال للمناقشة غير أن فكرة عدم التطبيق التي تعني أن إعمال الحقوق مرتبط بمدى توافر الموارد المتاحة لها كأوضاع الدول الاقتصادية ،ويعرفها مقرر لجنة القانون الدولي الفقيه سبيروبولس أنها الأفعال التي إذا ارتكبتها الدولة أو سمحت بها تعد مخالفات جسيمة للقانون الدولي وتستوجب المسؤولية الدولية ومن شأنها إحداث الاضطراب في الأمن والنظام العام للمجموعة الدولية (**01**).

2- المسؤولية الجنائية الدولية عن انتهاكات حقوق الطفل : تفترض المسؤولية الجنائية أن هناك انتهاكا جنائيا وجريمة دولية وقعت وثبت جميع أركانها ، وهي أثر بمقتضاه يتم إلزام مرتكب الانتهاك الجنائي الدولي تحمل النتائج القانونية المترتبة على عمله غير مشروع فالنظام القانوني الدولي سواء أكان مصدره العرف أم الاتفاقيات الدولية أو المبادئ العامة شأنه شأن الأنظمة الداخلية يفرض التزامات على أشخاصه تعد واجبة النفاذ ،وإذا ما انتهكت تحمل هذا الشخص مسؤولية جنائية دولية جراء العمل الغير مشروع ، فالحقوق الدولية يقابلها التزامات وواجبات دولية يكفل القانون تنفيذها عن طريق إقرار المسؤولية الجنائية الدولية على الشخص الدولي إذا ما أخل بأحدهما ، غير أن المشكل المطروح هو تحديد الشخص المسؤول جنائيا عن انتهاكات حقوق الطفل فهل تنسب إلى الدولة أم إلى الفرد أم الاثنين معا وما هو شكل الجزاء الذي يتحمله (**02**).

1- د.بشرى سلمان حسين العبيدي ،المرجع السابق ، ص44/ ص45/ص 49 .

2- نفس المرجع ، ص118/117 .

أ- المسؤولية الجنائية للدولة : تعرف المسؤولية الجنائية للدولة بأنها مساءلة دولة ما عن ارتكابها فعلا يعتبره القانون الدولي جريمة دولية ومعاقبتها من قبل المجتمع الدولي بالعقوبات المقررة للجريمة الدولية المرتكبة ،وقد قسمت لجنة القانون الدولي القواعد التي تحكم المسؤولية إلى التزامات أساسها متعلقة بصيانة المصالح الرئيسية للمجتمع الدولي التي يعد انتهاكا موجبا لتوقيع العقاب على الدولة الجانية بوصفها مرتكبة لجريمة دولية ، وإلى الالتزامات الدولية الأخرى التي تعد أقل جسامة ، على غير الرأي الذي ساد قديما في الماضي أن قواعد القانون الدولي العام المتصلة بمسؤولية الدولة لا تتصور سوى نظاما واحدا للمسؤولية يصلح للانطباق على كل فعل من أفعال الدولة الذي تفترض فيه أنه غير مشروع دوليا بغض النظر عن محل الالتزام الذي يعد هذا الفعل ماسا به **(01)**.

الأساس القانوني الذي يقوم عليه مسؤولية الدولة : الاتجاه المؤيد للمسؤولية الجنائية الدولية للدولة : تقوم الاتجاهات الفقهية على أساس أن المسؤولية الدولية للدولة تقوم بناءا على مبدأ سيادة بين الدولة والتخلي عن الفكرة القديمة للسيادة المطلقة للدولة ،واستبدالها بفكرة السيادة للدولة النسبية تراعي فيها مصالح الدول الأخرى ،ومنهم من يأخذ بمبدأ الاكتفاء بالعمل الغير مشروع وضمان ضرره وإثبات الرابطة السببية بناءا على فكرة الضمانة بين الدول وعلى فكرة احترام متطلبات الأمن الدولي والجانب الأخر يقوم على أساس درجة مخالفة القانون الدولي والجزاء الموجه ضد الدولة وحتى نضع قواعد القانون الدولي موضع التنفيذ الفعلي كجزاء على الانتهاك ،وهذه المسؤولية جزاء فعال لضمان احترام القانون الدولي

1- د.بشرى سلمان حسين العبيدي ،المرجع السابق ، ص119.

أما لجنة القانون الدولي فتنص أنه لا يخل ما تنص عليه هذه المدونة بخصوص مسؤولية الأفراد عن الجرائم المخلة بسلامة الإنسانية وأمنها لأي مسألة تتعلق بمسؤولية الدولة **(01)**.

الاتجاه الرافض للمسؤولية الجنائية للدولة : ذهب إلى رفض فكرة المسؤولية الجنائية للدولة عما يرتكب من انتهاكات جنائية والعمل على الاقتصار على الأفراد لإرتكابهم هذه الانتهاكات وهم يتصرفون لحساب الدولة ،ومنهم من استند على أساس أن العقوبة الجنائية مقررة فيه على قدر النصيب الأخلاقي والمعنوي الذي أسهم فيه الجاني بالفعل المكون للجريمة والذي يرتكز على العلاقة السببية بين السلوك الإرادي والنتيجة وهو ما يسمى بالإسناد المعنوي ، وأن القانون الجنائي المعاصر لا يطبق إلا على الشخص الطبيعي **(02)**.

ويرد على هذا أن تمام الشخصية المعنوية القانونية الدولية العامة للدولة وكمالها يحتم ضرورة مساءلتها دوليا عما ترتكبه وأن القول بغير ذلك يؤدي إلى إهدار كل قيمة لقواعد القانوني الدولي ، وكذا قيام الدولة في المجتمع الدولي بكل تصرف تراه مناسبا لها على الرغم من العدوانية التي فيه وهناك اتجاهات في القانون الدولي ترى من الصعب إرغام الدول على الانصياع لقرارات دولية التي تعد تدابير وليست جزاءات ،وأن حمل دولة ما على المثول أمام سلطة قضائية جنائية دولية يبدو محالا **(03)**.

1- د.بشرى سلمان حسين العبيدي ،المرجع السابق ، ص122 / ص125.

2- نفس المرجع ، ص126 /ص 132 .

3- نفس المرجع ،**ص** 126 /ص 132 .

و خلاصته وبناءا على ما تقدم أن المسؤولية الجنائية الدولية للدولة تعد في القانون الدولي الجنائي خاصة والقانون الدولي عامة مبدأ متطور ومعترف به ونصت عليه المواثيق الدولية ،والدولة يمكن إدانتها عن الانتهاكات الجنائية سواء انتهاكا لحقوق أطفالها أو انتهاكا لحقوق أطفال دولة أخرى ،من دون الإخلال بمسؤولية الأشخاص الطبيعيين الذين تسببوا في ارتكاب هذه الجرائم ،وقد لا ترتبط بإمكانية مساءلة الدولة جنائيا بنوع الجزاءات الجنائية ولا حتى بطبيعتها ،فالجزاء لا يعد أصلا أساسا لتقرير المسؤولية الجنائية ،فهناك من العقوبات التي تفرض على الأشخاص الطبيعيين لا يمكن فرضها على الشخص المعنوي ،كالعقوبات السالبة للحرية والمقيدة لها ،وهناك عقوبات تتلاءم والشخص الطبيعي وطبيعة الشخص المعنوي بصورة عامة والدولة بصورة خاصة ، ولا يمكن معه الاحتجاج بعدم إمكانية المعاقبة لكي تنفي عنها المسؤولية الجنائية (**01**).

إن نفي المسؤولية الجنائية الدولية عن الدولة يعد هدرا وإلغاء القواعد القانون الدولي وتهديدا للنظام العام ،وسيؤدي إلى السماح للدول أن تعتدي وتنتهك حرمات القانون الدولي وحقوق أشخاصه كيفما تشاء من دون رقيب أو حسيب وهو أمر مرفوض لدا لا جدال فيه في قيام هذه المسؤولية الجنائية للدولة الدولية ،ويلاحظ إقرار هذا المبدأ بشكل أكبر بوضوح وحداثة في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية التي نصت في المادة 24 أنه لا يؤثر أي حكم في هذا النظام الأساس يتعلق بالمسؤولية الجنائية الفردية ، في مسؤولية الدولة بموجب القانون الدولي ، لهذا فإن إنكارها أمرا يتعارض مع الواقع الدولي ومتطلبات النظام الدولي والقواعد القانونية التي تحكمه لا سيما أن سبب المساءلة الدولة الجنائية الدولية هو مخالفتها لقواعد القانون الدولي الجنائي التي ترتبت عليها الواقعة محل المساءلة الدولية (**02**).

1- د.بشرى سلمان حسين العبيدي ،المرجع السابق ، ص 132 .

2- نفس المرجع ، ص 133 / ص135.

ب- المسؤولية الجنائية الفردية : صار من المتعارف عليه ومن زمن ليس بقريب أن القانون الدولي لم يفرض واجبات والتزامات على الأفراد مثلهم مثل الدول ،فمقولة المسؤولية الجنائية الدولية للأشخاص الطبيعيين عن الانتهاكات الجنائية الدولية المقترفة من جانبهم لها أهمية بالغة للحيلولة دون ارتكاب مثل هذه الجرائم وتأمين فاعلية القانون الدولي الجنائي ومراعاة أحكامه ،إذ يقضي القانون الدولي الحديث بأن يتحمل الأشخاص الطبيعيين المسؤولية الفردية لانتهاك القانون الدولي شأنه شأن الدول في تحمل المسؤولية ،ولكل منها أنواع معينة من الجزاءات تتناسب وطبيعته مع ضرورة التأكيد على فكرة العقاب وعدم السماح بالإفلات من العقاب لأنها مسألة في غاية الأهمية حتى يسود الثقة والأمن والسلام وأن يردع الجناة عن سلوكهم **(01)**.

3-- أثر المسؤولية الجنائية للدولة : إن الأخذ بهذا المبدأ يستتبعه وجوب فرض الجزاء عليها لأن قواعد القانون الدولي لها إلزاميتها ويقترن بها جزاءا عند انتهاكها ،تنشأ بطريقة سلمية وتحوي جميع شروط وجود القاعدة القانونية ،وأن أشخاص القانون الدولي لا سيما الدولة لا تنكر الصفة الإلزامية لها غير أن الدولة تسعى دائما لإيجاد مبررات لأفعالها المخالفة له وتحاول أن تفسر القاعدة موضوع الإخلال تفسيرا يحمي تصرفها من سمة الخروج عن الشرعية ،وعليه فإن الجزاء موجود وقائم في القانون الدولي الجنائي ويوجه لمن أخل وينتهك قواعده من أي من أشخاصه ،وهو متناسب مع طبيعة الدولة بعضها تحمل صفة الجزاء المدني ،وبعضها تحمل صفة الجزاء الجنائي وفي كل الأحوال تكون على نوعين إما مادية أو معنوية **(02)**.

1- د.بشرى سلمان حسين العبيدي ،المرجع السابق ،ص 175 /ص210 .

2- نفس المرجع ، ص 149 / 150 .

1- أنواع الجزاءات المادية : هذا النوع من الجزاءات تفرضه الفئة المسيطرة على الجماعة الدولية على المنتهك لقواعد القانون الدولي الجنائي ، وقد يحمل هذا النوع لصفة المدنية كالحكم بالتعويض وإصلاح الضرر ورد الحقوق ، وقد يحمل الصفة الجنائية كالغرامات وقطع الصلات الاقتصادية مع الدولة المنتهكة كليا أو جزئيا ، ومهما تنوعت الجزاءات المادية المفروضة على الدولة فإن أكثرها تطبيقا هو التعويض الذي يتخذ أحيانا صفة الغرامة الباهظة والمقاطعات الاقتصادية والسياسية وحظر التعامل والرد العسكري وكذلك نزع الأسلحة المدمرة ومراقبة القطاعات والمرافق التابعة للدولة **(01)**.

أ- **التعويض :** إن تبعة هذه المسؤولية تقتضي إلزامها بوقف ارتكاب الانتهاكات فورا مع المطالبة بالتعويض عن الضرر من الدولة وليس من حكومة بعينها ،وأكدته فضلا عن الاتفاقيات والإعلانات الدولية محكمة العدل الدولية في حكمها 26 جويلية 1927 ،والذي يجب أن يكون موازيا للضرر يتخذ أشكالا عديدة في سبيل جبر الضرر منها التعويض العيني ، وإعادة الحال إلى ما كانت عليه إذا كان ممكنا ، أداء تعويض مالي للدولة المتضررة وهو الشكل الغالب ، وهذا الحكم بالتعويض قد يصدر بقرار من هيئة تحكيم متفق عليها بين أطراف النزاع أو نتيجة لحكم صادر من محكمة العدل الدولية ،وقد يتم الاتفاق عليه في معاهدة صلح ، وقد يصدر عن قرار من مجلس الأمن ، أما التدابير الجماعية تتضمن الإقرار من جانب الدولة بمسؤوليتها وعدم تكرار الجريمة ، وإلغاء التشريعات التي تسهل حصول الانتهاك وحل الجماعات السياسية المسلحة وإقالة كبار المسؤولين الضالعين في ارتكاب الانتهاك الخطير من مناصبهم **(02)**.

1- د.بشرى سلمان حسين العبيدي ،المرجع السابق ، ص 150 .

2- نفس المرجع ، ص 151 / ص153 /ص 155 .

ب- المقاطعة أو العقوبات الاقتصادية : كان استخدامه سمة مشتركة على مر القرون ونصت عليه المادة 41 من ميثاق الأمم المتحدة على أن مجلس الأمن أن يقرر ما يجب اتخاذه من تدابير لا تتطلب استخدام القوة ، من بينها وقف الصلات الاقتصادية ،فهي تمثل علاجا صامتا وقاتلا وشديد الفعالية ،وهو شكل من أشكال الحرب البيولوجية ،وهو يخالف العديد من المواثيق الدولية كالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الذي ينص أن لجميع الشعوب تحقيقا لغايتها حرية التصرف في ثرواتها ومواردها الطبيعية ،وقد أشارت لجنة حقوق الطفل إلى هذه الجزاءات أنها تشكل في بعض الظروف عائقا يحول دون تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل ،وهو يتناقض مع حقوق الإنسان ويتعارض مع مبادئ ميثاق الأمم المتحدة المتعلقة بحماية الطفل وتحسين أوضاعها مما شتت الجهود الدولية التي تسعى لتحقيقها **(01)**.

يجعل أمر اللجوء إليها غير إنساني لأنها سوف لن تحقق هدفها بل سوف تطال الفئات الأكثر ضعفا من سكان تلك الدول ،والذين هم بلا شك لا ذنب لهم لكي ينالهم هذا العقاب فهو يخلق العديد من المشاكل للفقراء والضعفاء لا سيما الأطفال في الوقت الذي تترك الأهداف الحقيقية التي من أجلها فرضت هذه العقوبات على حالها من دون المساس ،ولعل نظرة على كشف حساب سنوات العقوبات ضد العراق تبين أن أرباحا سياسية زهيدة تكاد لا تذكر تحققت مقابل الثمن الباهظ الذي دفعه الشعب العراقي وبشكل رئيسي الأطفال ، وفي العقوبات الاقتصادية المفروضة على العراق منذ سنة 1990 حتى سنة 2003 خير مثال على فضاعة مشروعيته وعدم تأثيرها على الحكومات بل على الشعوب الذين لا دخل لهم بأخطاء الساسة مرتكبي الانتهاكات الدولية الجنائية **(02)**.

1- د.بشرى سلمان حسين العبيدي ،المرجع السابق ، ص 156 /ص158 / ص160.

2- نفس المرجع ، ص 159 /ص 160 .

ومن خلال الواقع المعاش من يضمن أن حكومات الدول المفروض عليها العقوبات الاقتصادية تقوم برعاية شعبها والتخفيف من معاناته ، ونصت عليه المادة 41 من ميثاق الأمم المتحدة على أن مجلس الأمن يقرر ما يجنب هذه المعاناة الناجمة عن هذه العقوبات من أجل الضغط السياسي على المجتمع الدولي لرفع العقوبات بحجة أنها تؤدي بشعبها إلى الهلاك ،ومن يضمن أنها لن تستغل أطفالها لتتاجر بهم في قضاياها السياسية واستدرار المساعدات الإنسانية التي لا يعود نفعها ولا مردودها لفائدة ومصلحة شعبها،وعليه فإن هذا النوع من العقوبات مهما حرص المجتمع الدولي على مراعاة الجوانب الإنسانية فيه فلا يتمكن من توخي الحذر من المكر السياسي لمن فرض عليه **(01)**.

ج – الرد العسكري : لا تمارس هذه العقوبة إلا على من يخل بالأمن والسلم الدوليين من الدول ،ولا يلجأ إليها مجلس الأمن إلا إذا تبين له أن التدابير غير العسكرية غير كافية للحفاظ على السلم والأمن الدوليين ،ويتخذ هذا النوع من العقاب إما شكل الرد بالمثل أو المعاملة بالمثل أو بشكل التدخل لمصلحة إنسانية كضغط تمارسه دولة واحدة أو عدة دول على دولة أخرى بقصد إلزامها للقيام بعمل أو الامتناع عن عمل كتصرفات تعسفية على الأفراد المقيمين على أرضها على اعتبار أن سيادة الدولة نسبية وليست مطلقة ،غير أن إطلاق هذا القول لا يعد أمرا مقبولا وإعطاء الحق لدولة في أن تراقب سلوك غيرها من الدول وتقدر مدى احترامها لحقوق الإنسان ثم التدخل باستخدام العنف لإكراهها حتى تنتهج أسلوبا معينا ،وأنه يقابل التدخل العسكري غالبا بمقاومة واشتباك حربي ،أو يستعمل كوسيلة للقضاء على وجود دولة واستقلالها واستعباد شعبها وإهدار حقوق الإنسان فيها ، لهذا عهد تنظيم هذا الحق إلى هيئة الأمم المتحدة **(02)**.

1- د.بشرى سلمان حسين العبيدي ،المرجع السابق ، ص 167 .

2- نفس المرجع ، ص 162 / ص165 .

2- الجزاءات المعنوية : وتتمثل في العقوبات الدبلوماسية كإلغاء القنصليات والمفوضيات أو الحرمان من حق عقد الاتفاقيات بناءا على ميثاق الأمم المتحدة الذي نص في المادة 41 أنه لمجلس الأمن أن يقرر ما يجب اتخاذه من تدابير التي لا تتطلب استخدام القوات المسلحة لتنفيذ قراراته كقطع العلاقات الدبلوماسية ،أو تأخذ شكل فرض التعويضات المالية في إطار ما يسمى بالترضية و بتحية علم الدولة المتضررة ،أو إرسال بعثات رسمية للتعبير عن الاعتذار أو تقديم اعتذار رسمي ، أو معاقبة الأطراف المدنيين ،أو أن تأخذ شكل الجزاءات التأديبية 3- كطرد الدولة المدانة من عضوية منظمة دولية أو حرمانها بصورة مؤقتة من مزايا العضوية نص المادة 05 من ميثاق الأمم المتحدة ،فللجمعية العامة أن توقف أي عضو اتخذ مجلس الأمن قبلة عملا من أعمال المنع أو القمع بناءا على توصية من مجلس الأمن **(01)**.

الفرع الثاني : صور الانتهاكات الجنائية الدولية لحقوق الطفل

1- الانتهاكات الجنائية ذات الصفة الدولية ضد الأطفال : يعد الطفل في عالمنا اليوم النموذج الأمثل للضحية لكثرة الجرائم التي يقع فريسة سهلة لها لما يمتاز من صفات جسدية وتكوينية ونفسية واجتماعية تجعل من الجرائم المرتكبة ضده تختلف عن الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص البالغين ،ويتعرض عددا لا يحصى من الأطفال في مختلف أرجاء العالم يوميا إلى مخاطر وانتهاكات تعيق نموهم وتقف حائلا أمام تنمية قدراتهم ،وتشتد قسوة معاناتهم بسبب النزاعات المسلحة مما يتعرضون إلى التشرد واضطرارهم بشكل قسري عن أصولهم ،وقد تعدد الأفعال التي قرر القانون الدولي الجنائي تجريمها لما تنطوي عليه من

1- د.بشرى سلمان حسين العبيدي ،المرجع السابق ، ص 168/ ص170 .

خطورة وانتهاك سافر لحقوق الطفل ،ونظم لأجل ذلك **1** - مواثيق دولية تحرم المساس بحقوقهم وتدين الدول والأفراد المنتهكين لها بما يقرر مسؤوليتهم الدولية عنها ،ولها صور عدة بعضها اندرج تحت طائلة الانتهاكات ذات الصفة الدولية ، والأخرى طائفة الانتهاكات ذات الطبيعة الدولية **(01)**.

تعد ضمن هذه الفئة انتهاكات لأحكام القوانين الجنائية الداخلية التي يبرز فيها الطابع الدولي بصورة اتفاقية، ويقوم الأفراد العاديون بارتكابها بناءا على دوافع شخصية وتضمنها القانون الدولي الجنائي إلى جانب الانتهاكات ذات الطبيعة الدولية من منطلق أن الجريمة الدولية مهما كانت فهي خروج عن القيم الأساسية للمجتمع الإنساني ، وانتهاكا لأحكامه مما يستوجب العقاب ، وتعرف في التشريعات الجنائية الداخلية بجرائم مبدأ الاختصاص الشامل وتطبيق دوليته ،ويعني تطبيقه على كل من مرتكب لجريمة من جرائم القانون ، ولو يقبض على الجاني في إقليم دولة القانون أيا كان الإقليم الذي ارتكب فيه الجريمة وأيا كانت جنسية مرتكبيها مما يقرر له نطاقا واسعا يمتد إلى العالم بأسره ، إذ يعد مرتكبيها معتديا على مصلحة مشتركة لكل الدول ، من بينها الدولة التي قبض على مرتكب أحد هده الأفعال فيها **(02)**.

الإجراءات التي وضعتها الاتفاقيات الدولية للحد من تلك الجرائم ومكافحتها :يعد هذا الاختصاص تعبيرا عن فكرة التأمين الدولي في مكافحة الجريمة ،وذلك لوجود مصالح أساسية تهم الجماعة الدولية يلتزم حمايتها وتعاون الدول بصورة مشتركة في العقاب عليها عن طريق منح مباشرة الاختصاص للدولة التي تقبض على الجاني ،وإن لم تكن قد مستها

1- د.بشرى سلمان حسين العبيدي ،المرجع السابق ، ص 211 .

2- نفس المرجع ، ص 215 .

الجريمة بصورة مباشرة وبغض النظر عن جنسية الجاني أو مكان إركاب الجريمة لأن في قمعها مصلحة مشتركة لكل الدول وللإنسانية جميعا ، فضلا عن وجود الجاني على إقليمها مما يؤدي إلى التفكير بالنظام القانوني لا يترك من دون عقاب ،وإذا عاقبته هذه الدولة فقد ضمن عدم الإفلات من العقاب ،ويستمد هذا المبدأ أهميته من خطورة الإجرام الدولي الحديث الذي يزداد ويتفاقم بصورة هائلة **(01)**.

تجريم تلك الانتهاكات إما بنص على ذلك صراحة في القوانين الجنائية الداخلية أو عن إلزام الدول الأعضاء بتعديل أو استكمال تشريعاتها الوطنية بشكل يسمح بإدخال تلك الأفعال دائرة التجريم المعاقب عليه ،التزام الدول الأطراف بقمع هذه الانتهاكات عن طريق محاكمة مرتكبيها أمام محاكمها الخاصة أو تسليمهم للدول المعنية ، التعاون فيما بين الدول المتعاقدة لمكافحة هذه الانتهاكات من خلال التدابير التشريعية والإدارية، وكذلك الالتزام بتبادل المعلومات ،وتطبيق مبدأ المساعدة المتبادلة بين الأجهزة القضائية والشرطة **(02)**.

وبانتشار العنف ضد الأطفال أصبحت مشكلة ذات مستوى عالمي ويكون انتشارها طبقا لعنصري العرض و الطلب ،إذ أن هناك حقيقة تشير إلى وجود أسواق يومية خاصة بالإساءة و الإهمال و استغلال الأطفال ، ولم يعد العنف يتحدد بحدود الولاية أو المجتمع المحلي أو الوطني بل إنه أصبح ظاهرة انتقالية وأصبح من الجرائم التي تجتاز الحدود لتصل إلى دول أخرى ، وطالما أن عنصر العرض أصبح أكثر عالمية ،فإن عنصر الطلب يكون عالميا أيضا ولم يعد مقتصرا على حدود دولة واحدة فقط **(03)**.

1- د.بشرى سلمان حسين العبيدي ،المرجع السابق ، ص 216 .

2- نفس المرجع ، ص 218

3- نفس المرجع ، ص 218

والدليل على عالمية هذه الانتهاكات وانتقالها هو انتشار ظاهرة الاتجار بالأطفال وبغاء الأطفال واستغلالهم في الفنون الإباحية والأنشطة الإجرامية ،وهي ظاهرة باتت موجودة في كل البلدان ولكن على درجات مختلفة في شدة اتساعها ونوعها ،فالعنف ضد الأطفال يتضح في عدد من الأشكال ،فالأطفال يجندون ويتم تشجيعهم أو اصطيادهم أو إجبارهم على العبودية والبغاء وفنون الإباحية والسياحة الجنسية ،وهم يباعون تحت غطاء التبني داخل الدول ويستغلون في عمليات زراعة الأعضاء كما يستغلون في العمالة ويستخدمون كأدوات في الأنشطة الإجرامية كبيع المحذرات والسرقات والسطو وهذه الظواهر واضحة في البلدان النامية والمتقدمة **(01)**.

2- نماذج عن الانتهاكات الجنائية الدولية : استرقاق الأطفال : العبودية هي إهدار لآدمية الإنسان والاعتداء على حقه الطبيعي في الحرية ،وهي من أقدم الجرائم العالمية التي يعاقب عليها طبقا للقوانين الوطنية والقانون الدولي ،إذ تعد من الجرائم ضد الإنسانية جاء في المادة 4 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948 على أن يحضر الاسترقاق واستعباد أي شخص ،وتعهدت الدول الأطراف في الاتفاقية الخاصة بالرق عام 1926 على منع الاتجار بالرقيق بأكبر سرعة ممكنة والقضاء عليه كلية ،كما ألزمت اتفاقية حقوق الأطفال في المادة 35 الدول الأطراف باتخاذ التدابير اللازمة و الملائمة لمنع اختطاف الأطفال وبيعهم والقضاء عليهم على أنه أحد أسوأ الأعمال ضد الأطفال ،ونظام روما للمحكمة الجنائية عدها جريمة ضد الإنسانية نص المادة 07 منه ،ومن أهم صور الاسترقاق عبودية الدين والقنانة والعمل القسري ،بيع الأطفال والاتجار بهم **(02)**.

1- د.بشرى سلمان حسين العبيدي ،المرجع السابق ، ص 218 .

2- نفس المرجع ، ص 221 .

يذهب الاتجاه الدولي إلى عدم التفريق في الإجراءات والعقوبات بين الصور والأغراض تجنبا لضياع حقوق الأطفال ،وطبقا لمصادر منظمة حقوق الإنسان في تقريرها هناك أكثر من 27 مليون شخص مستعبد في العالم بما فيهم الأطفال ،فهناك الحكومات لا تعامل الطفل الضحية إلا على أساس أنه الجاني قد شارك في الجريمة ويساق إلى المحكمة بتهمة ترك البلاد أو الدعارة أو الهجرة غير الشرعية وحيازة وثائق هوية مزورة ،وقد يسجنون أو يكونوا عرضة لإعادة بيعهم وإجبارهم على العودة إلى ما كانوا عليه ،وفي الواقع الأطفال يعدون هنا ضحية وهم يوصمون بوصمة العار التي يدمغهم بها النظام الاجتماعي **(01)**.

إن الدول بحاجة إلى توعية كبيرة لهذا الخطر وبمن يعدون جناة وبمن يعدون ضحايا لتعمل بما لديها من تشريعات تنظم أحكام هذه الجرائم على إصلاح تشريعاتها ،وتعمل من ليس لديها تشريع بهذا الشأن على إصدار تشريع محكم لمعالجة هده الجريمة والقضاء عليها لأن المشكلة عالمية تهم سكان الأرض جميعا وتهدد السلم والأمن الدوليين ،فإن القانون الجنائي العالمي يعمل على معالجة هذه الانتهاكات حفاظا على حقوق الطفل ،مع تعقب الجناة وإنشاء لجنة لمراقبة تطوير وتنفيذ هذا القانون بشكل فعال وفرض إجراءات بغية حماية ووقاية الأطفال الضحايا ، مدعما بقوانين لكل دولة ملتزمة طالما أن الخطر واحد **(02)**.

1- د.بشرى سلمان حسين العبيدي ،المرجع السابق ، ص 280 .

2- نفس المرجع ، ص 283 .

– **الاستغلال الجنسي للأطفال** :البروتوكول الملحق باتفاقية حقوق الطفل الخاص ببيع الأطفال واستغلالهم في البغاء المعقود في 2000 ،نصت المادة 4/3 منه على أن كل دولة طرف رهنا بأحكام قانونها الوطني اتخاذ الإجراءات الرامية إلى تحديد مسؤولية الأشخاص الاعتباريين عن الجرائم ،ورهنا بمبادئها القانونية قد تكون مسؤولية الأشخاص الجنائية أو مدنية أو إدارية ،وأن تتخذ الدول الأطراف كل الخطوات اللازمة لتقوية التعاون الدولي عن طريق الترتيبات الثنائية أو المتعددة الأطراف لمنع وكشف ومقاضاة الجهات المسؤولة عن أفعال تنطوي على بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء والمواد الإباحية والسياحة الجنسية وتعزيز العمل والتنسيق بين سلطاتها والمنظمات الغير الحكومية الوطنية والدولية والمنظمات الدولية (**01**).

ويشكل عالما إجراميا من ينتهك فيه براءة الأطفال ويستغل ظروفهم الصعبة ويقوم على المتاجرة بأجسادهم وبيعهم وإستغلالهم في أسواق الجنس وتقديمهم للبغاء والإباحية لتسويق أجسادهم الضعيفة الصغيرة في المتعة المحرمة ،ويعرف هذا النوع من الاستغلال على أنه استخدام الأطفال من هم دون سن الثامنة عشر لإشباع الرغبات الجنسية (**02**).

كما أكد البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل على القضاء على بيع الأطفال واستغلال المواد الإباحية يتطلب اعتماد منهج جامد يتصدى لاستغلال الأطفال في الأعمال الاقتصادية ،وأنه يؤدي إلى عرقلة تعليم الطفل ،ويضر بصحته وبنمائه البدني والعقلي والروحي والاجتماعي ،وأن العديد منهم شديد الضعف والفتيات هم الأكثر عرضة

1- د.بشرى سلمان حسين العبيدي ،المرجع السابق ، ص 174 .

2- نفس المرجع ، ص 284 .

لمثل هذا الفعل المشين ، ووضعت ديباجة البروتوكول الاختياري عدة حلول قانونية للقضاء على هذه الظاهرة ، منها بذل الجهود لرفع مستوى الوعي العام تعزيز الشراكة العالمية بين كافة الجهات الفاعلة وتحسين مستوى تطبيق القوانين على الصعيد الوطني ،التعاون في مجال المسؤولية الأبوية ، حظر أسوا أشكال عمل الأطفال (**01**).

كما تتعهد الدولة القانونية بحماية الطفل من جميع أشكال الاستغلال الجنسي وإصدار القوانين الوطنية وعقد الاتفاقيات الدولية الثنائية والمتعددة الأطراف ،وتمنع الدولة كحد أدنى الأفعال بموجب قوانينها الجنائية سواء ارتكبت محليا أو دوليا وبشكل فردي أو منظم في سياق بيع الأطفال، أو عرض تسليم أو تسخير الطفل لعمل قسري أو عرض أو تأمين أو تدبير أو تقديم طفل لغرض البغاء ،أو إنتاج أو توزيع أو نشر استيراد أو تصدير أو حيازة مواد إباحية متعلقة بالطفل ،وتجعلها موجبة للعقوبات المناسبة ،ووضع بقدر الإمكان ولايتها القضائية على جرائم بيع الأطفال (**02**) .

العوامل المؤثرة في انتشار الاعتداء الجنسي على الأطفال :إن أغلب هذه العوامل يعود إلى كثرة الحروب بين الدول والحروب الأهلية داخل الدولة ،ففي الفترة ما بين سنة 1989إلى سنة 1997 وقعت 103 نزاعا مسلحا في 69 بلدا إفريقيا وحدها وعانت من النزاعات أكثر من ربع عدد بلدان القارة ،بالإضافة إلى استغلال الاختلافات العنصرية والعرقية والدينية والثقافية والسياسية لتحريض طائفة ضد أخرى ليتزايد عدد الضحايا من

1- د.عروبة جبار الخزرجي ،المرجع السابق ،ص 220/ ص222 .

2- نفس المرجع ، ص 223 /224 .

المدنيين من بينهم الأطفال الغير المقاتلين ، والذين يستخدم ضدهم العنف الجنسي ،وفي خضم هذه الصراعات لا يعترفون إطلاقا بالالتزامات التي يوجبها القانون الدولي الإنساني، ولا تكون هناك آليات قضائية لتقديم الجناة إلى العدالة وفقا لمعايير المحاكمة العادلة **(01)** .

وأن انتشارها عبر الحدود يعود إلى أسباب متعددة منها عامل الأسرة الذي يلعب دورا كبيرا في تعريض الطفل للاستغلال الجنسي ،وأن عدم إعطاء الأهمية الكبير لحقوق الطفل داخل الأسرة يعرضه لضغوطات تعيق نموه الطبيعي ،ولا تساعده على أن يكون نافعا ومسؤولا ومنتجا ،وكذلك مسألة الانحلال الأسري ،ومن أسباب تواجد قوات الاحتلال أو قوات عسكرية أجنبية ،يشجع ويزيد من انتشار هذه الجريمة ،ويدخل على المجتمع قيم وعادات وطلبات قد لا تكون معروفة ،وسلوكيات تختلف عن القيمة وسلوكه الخاصة **(02)**.

لقد أولت هيئة الأمم المتحدة اهتماما كبيرا وعملت جاهدة على تنظيم حماية الأطفال نظرا لتأثير السلبي لهده الجريمة على بدنه ونفسيته ضمن مواثيق تلزم الدول باتخاذ تدابير جادة وشاملة للقضاء عليها ،منها اتفاقية حظر الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير التي أقرتها الأمم المتحدة 1949 وتدعو إلى إنزال العقاب بأي شخص يقوم بتضليل شخص آخر بغرض الدعارة **(03)**.

1- د.عروبة جبار الخزرجي ،المرجع السابق ،ص 229.

2- د.بشرى سلمان حسين العبيدي ،المرجع السابق، ص 284 / ص289 .

3- نفس المرجع ، ص 290 /291 .

واتفاقية حقوق الطفل في نص المادة 34 توجب تعهد الدول الأطراف لحماية الطفل من جميع أشكال الاستغلال الجنسي ،واتخاذ التدابير الملائمة الوطنية والثنائية والمتعددة الأطراف لمنع حمل أو إكراه الأطفال في الدعارة ،ويشمل الاتفاقية رقم 182 الخاصة بحظر أسوأ أشكال عمل الأطفال ،والذي يتضمن عرضة لإنتاج أعمال إباحية على نفس الشيء ،كذلك نص المادة 02 من البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل الخاصة ببيع الأطفال واستغلالهم في البغاء والمواد الإباحية ،ويقرر قمع ومنع ومعاقبة الاتجار **(01)**.

المبحث الثاني : الواقع الفعلي للحماية الدولية لحقوق الطفل

حدد ميثاق الأمم المتحدة مقاصد الهيئة في المادة الأولى منه واعتبر حقوق الإنسان أحد أهم هذه المقاصد وتعمل على احترام تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعا بلا تمييز بسبب الجنس واللون واللغة والدين ،وتعهد المادة 13 إلى الجمعية العامة بمهمة وضع وتقديم التوصيات بقصد تقديم هذه الأهداف ، وفي الفصل العاشر المكرس للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ما ينص على رعاية حقوق الإنسان و يقدم توصيات من أجل تأمين الاحترام الفعلي لحقوق الإنسان والحريات الأساسية ،وله أن ينشئ لجانا للشؤون الاجتماعية والاقتصادية لتعزيز ذلك ،كما أن لمجلس الأمن المسؤولية الرئيسية لحفظ السلام ، ويخوله سلطات خاصة بما في ذلك تدابير التنفيذ إلا أن الواقع الفعلي غير ذلك **(02)**.

1- د.بشرى سلمان حسين العبيدي ،المرجع السابق ، ص290 /291

2- د.صلاح عبد الرحمن حديثي ، د.سلافة طارق الشعلان ، المرجع السابق ،09 ، ص29 .

المطلب الأول: أسباب فشل هيئة الأمم المتحدة في حفظ حقوق الطفل

الفرع الأول : غلبة الطابع السياسي

منظمة الأمم المتحدة هي هيئة عالمية تقوم على أساس المساواة في السيادة بين جميع الدول ،وتعمل على ضمان الاستقرار الدولي وأن المفهوم الحديث لحقوق الإنسان لم يتبوأ المكان إلا بعد سلسلة شاقة من الكفاح المستمر فقد كانت في الماضي مجرد مسألة فردية ومحلية تعنى بها التشريعات الداخلية للدولة ،غير أنها اليوم تتصف بالعالمية وهناك إجماع دولي على أن الإنسان هو محور كل الحقوق ولا قيمة لهذه الحقوق ما لم تكرس لخدمته وحفظ كرامته ،وقد أكد ميثاقها الذي جاء في ديباجته الفقرة 2 منه على أن الشعوب تؤكد من جديد إيمانها بالحقوق الأساسية للإنسان ،ويلعب كل جهاز من أجهزتها الستة الرئيسية دورا فاعلا ويبدل الجهود لتحقيق ذلك "الجمعية العامة ، مجلس الأمن ،المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،مجلس الوصاية ،محكمة العدل الدولية الأمانة العامة " **(01)**.

على الرغم من جهود الأمم المتحدة لضمان احترام حقوق الإنسان على المستوى العالمي وإنشاء الكثير من الاتفاقيات الدولية ووضع آليات معنية لتطبيق الاتفاقيات ،إلا أن هناك صعوبات تكتنف عمل أجهزة الأمم المتحدة لا سيما أجهزة التحقيق ،منها غلبة الطابع السياسي على الأشخاص المكلفة بإجراء تحقيقات، بطئ إجراءات حماية حقوق الإنسان إذ تطرقت لها لجنة حقوق الإنسان عام 1980 عند النظر في احترام حقوق الإنسان في مالاوي حين وقعت أحداث الانتهاك ما بين 1972 /1975 ولم تنظر إلا في سنة 1977 التي قد تكون الأحداث قد توقفت ،رفض أو تقاعس وعدم تعاون من قبل الدول المعنية مع مبعوثي أجهزة الأمم المتحدة **(02)**.

1- د.صلاح عبد الرحمن حديثي ، د.سلافة طارق الشعلان ، المرجع السابق ، ص 27/26 .

2- أ.نبيل عبد الرحمن ناصر الدين ،المرجع السابق ، ص 121 .

1- **التحيز المباشر المستمر من قبل بعض الدول الكبرى:** لأسباب سياسية أو اقتصادية يحصل التحيز لصالح الدولة التي يصدر في حقها القرار ،من ذلك توصيات الأمم المتحدة تدين انتهاك الكيان الصهيوني لجرائمه ضد الشعب الفلسطيني وتعدها جرائم حرب وإبادة جماعية ،حيث يشير مركز المعلومات الوطني الفلسطيني وتقرير اللجنة الدولية لحقوق الطفل في انتفاضة الأقصى 2002 إلى بلوغ معدل الوفيات إلى 325 طفل ،وتشريد 330 طفل دون الثامنة عشرة ،في حين فقد 500 ألف طفل فرص الحصول على رعاية اجتماعية وصحية فضلا عن 200 ألف طفل توقفوا عن مواصلة التعليم ،كما أشارت الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية إلى أن 22 بالمائة من الأطفال الفلسطينيين دون الخامسة يعانون من سوء التغذية الحاد المزمن (**01**) .

وينبغي مثول مرتكبي الجرائم أمام المحاكم الجنائية الدولية ،غير أن الأمم المتحدة اكتفت بالتنديد والشجب والدعوى إلى إيقاف مثل هذه الممارسات ،وإيفاد المبعوثين إلى الأراضي الفلسطينية لتقصي الحقائق، كما أن تحيز الولايات المتحدة الأمريكية إلى الكيان الصهيوني يؤدي إلى تجميد فعالية إجراءات أجهزة الأمم المتحدة ،والعمل على تعطيل تشكيل مجلس الأمن (**02**) .

2- استخدام حق الفيتو في ما يخدم مصالح الدول : تفاقمت جوانب القصور المؤسساتي في الأمم المتحدة بلا جدال في عجزها، وقد كان منح حق النقض "الفيتو" للدول الخمس دائمة العضوية في مجلس الأمن وهي الولايات المتحدة وروسيا وفرنسا وبريطانيا والصين بمثابة وصفة للجمود بشكل واضح ،والثمن الذي كان على الدول الضعيفة هو

1- أ.نبيل عبد الرحمن ناصر الدين ،المرجع السابق ، ، ص95 .

2- نفس المرجع ، ص96 .

تحمله ولا زالت تستخدمه ، إذ استخدمته الولايات المتحدة الفيتو 14 مرة منذ انتهاء الحرب الباردة، بينما لجأت إليه روسيا 11 مرة، واستخدمت كلتا الدولتين الفيتو لحماية حلفائهما، إسرائيل بالنسبة للولايات المتحدة وسوريا بالنسبة للروس،والعديد من مشاريع القرار لا تصل حتى إلى مرحلة التصويت بسبب التهديد باستخدام الفيتو(**01**).

3- **دخول الاعتبارات السياسية في مجال حقوق الإنسان** : كفيل وحده بتدميرها لأنه يؤدي إلى السكوت عن ذلك وأن هذه الأسباب ترجع إلى الانتهاكات التي ترتكبها الدولة داخل إقليمها ،وكذا نتيجة لضعف النظام الدولي نفسه فهو هش هيكليا وناقص فاعليا وضعيف فعليا وسببه أن الدول لا تريد تقوية أركان وأسس النظام الدولي المعاصر خصوصا إذا تعلق الأمر بحقوق الإنسان ،وأخيرا ولأسباب رخيصة للمتاجرة بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية ،وعليه فإنه ما هو مؤكد يجب أن يكون مؤكدا وأن احترام حقوق الإنسان يجب أن يكون موجودا ومطبقا فوق أرض الواقع ،وعلى الدول أجمع بذل العناية والالتزام بتحقيق النتيجة وذلك باتخاذ أي عمل أو امتناع عن أي عمل يكفل تحقيق ذلك (**02**).

4- هيئة الأمم المتحدة ضحية لمصالح الدول الكبرى: منذ إنشائها ولم تشهد فترة أشد سوءا مما كانت عليه في 2004 عندما انقضت الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا على مجلس الأمن المنقسم لفرض قرار إعلان الحرب على العراق ،وازداد الأمر سوءا حين تبين أن جنود قوات حفظ السلام المرسلة إلى المغرب وإفريقيا الجنوبية والنيبال ،باكستان ،تونس استغلوا الفتيات جنسيا مما جعلها تفقد مصداقيتها فهي بدلا من تحمي الحقوق وتدين كل من

1- أ.نبيل عبد الرحمن ناصر الدين ،المرجع السابق، ص122 .

2- د. أحمد أبو الوفا ،المرجع السابق ،ص 296 /297 .

ينتهكها أصبحت مكان مخصص للإفلات من العقاب ،حيث يجلس القضاة والمتهمون في نفس الصف (**01**).

استغلال الأمم المتحدة ومجلس الأمن يتم اليوم بعدم الاكتراث بهما واحتقارهما وهما يستحدمان اليوم محاولة لتقديم واجهة لتضفي الطابع الشرعي على أي عدوان عندما تم استبدال الأمن الجماعي بقانون الغاب ، والعالم الثاني هو الوحيد الذي يعاني أكثر من غيره من القطبية الواحدة وهو أشد تضررا للخطر الناجم عن إضعاف الأمم المتحدة ، والولايات المتحدة الأمريكية هي الوحيدة المستفيدة من ذلك إذ تقوم على نظام التمييز العنصري ،وهي التي تتحمل الاعتداءات التي حدثت في كمبوديا وأمريكا الوسطى ، وهي التي عرفت بتعاملها مع الأنظمة الفاشية في أمريكا اللاتينية وظلت صامتة إزاء الجرائم التي ترتكب ضد شعوب الدول العربية ،خاصة ما هو على نحو صارخ ضد الشعب الفلسطيني فهناك 300 طفل تحت سن الخامسة يموتون كل يوم نتيجة الجزاءات المفروضة ضدهم ولا تبدل الولايات المتحدة وحلفائها جهدا لحل النزاعات الدائرة (**02**).

الفرع الثاني : ضعف القوة الملزمة للهيئة

1- **افتقار منظمة الأمم المتحدة إلى الجهاز الذي له سلطة اتخاذ القرار الملزم:**الحقيقة أن فعالية الأمم المتحدة وقدرتها على تحقيق أهدافها ظلت ضعيفة من الناحية العملية منذ تأسيسها، حيث لم تستند هذه المنظمة على أي شكل من أشكال القوة الحقيقية التي تؤهلها للقدرة على التأثير على مجريات الأحداث في العالم بحيث ظلت إرادتها مرهونة بإرادة الدول

1- د.صلاح عبد الرحمن حديثي ، د.سلافة طارق الشعلان ،،المرجع السابق ، ص 98 .

2- نفس المرجع ، 166/165 .

الكبرى والمحصلة النهائية لإرادة الطرف الأقوى من هذه الدول، وبالرغم من استخدام المنظمة عدة وسائل لمواجهة الأحداث وحفظ السلم، إلى أنها قد فشلت في حفظ الأمن الدولي وبذلك برزت طلبات عديدة في أورقة الأمم المتحدة تدعو إلى إصلاح حال الأمم المتحدة لتكون تعبيرا حقيقيا عن حال العالم اليوم. **(01)**

2- **تعامل مجلس الأمن مع جرائم القانون الدولي وحقوق الإنسان بعد فوات الأوان:** أو بتردد يفوق الحد أو لا يتصرف على الإطلاق ،و المجتمع الدولي الواسع أصبح يتقبل هذا شيئا فشيئا ،والذي له أن يأذن دائما باتخاذ إجراء عسكري للقضاء على الجرائم المؤدية إلى الكوارث و تشكل تهديدا للسلام والأمن الدوليين ،وعلى الرغم من تمتع لجنة حقوق الإنسان ببعض مظاهر القوة وقدرتها في اتخاذ إجراءات فوجئت بعدم قدرتها كذلك على أداء مهامها وأضعفت بسبب تسييس وانتقائية عملها ،وبلغت الحد الذي ألقت فيه مصداقية اللجنة المتدهورة بظلالها على سمعة منظمة الأمم المتحدة ككل ،وواجهت لجنة حقوق الإنسان تحديات من قبل الدول التي كانت تعتبر رائدة في مجال الدفاع عن حقوق الإنسان **(02)**.

3- الازدواجية في قرارات مجلس الأمن : فمن الثابت أن هناك انتهاكات لحقوق الإنسان تتطلب تدخل هيئة الأمم المتحدة لا سيما منه الاحتلال الأمريكي للعراق بدون موافقة الهيئة ولم يعدها مجلس الأمن مما تهدد السلم والأمن الدوليين ،والحرب بين اليمن الجنوبي والشمالي ،وهو التمييز في مواقفه يجعل منه أداة لتنفيذ مصالح دولة معينة ، وكان من جراء التعامل المختلف لحالة التدخل الإنساني واتجه فيها مجلس الأمن إلى سياسة الازدواجية في

1- أ.نبيل عبد الرحمن ناصر الدين ،المرجع السابق ، ص 122 .

2- د.صلاح عبد الرحمن حديثي ،د.سلافة طارق الشعلان ، المرجع السابق ، ص 59/ص 98 ,

قراراته ،حيث تدخلت الأمم المتحدة في الشؤون الداخلية للدول وتحكمت في مقدراتها الوطنية وأزالت حكومات وأقامت حكومات ،وتدخلت في الانتخابات للعديد من الدول ، إذ يعد التدخل مقبولا في حالة وضع معايير عامة تطبق على الجميع لكنه تدخل يقوم على معايير مزدوجة والكيل بمكيالين **(01)**.

ويقصد بالتدخل الإنساني تدخل هيئة الأمم المتحدة المسلح لحماية أقلية تتعرض للاضطهاد أو انتهاك لحقوق الإنسان في الدولة ، حيث تعد مسألة تطبيق حقوق الإنسان في القضايا الداخلية التي لا يجوز التدخل فيها بصورة عامة ، ويعطي المجلس سلطة فحص النزاع الذي له سلطة تقديرية غير قابلة للطعن وقد استغلت الولايات المتحدة الأمريكية هذا التدخل الذي يحمل في طياته مسألة إنسانية ، وفي الحقيقة تكمن مصالح الدولة لتدمير بعض الدول ، كما لا توجد دولة في العالم لم تنتهك فيها حقوق الإنسان **(02)**.

و ضربت عرض الحائط المبادئ التي فرضها الميثاق المتمثلة في الامتناع عن استخدام القوة إلا في الحالات التي نص هو عليها ،وأن تدخل الدولة العسكري للحد بغية القضاء على أعمال الإبادة الجماعية في الدولة دون تفويض من مجلس الأمن يعد انتهاكا خطيرا لمبادئ الميثاق ،لأن يخشى أن تستعمل حقوق الإنسان كذريعة للتدخل في الشؤون الداخلية للدول الأعضاء ،ولمجلس الأمن أن يقرر ما إن قوات الأمم المتحدة ستكلف بالمهمة أم أنه سيكلف بها دولة أو منظمة إقليمية **(03)**.

1- د.سهيل حسين الفتلاوي ، مبادئ المنظمات الدولية العالمية والإقليمية ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ،الأردن ، طبعة 2012 ص 135 /136 .

2- نفس المرجع ،ص 134/132 .

3- د.صلاح عبد الرحمن حديثي ،د.سلافة طارق الشعلان ، المرجع السابق ، ص 43 /ص 202 .

تعمل الأمم المتحدة على تحقيق السلم والأمن الدوليين بمنع الحروب بين الدول التي من شأنها أن تؤدي إلى حروب عالمية تهدد السلم والأمن العالميين والاستقرار ،حيث أن الميثاق طالب الدول بعدم اللجوء إلى استخدام القوة المسلحة لتسوية المنازعات وأن تسويها بالوسائل السلمية ،غير أن الميثاق لم يحرم الحروب بين الدول التي لا تهدد السلم والأمن الدوليين بصورة واضحة وصريحة ،ولم ينص الميثاق على مبدأ السلام العالمي الذي يقضي منع الحرب بغض النظر عما إذا كانت تهدد السلم والأمن الدوليين أم لا ، حيث اعتبر مجلس الأمن أن احتلال العراق للكويت عام 1990 يهدد السلم والأمن الدوليين ،ولم يعد احتلال الحلف الأطلسي لكوسوفو في يوغسلافيا سابقا تهدد السلم والأمن الدوليين **(01)**.

إن كل الإعلانات والمواثيق والمبادئ قد اقتصرت على تأكيد عدم جواز استمرارية حالة العبودية قانونيا وإنسانيا وأخلاقيا وفلسفيا ،إلا أنها لم تتجاوز حدود المبادئ لتعالج المشكلة من جذورها الاقتصادية والاجتماعية ،إذ لا يكفي عتق العبيد وملاحقة المتاجرة بهم ،بل ينبغي خلق الظروف الموضوعية التي تحول دون انبعاث هذه المؤسسة تحت أشكال مقنعة وخفية ،فإذا كانت العبودية بشكلها القديم قد قضي عليها فإن أشكالا أخرى مموهة من العبودية مازالت متفشية في العالم اليوم لا سيما في العالم الثالث ،حيث يشكل الفقر والبطالة المزمنة والاستغلال الاقتصادي والاجتماعي استمرارا للعبودية بأشكال أخرى ،لهذا لا بدا من السعي الجاد والحقيقي للقضاء على أسباب ظهورها وتفشيها في المجتمع الدولي والتعاون الفعال بين الدول **(02)**.

1- د.سهيل حسين الفتلاوي ، المرجع السابق ، ص 105 .

2- د.بشرى سلمان حسين العبيدي ،المرجع السابق ، ص 283 .

4- ضعف القوة الإلزامية لقواعد القانون الدولي : من الناحية النظرية يفترض أن كل جهاز تابع للأمم المتحدة له صلة بحقوق الإنسان ،لكن من الناحية العملية يتضح أن ليس لمقررات الجمعية العامة في الأساس صفة الإلزامية وفق المادة 13 من الميثاق ،وأن مشكلة إنفاذ القانون الدولي لحقوق الإنسان يرتبط بالمشكلة المتعلقة بطبيعة النظام القانوني ذاته لأنه في الأساس رضائي قائم على مبدأ التبادل – المعاملة بالمثل – وعلى احترام سيادة الدولة وسلامة إقليمها ،مما يعني أن أساليب النفاذ المعمول بها في النظم القانونية الوطنية لن تكون ممكنة على الصعيد الدولي **(01)**.

و الملاحظات التي تضعها الأمم المتحدة تبقى عامة وغير ملزمة ،مما يفسح المجال أمام بعض الدول لعدم الاكتراث بها أو إعارتها أي اهتمام ، و التي تطبق حينا وتؤخر حينا آخر من طرف الدول الأطراف عن تطبيق كامل للاتفاقية أو جزء منها ، ويعد من العوائق والعقبات، وهو ما يتكرر نفسه في تطبيق الاتفاقيات الخاصة بحقوق الطفل والتي تذرعت الدول بها وتمسكها بنص المادة 04 التي تلزم الدول الأطراف بتطبيق الاتفاقية إلى أقصى حدود مواردها المتاحة ،لهذا كانت الدول المتخلفة تتذرع عن تطبيق لأنها استنفذت الحدود القصوى لمواردها المتاحة **(02)** ، وأن وقت إعداد الميثاق كان أبعد ما يكون عن المثالية فالتمييز العنصري معترف به في الولايات المتحدة الأمريكية أما بريطانيا وفرنسا كان همهما المحافظة على المستعمرات في آسيا وإفريقيا ،مما يثبت عدم رغبة الدول

1- محمد يوسف علوان، محمد خليل موسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان – المصادر ووسائل الرقابة– الجزء الأول دار الثقافة الطبعة الأولى 2007، ص 84.

2- د.بولحية شهيرة ،المرجع السابق، ص 67 .

الواضعة للميثاق في قيام المنظمة العالمية بحماية حقوق الإنسان **(01)**.

وأكبر دليل ما تدعيه إسرائيل فيما إذا كانت اتفاقيات حقوق الإنسان الدولية التي انضمت إليها تسري على الأراضي الفلسطينية المحتلة ،إذ أنها تتكر أن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية السياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ينطبق على الأراضي الفلسطينية ، رغم أنها صادقت على العهدين ،وكذلك على اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل 1989 التي نصت في المادة 2 على أن تحترم الدول الأطراف الحقوق الموضحة في الاتفاقية وتضمنها لكل طفل يخضع لولايتها **(02)** .

فميثاق الأمم المتحدة لم يحدد حقوق الإنسان محل الحماية الدولية ، ولم يأتي ميثاق الأمم المتحدة بالآلية اللازمة للتنفيذ في حالة حدوث انتهاك لمبادئ حقوق الإنسان مما أدى إلى اختلاف وجهة نظر فقهاء القانون الدولي حول الطبيعة القانونية لنصوص الميثاق ومواده المتعلقة بحقوق الإنسان ،فيرى الفقيه كلسن أن هذه النصوص ليس لها قيمة قانونية ولا يمكن بموجبها فرض التزامات على الدول ، واستند أن مفاهيم حقوق الإنسان الواردة في الميثاق غامضة ،وأن الميثاق لم يفرض على الأعضاء التزامات محددة بأن يمنحوا رعاياهم الحقوق والحريات المذكورة فيه ،وأنه لم يخول المنظمة سلطة فرض الالتزامات الواردة واللازمة على الحكومات للدول الأعضاء ،وأن تضمن للرعايا الحقوق والحريات المشار إليها فهي لا تملك حق التدخل لضمان احترام الحقوق عند خرقها إلا إذا تعلق الأمر بتهديد السلم والأمن الدوليين **(03)** .

1- محمد يوسف علوان، محمد خليل موسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان – المصادر ووسائل الرقابة– الجزء الأول ،المرجع السابق ، ص 84.

2- د.صلاح عبد الرحمن حديثي ،د.سلافة طارق الشعلان، المرجع السابق ، ص 284 .

3- أ.نبيل عبد الرحمن ناصر الدين ،المرجع السابق ، ص 22 .

إذ تكتفي بالوسائل السلمية المنصوص عليها في الفصل السادس من الميثاق و حددت بالوسائل السياسية أو الدبلوماسية متمثلة في المفاوضة والتحقيق والتوفيق والوساطة ،والوسائل القضائية متمثلة في التحكيم والتسوية القضائية ، وكذا اللجوء إلى الوكالات والتنظيمات الإقليمية شريطة ألا يتعارض مع الميثاق، تعتبر الوسائل السلمية لحل المنازعات الدولية الأيسر و تتميز بالاحترام الشديد للسيادة الوطنية للدول ، و لا تفرض على الدولة فهي مجرد اقتراحات غير ملزمة لهم،و يعني الاعتراف للأطراف بحق البحث عن وسائل أخرى خارج نطاق القانون **(01)** .

لهذا يصعب التسليم بأن النصوص الواردة فيه تمثل التزامات قانونية على عاتق الدول الأعضاء ،أما جانب آخر من الفقه يرى أن مواد الميثاق للأمم المتحدة يعد قانونا تلتزم بموجبه الدول الأطراف باحترام حقوق الإنسان الذي يأخذ قوته الإلزامية بوصفه أحد المبادئ العامة ،وأن نصوص الميثاق هي ضمنيا ملزمة للدولة بأن تعطي رعاياها حقوقهم الجوهرية وهي حقوق من صميم الشؤون الدولية، فالصفة الإلزامية إن لم نلمسها بصورة قانونية من خلال نصوص المواد ،إلا أننا نجدها من الناحية العرفية قد تحققت وتولد الاعتراف الضمني في المجتمع الدولي بضرورة احترامها وأن التصديق على الميثاق للأمم المتحدة من قبل المجتمع الدولي كله يؤكد هذه الصفة الإلزامية للقواعد المتعلقة بحقوق الإنسان **(02)** .

5- تحفظ الدولة الطرف لتطبيق قواعد الاتفاقية : وهو تحفظ يبعث الدولة للحيلولة دون وقوع تنازع بين التزاماتها الدولية والقوانين الداخلية ،وقد يكون الداعي إلى التحفظ من أجل ضمان حرية فعالة في تنفيذ التزاماتها الدولية إذ تلتزم بالاتفاقية في حدود ما يسمح به القانون الداخلي والدستور ،كما أن القانون الدولي بشكل عام والقانون الدولي لحقوق الإنسان

1- أ.نبيل عبد الرحمن ناصر الدين ،المرجع السابق ، ص22 .

2- نفس المرجع ، ص 24/23 .

بوجه خاص - حقوق الطفل متضمنة في حقوق الإنسان عامة – لا يلزمان الأطراف لتطبيق الاتفاقيات ، وقد يكون الداعي أن النظم القانونية الوطنية في بعض الدول تتوفر على معايير لحقوق الإنسان أفضل وأوسع من المعايير الدولية ،فهي تستبعد أحكاما متضمنة لمستوى من الحماية أقل من المستوى المكفول داخليا **(01)** .

6- **جمود وعجز وعدم تعاون الدول :** السبب الرئيسي في أن الأمم المتحدة عقيمة هو أن الدول الأعضاء غير متعاونة على الإطلاق مع بعضها البعض، فالأمم المتحدة عبارة عن كتلة من الأجزاء تعمل ضد بعضها البعض و النتيجة الحتمية ستكون الجمود والعجز، فمثلا يرغب مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية منذ شهور في تسليم مساعدات عبر حدود سوريا دون إذن من نظام الرئيس السوري بشار الأسد على أمل زيادة المساعدات المقدمة لنحو مليوني شخص، لكن الأمر استغرق شهورا من المفاوضات المضنية للتوصل إلى قرار من الأمم المتحدة بسبب المخاوف الروسية بشأن انتهاك السيادة السورية **(02)** .

فإذا ثمة انتقادات لأداء هذه المنظمة الدولية لا يتناول المبدأ وإنما استغلال هذا المبدأ أو تلك الوسائل لأغراض ذاتية بعيدة أحيانا عن العدالة ،و مهامها المنوطة لا تلزم دولة واحدة للقيام بها ،بل تتوزع على محورين اثنين و توجه نحو التنمية الدولية ،وأن تتسم بطابع كوني إذ لا يجوز أن يتحملها شعب واحد بل يتحمل مسؤوليتها المجتمع الدولي كله ،كما أن الانتقاد الذي يخيم بظله العريض على المنظمة الدولية التي تشكو من أمرين ضاغطين،أولا أنها لم تتمكن من أن تكون سيدة قرارها ،ثانيا أنها لا تملك الإمكانيات المادية التي تؤهلها فعلا لإنجاز ما هو مطلوب **(03)** .

1- محمد يوسف علوان، محمد خليل موسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان – الحقوق المحمية– الجزء الثاني دار الثقافة ،الطبعة الأولى 2007، ص 40 .

2- د.سعدي محمد الخطيب ، المرجع السابق ،ص 33 /34 .

3- نفس المرجع ، ص 33 /34 .

استجابة إلى المتغيرات الدولية بدأ ينشأ فهم جديد لفكرة الأمن ومقتضياته ،ففي السابق كان يعني الأمن الدفاع عن إقليم الدولة ضد العدوان الخارجي ،غير أنه اليوم أصبح يشمل حماية الأفراد من العنف الداخلي ،وظهرت العديد من التحولات في النطاق الدولي كظهور مفاهيم جديدة لسيادة الدولة في مفهومها ،وخصوصا تطور مفهوم قانوني لحماية الإنسان وبالرغم أن الأمم المتحدة أوجدت مفهوم الأمن الإنساني فقد ثبت أنها ليست مستعدة بما فيه الكفاية لتوفيره ،ومازالت الصراعات الإقليمية الطويلة العهد من ذلك المتعلقة بإسرائيل وقضية فلسطين ،مع عدم القدرة على التصرف في مواجهة التطهير العرقي والإبادة الجماعية ،وقد قوض من التأييد الدولي للمنظمة ،وتمخض التفاؤل عن استخفاف متجدد بشأن استعداد الدول الأعضاء لدعم المنظمة **(01)** .

المطلب الثاني : حقيقة حماية الطفل فعليا

الفرع الأول: وضع الطفل على الصعيد العالمي

فإنه على الرغم من التطور الذي شهده العالم في مجال حقوق الإنسان وإبرام العديد من الاتفاقيات الدولية في نهاية النصف الأول من القرن الماضي ،فإن الطفل لم يمنح العناية الكافية التي يستحقها بالقدر الكافي الذي يبرر ضعفه ضمن شرائح المجتمع لأسباب عديدة منها الطفل لا يستطيع أن يطالب بحقوقه بخلاف بقية أفراد المجتمع ،وأن شرائح المجتمع الأخرى هي التي تنتهك حقوقه فلا يعقل أن تطالب بحقوق هي تنتهكها ،لأن الطفل لا يملك صوتا يدافع ويؤثر في الحياة السياسية للدولة لتستجيب لمطالبه **(02)** .

1- د.صلاح عبد الرحمن حديثي ،د.سلافة طارق الشعلان ، المرجع السابق ، ص44 .

2- د.عروبة جبار الخزرجي ،المرجع السابق ، ص 74 .

احتدام الحروب بين الدول سواء أكانت حروبا دولية أو حربا أهلية مما أدى إلى تشرد ملايين من الأطفال ،ازدياد حرب المدن وما نتج عنها من تعرض المدنيين لاسيما الأطفال للقتل والتهجير وزيادة معاناتهم ،ازدياد حالة التجنيد في صفوف الأطفال في العديد من الدول واستخدامهم في الحرب الداخلية والدولية كثرة العلاقات الغير الشرعية بين الرجل والمرأة مما أدى إلى انحلال العائلة وتشرد الأطفال عديمي الرعاية الأسرية فأصبحوا فريسة للعصابات المنظمة ،واستعملوا في ارتكاب الجرائم **(01)** .

أفرزت العولمة بطالة كبيرة بين صفوف الطبقات الفقيرة والمتوسطة ،الأمر الذي أدى إلى عدم تمكين الأسرة من تربية أطفالها ،كما أن خصخصة قطاع التربية وعدم قدرة أولياء الأطفال دفع أجور دراستهم في المدارس أدى إلى تشرد الملايين من الأطفال ،التي كان من الطبيعي أن تدفع بالدول للأخذ بعين الاعتبار حالة الطفل وحمايته من الكبار ،وتوفير الظروف التي تساهم في حياتهم رعاية لهم ،وأن تصدر العديد من القوانين **(02)** .

العبرة في احترام حقوق الإنسان بما يطبق في الواقع غير أن الحال غير ذلك بناءا على زيادة عدد حالات عدم تطبيق حقوق الإنسان ،وعدم الالتزام الفعلي بها على المستوى الوطني ،ضعف الأدوات والوسائل المتاحة للأمم المتحدة والوكالات المتخصصة على الصعيد الدولي ،فتلك المنظمات الدولية لا تملك الوسيلة التنفيذية التي تستطيع من خلالها فرض احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ،طغيان الاعتبارات السياسية في إطار المنظمات الدولية لتصبح هذه الحقوق الوسيلة للمتاجرة والابتزاز لأن بعض الدول يتم السكوت عنها رغم أنها تنتهك بشدة ،بينما دول أخرى يتم فضحها ووضعها على القائمة السوداء عند حدوث أدنى انتهاك **(03)** .

1- د.عروبة جبار الخزرجي ،المرجع السابق ، ص 19 .

2- نفس المرجع ، ص 20 .

3- د. أحمد أبو الوفا ،المرجع السابق ،ص 295/294.

الفرع الثاني : نماذج عن النزاعات الدولية التي فشلت الأمم المتحدة في حلها

النزاع الإسرائيلي العربي : لقد فشلت المنظمة الدولية في حل النزاع الإسرائيلي المزمن الذي نتج عن عدوان إسرائيل على الأراضي العربية منذ 6 جوان 1967 والذي أصدر على إثره مجلس الأمن الدولي قراره رقم 242 في نوفمبر 1967 والقاضي بإلزام إسرائيل الانسحاب إلى حدود ما قبل السادس من يونيو لعام 1967 ولازال النزاع مستمرا وقائما حتى لحظة، كذلك عجزت الأمم المتحدة عن حفظ السلام في كافة العالم وليس حرب أفغانستان والوجود الدولي غير المشروع على أراضيها من قبل قوات التحالف الأنجلو الأمريكي ببعيد عن العيان **(01)** .

الأمم المتحدة والنزاع العراقي الكويتي : لقد تفجرت قضية النزاع العراقي الكويتي عقب الغزو العراقي لدولة الكويت والاحتلال الكامل لأراضيه في أغسطس 1990 وذلك استنادا من العراق على وجود حق تاريخي للعراق في الكويت كحجج واهية ،مما دعا الأمم المتحدة إلى التدخل من أجل إنهاء النزاع و أصدر مجلس الأمن فيها عددا من القرارات ،القرار 660 الخاص بإدانة العراق وحتما على سحب قوتها إلى حدود ما قبل الأول من أغسطس عام 1990 و انتهاءا بالقرار رقم 678 الخاص باستخدام القوة ضد العراق أو بالتصريح لجميع الدول الحليفة لدولة الكويت باستخدام كافة الوسائل ، إلا أنها كانت حرب متجاوزة حدود الدفاع الشرعي بكل المقاييس والسبب أن هذه القوات التي خاضت الحرب كانت تعمل ليس تحت إمرة مجلس الأمن ولا الأمم المتحدة وإنما كانت تحت إمرة الولايات المتحدة الأمريكية وحلفائها ، وهو عبارة عن احتلال مقنع للولايات المتحدة الأمريكية مما يؤكد فشل الأمم المتحدة في تطبيق القانون الدولي وحفظ السلم والأمن الدوليين. **(02)**

1- تقرير عالمي 2016 عن منظمة هيومن رايتس ووتش www.hrw.org/ar/world-report/2016

2- نفس المرجع

النزاع الأنجلو أمريكي الأفغاني : والذي بدأ عقب أحداث الحادي عشر من سبتمبر على الولايات المتحدة الأمريكية عام 2001 ، وقد فشلت الأمم المتحدة في مواجهة هذا الموقف ومنع العدوان الأنجلو أمريكي على أفغانستان رغم أن العدوان أمرا مخالفا للقانون الدولي وانتهاكا صارما لميثاق الأمم المتحدة، مما يستلزم تدخل مجلس الأمن بوصفه صاحب الاختصاص الأصيل بردع العدوان وحفظ السلم والأمن الدوليين أو الجمعية العامة عند عجز مجلس الأمن ،وهذا لا يمكن أن يستخلص منه إلا نتيجة واحدة مؤداها فشل المنظمة الدولية في حفظ السلم والأمن الدوليين في تحقيق الأهداف التي أنشأت من أجلها(**01**) .

ومازالت لحد الساعة هيئة الأمم المتحدة عاجزة عن قضايا الساعة ،والنزاعات الحاصلة في يومنا الحالي ،ولم تحرك ساكنا لمنع الخراب الذي عم العالم والبلدان التي انهارت عن بكرة أبيها ،والأعراض التي انتهكت من طرف الدول المتقدمة عسكريا والمسيطرة على قرارات الهيئة ،وما كان ثمنها سوى إزهاق أرواح الشعب الذي لا حول له ولا قوة سوى أنه ضحية التلاعب الحاصل بين الحكام وتصفية الحسابات وكثرة الأحقاد ، وهو ما نراه مباشرة ونسمعه عن قرب من خلال وسائل الإعلام الحديثة على أرض الواقع .

وما يحصل في سوريا ،العراق ،تركيا ،لبنان ،تونس ،ليبيا ،المالي ،والهجمات الإرهابية في فرنسا، وبلجيكا ،وسويسرا ،وألمانيا ...وغيرها الكثير من دول العالم ،كان أرخص ما قدمته لنا هذه الجرائم الدولية النكراء هو هزق أرواح الأطفال الذين لا قوة لهم ولا طاقة لهم للهرب ورد الظلم سوى البكاء والرعب والموت تحت الأنقاذ ،وأن الهيئة تلتزم الصمت حينا وترسل المساعدات حينا آخر ،وتصدر القرارات الغير نافعة بعضا من الأحيان ،هكذا يمر الوقت وتباد الإنسانية كأن شيئا لم يكن ،وما كان ،ولن يكون .

1- تقرير عالمي 2016 عن منظمة هيومن رايتس ووتش www.hrw.org/ar/world-report/2016

الباب الثاني :المسؤولية الإقليمية لحماية حقوق الطفل

الدول لم تعد في وسعها وبمفردها على الوفاء باحتياجات شعبها، خاصة ما تعلق بالأمن كما أن وجود تكتلات وتجمعات معينة فرض على الدول الأخرى ضرورة مواجهتها بذات المستوى الجماعي، فالتكتل يخلق التكتلات المضادة إلى جانب تعاظم درجة الاعتماد الدولي المتبادل لتعزيز القوة التفاوضية لمجموعة من الدول في مواجهة مجموعات دولية أخرى والنمط الإقليمي لحماية حقوق الإنسان في وقتنا الراهن يساهم بفاعلية أكبر في تنفيذ المهام المحددة ، الشكل الإقليمي لحماية حقوق الإنسان يسمح بمراعاة خصوصيات هذه المنطقة أو تلك المشاركين في العلاقات الدولية **(01)**.

فالمنظمة الإقليمية تضم دولا يجمعها إقليما أو منطقة واحدة أو مصالح مشتركة وهي من أقدم المنظمات الدولية ،ولفظ المنظمات الإقليمية تطور تطورا كبيرا حين كان لفظ الإقليمية يشكل العامل الجغرافي كأساس فيه ،وفي الوقت الحاضر لم يعد العامل الجغرافي أساسا لتحديد الإقليمية ،إذ أصبح العامل السياسي والتضامن لمواجهة الدول الأخرى بالإضافة إلى أسس متعددة كالتشابه في النظام القائم أو الإيديولوجية **(02)**.

تنص المادة 52 من ميثاق الأمم المتحدة على أنه ليس في هذا الميثاق ما يحول دون قيام منظمات أو وكالات إقليمية، كما وأكدت الجمعية العامة أهمية عقد الاتفاقيات الإقليمية لحقوق الإنسان القرار رقم 116 في 14 /1984/12 ،ومن ثم اعتراف ميثاق الأمم المتحدة

1- أ. د . عمر الحفصي فرحاتي و أ.د. بدر الدين محمد شبل ،أ.د.أدم بلقاسم قبي ،آليات الحماية الدولية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية (دراسة في أجهزة الحماية العالمية والإقليمية وإجراءاتها) ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ،الأردن ، طبعة أولى 2012 ص 225/224 .

2- د. سهيل حسين الفتلاوي ،المرجع السابق ، ص59

بفكرة الإقليمية واعتبرها إحدى وسائل الحماية لحقوق الإنسان ، وأخذت فكرة الإقليمية في التبلور على شكل العديد من المنظمات الإقليمية منذ انتهاء الحرب العالمية الثانية وقيام الأمم المتحدة ،متمثلة في الإتحاد الأوروبي ،منظمة الدول الأمريكية ، وفي الاتحاد الإفريقي التي تحولت إلى الإتحاد الإفريقي ويأتي الأمر إلى العديد من الأسباب كقاعدة عامة **(01)**.

وبعد أن أباحت المادة 52 فقرة 01 من ميثاق الأمم المتحدة قيام التنظيمات والوكالات المتخصصة ،جاءت الفقرة 04/03/02 من نفس المادة على نحو يبذل أعضاء الأمم المتحدة الداخلون في مثل هذه التنظيمات ،أو الذين تتألف منهم تلك الوكالات كل جهدهم لتدبير الحل السلمي للمنازعات المحلية عن طريق هذه التنظيمات الإقليمية الفقرة 01 ،وعلى مجلس الأمن أن يشجع على الاستكثار من الحل السلمي لهذه المنازعات المحلية بطريق هذه التنظيمات الإقليمية **(02)**.

وبالنسبة لمصادر قانون المنظمات الإقليمية فهي على عكس الوضع بالنسبة للدول فالمنظمات عالمية كانت أم إقليمية تعد أشخاصا تابعة للقانون الدولي العام ،إذ هي دائما ملزمة أن لا تتجاوز أنشطتها حدود الصلاحيات المخولة لها ،فهي لا تتمخض فحسب عن كونها خاضعة لنصوص وثائقها المؤسسة لها وهي الاتفاقية المتعددة الأطراف ،ومن جانب آخر تخضع لمبادئ هذا القانون ،ومن جانب ثالث فقد حرص ميثاق الأمم المتحدة على إحكام قبضته عليها إذ يجب أن لا تخرج ممارساتها على مبادئه **(03)**.

1- أ. د . عمر الحفصي فرحاتي و أ.د. بدر الدين محمد شبل ،أ.د.أدم بلقاسم قبي ،المرجع السابق ، ص 223.

2- د.حازم محمد عتلم ،المنظمات الدولية الإقليمية ،دار النهضة العربية ،مصر ،الطبعة الثالثة 2006 ،ص 176 .

3- نفس المرجع ،ص 71.

الفصل الأول : حماية حق الطفل ضمن المنظمات الإقليمية

و تعددت التعاريف المختلفة لمفهوم الإقليمية ارتبط بتعدد المعايير المحددة له ،إذ يمكن وضع تعريف لها محدد على أنها هيئات دائمة التي تضم في منطقة جغرافية معينة عددا من الدول بينها روابط التجاور ،المصالح المشتركة ،التقارب الثقافي واللغوي والروحي ،تتعاون جميعا على حل ما قد ينشأ فيها من منازعات حلا سلميا وحماية مصالحها وتنمية علاقاتها فالتجاور الإقليمي في رقعة جغرافية واحدة تعبره بوضوح منظمة الدول الأمريكية، ومنظمة الاتحاد الإفريقي ،أما إنشاء جامعة الدول العربية يعتبر نموذجا لتوافر مثل هذه الروابط وحدة اللغة والثقافة والتاريخ والدين **(01)**.

وأصبح التكتل الإقليمي إحدى السمات المميزة للمجتمع الدولي المعاصر خاصة بعد بروز المؤسسات والأجهزة المعبرة عن المنظمات الإقليمية التي تهدف إلى تحقيق الوحدة الإقليمية ومصالح أعضاء هذه المنظمات ،وأصبحت وسيلة للتخفيف من مهام المنظمات الدولية وما تملكه من دور في حل المنازعات التي تنشأ بين الدول الأعضاء في المنظمة الإقليمية نظرا لعمق الروابط التي توجد بين تلك الدول **(02)**، جاءت قصد تدارك مواطن النقص في الميكانيزمات الحكومية ذات الطابع الدولي ، إذ توجهت بعض الاتفاقيات الإقليمية إلى إحداث أجهزة تكون ذات قوة في ضغطها على الدول الأطراف فيها لاحترام حقوق الإنسان وتعزيز حمايتها ،كما أنها تكون في عملها مكملة لمساعي الهيئات ذات البعد الدولي **(03)**.

1- أ. د . عمر الحفصي فرحاتي و أ.د. بدر الدين محمد شبل ،أ.د.أدم بلقاسم قبي ،المرجع السابق ، ص 223.

2- د.عاكف يوسف صوفان ، المنظمات الإقليمية والدولية ، دار الأحمدي للنشر ،القاهرة ،الطبعة الأولى يناير 2004 ص 08.

3- أ.شطاب كمال ، المرجع السابق، ص172/ ص 175 .

المبحث الأول : واقع الطفل في الإتحاد الأوروبي ومنظمة الدول الأمريكية

كان الأطفال لا يتمتعون بحقوق حتى مطلع القرن التاسع عشر ولم يكن من حقهم الاستفادة من القوانين وكان الآباء يفعلون بهم ما يشاءون ولا يستطيع أحد أن يتدخل في ذلك غير أنه بفعل المنظمات الإنسانية بدأ الوضع يتغير وأصبحت هيمنة الآباء غير مطلقة وصدرت العديد من القوانين لحماية الأطفال من استغلال الكبار ،وبدأت الدعوات بمنح الأطفال الحماية التي يستحقونها وأصبحت هذه المفاهيم متفشية في مختلف القوانين سواء كان على المستوى الأوروبي أو الأمريكي **(01)**.

المطلب الأول : الإتحاد الأوروبي

الفرع الأول : أجهزة الحماية

يعتبر النظام الأوروبي لحماية حقوق الإنسان مثالا يحتذى به في كافة المجالات وما وصل إليه من تطور ثابت ومتتابع يجعل من بقية النظم الإقليمية تحاول أن تعدل من سياستها في كافة المجالات وأبرزها ما حققته من تطور في مجال حقوق الإنسان على المستوى التشريعي والمستوى العملي نموذجا واقعيا لحماية حقوق الإنسان ،ومرد هذه الفعالية التي يتمتع بها النظام الأوروبي أن الاتفاقيات المبرمة لا يترك تنفيذها لمحض إرادة الدول التي يتكون منها الإتحاد الأوروبي وإنما نصت على أجهزة رقابية وتنفيذية لضمان تنفيذها والإلتزام بها **(02)**.

1- د.عروبة جبار الخزرجي ،المرجع السابق ، ص 95/94 .

2- أ. د . عمر الحفصي فرحاتي و أ. د بدر الدين محمد شبل ،أ.د أدم بلقاسم قبي ، المرجع السابق ، ص 226.

يقوم النظام الأوروبي على مبادئ الحرية والديمقراطية واحترام حقوق الإنسان وسيادة القانون وهي المبادئ المشتركة للدول الأعضاء المادة 06 من معاهدة الإتحاد الأوروبي ،ويعمل على تعزيز حماية حقوق الإنسان ومصالح مواطني الدول الأعضاء والحفاظ على تنمية المنطقة والحرية والأمن والعدالة ،وفي 2000/12/07 أعلن عن ميثاق الإتحاد الأوروبي للحقوق الأساسية مكون من 54 مادة يقوم على عالمية كرامة الإنسان والحرية والمساواة والتضامن ،ويعد احترام وتعزيز حقوق الإنسان أحد معايير الانضمام للدول للإتحاد ،وأحد أهداف الأساسية للسياسة الخارجية والأمنية المشتركة للإتحاد الأوروبي وفق المادة 11 من معاهدة الإتحاد الأوروبي ،ويعتزم الإتحاد أن تقدم نفسه على الساحة الدولية ككيان حامل لقيم السلام والديمقراطية ودولة القانون واحترام حقوق الإنسان (**01**).

الأجهزة التابعة للإتحاد المعنية بحماية حقوق الإنسان و المتضمنة في 1- مجلس أوروبا والمتضمن بدوره الأجهزة التالية المفوض الأوروبي لحقوق الإنسان ،الأمين العام للمجلس لجنة الوزراء ،الجمعية البرلمانية ،2- منظمة الأمن والتعاون في أوروبا يدعم دوره في مجال الحماية مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان ،المفوض السامي للأقليات القومية ممثل حرية وسائل الإعلام ،3- محكمة العدل الأوروبية تضطلع بدور مهم في إطار تطوير الحماية الأوروبية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية على مستوى الإتحاد وتعتبرها جزءا من المبادئ العامة لقانون الجماعة الأوروبية (**02**).

1- أ. د . عمر الحفصي فرحاتي و أ. د بدر الدين محمد شبل ، أ.د أدم بلقاسم قبي ، المرجع السابق ، ص 228.

2- نفس المرجع ، ص 232 .

الفرع الثاني : ميثاق الحقوق الأساسية للإتحاد الأوروبي

الاتفاقيات التي عقدت لحماية حقوق الطفل في إطار الإتحاد الأوروبي : الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية دخلت حيز النفاذ في 1953 (الاتفاقية الأوروبية)، البروتوكول السادس لاتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية الخاص بإلغاء عقوبة الإعدام دخل حيز النفاذ في 1985، البروتوكول السابع لاتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية (البروتوكول السابع للاتفاقية الأوروبية) دخل حيز النفاذ في 1988، اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان (اللجنة الأوروبية) وهي ترصد تنفيذ الاتفاقية الأوروبية **(01)**.

يقول الأستاذ Henri Oberdorff –Jacques Robert في كتابه حول الحريات الأساسية وحقوق الإنسان خاصة ما يخص منه الاستغلال الجنسي للأطفال والمواد الإباحية « …La convention européenne sur la protection des enfants contre l'exploitation et les abus sexuels 2007 …les Etats membres du conseil de l'Europe et les autres signataires de la présente …que le but du conseil de l'Europe est de réaliser une union plus étroite ses membres …tout enfant a droit ,de la part de sa famille …que l'exploitation sexuelle des enfants, notamment sous les formes de la pornographie enfantine et de la prostitution … »**(02)** .

1- د.عروبة جبار الخزرجي ،المرجع السابق ، ص 93 /94 .

2– Henri Oberdorff –Jacques Robert ,Libertés fondamentales et droits de l'homme,11edition ,LGDJ l'extenso édition ,p99.

و تنص الأستاذة Kamboua Sarah في كتابها حول وضع الأطفال أمام العدالة والإجراءات الجزائية المتبعة « La convention du conseil de l'Europe relatif… a l'exercice des droits des enfants approuvée par une loi du 01/08/2007 qui permet la protection de a l'exercice des droits des enfants dans la procédures qui les concernent au moyen des trois grands principes habituels en matière de droits de l'enfant, l'ecoute l'information et la participation par l'intermédiaire de désignation d'un représentant … »(**01**).

والمقصود من ميثاق الحقوق الأساسية للإتحاد الأوروبي المؤرخ في ديسمبر 2000 حين أعلن البرلمان الأوروبي والمجلس الأوروبي واللجنة الأوروبية النص الرسمي للميثاق للتأكيد على حقوق الإنسان الأساسية ،و الذي ورد في الديباجة أن شعوب أوروبا تعتزم التشارك في مستقبل أمن قائم على القيم المشتركة واحترام الكرامة الإنسانية ،حظر عمل الطفل وحماية الشباب ،المادة 24 منه نصت على حقوق الطفل في الحماية وأخذ وجهات نظرهم بحرية بشأن المسائل التي تخصهم وفقا لأعمارهم ،المادة 32 تخص حظر عمل الطفل وحماية الشباب أثناء العمل المادة 33 منه تخص الحياة العائلية والمهنية ،المادة 35 تخص الرعاية الصحية (**02**).

تطرقت فيه الدول التي تجمعها روابط إقليمية ببعضها البعض إلى حقوق الطفل من خلال مواثيق نظمتها ،وعملت على أن تكون مرجعا لها في مجال حقوق الإنسان عامة

1- Kamboua Sarah,Le statut de l'enfant dans le procès pénale ,Université de Bourgogne Dijon 2012 /2013,p 122 .

2- أ. وفاء مرزوق ،حماية حقوق الطفل في ظل الاتفاقيات الدولية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، طبعة أولى 2010 ص 37/36.

وحقوق الطفل خاصة ،وهذا الميثاق انبثق من ميثاق حقوق الإنسان الأوروبي في نوفمبر 1962 ويشمل على 38 مادة تضمنت حقوق اجتماعية مختلفة تتعلق بالعمل والتعليم والصحة والتأمين الاجتماعي ،وعني بحقوق الطفل والنشء في حماية خاصة من الأخطار المادية والأدبية وحظر العمل ليلا قبل سن 15 سنة ،وحق الطفل الوليد في الحماية واختيار نوع التعليم ولحرفة تتلاءم مع مواهبه ،وتدريب ذوي العاهات من الأطفال على ما يناسبهم ويحظر الميثاق تشغيل الأطفال خلال مرحلة التعليم الإلزامي ،إذ يتميز الميثاق الأوروبي من بين المواثيق الدولية بالصفة الإلزامية لنصوصه باعتبار أن كل نص منها يلزم الدول الموقعة عليه بالتزام تعاهدي ،وتطبيقه داخل إقليمها وبين رعاياها ،بمعنى تعتبر معاهدة دولية تقضي بوضع التشريعات الداخلية المنفذة لها **(01)**.

إذ جاء في التمهيد أن الهدف يكمن في تقوية حماية حقوق الإنسان في ضوء تغيرات المجتمع والتقدم الاجتماعي ،مع عدم التمييز القائم على أي سبب بسبب الجنس أو اللون أو الأصل العرقي أو اللغة والدين ،وبالنسبة لحقوق الطفل نص بأن يكون لهم الحق في الرعاية والحماية بما تتطلبه مصلحتهم ،وأن يعبروا عن وجهات نظرهم بحرية ،تؤخذ وجهات النظر بعين الاعتبار ،في كافة الأفعال المتعلق بالأطفال على السلطات العامة أو الخاصة أن تأخذ بعين الاعتبار مصالح الطفل الأولى **(02)**.

له الحق في الحفاظ على علاقة شخصية واتصال مباشر مع والديه على نحو منظم ويقر الإتحاد في المادة 26 منه بحق الأشخاص المعاقين في الاستفادة من الإجراءات التي وضعت لضمان استقلالهم وتكاملهم الاجتماعي والمهني والمشاركة في حياة المجتمع ،و فيما يخص عمل الأطفال وحماية الشباب أثناء العمل يقول أنه لا يجوز أن يكون الحد الأدنى لسن الالتحاق بالعمل أقل من الحد الأدنى لسن التخرج في المدرسة ،دون الإخلال بمثل هذه

1- د.بولحية شهيرة ، المرجع السابق ، ص 35/ 36.

2- تقرير 2016 هيومن رايتس ووتش hrlibrary .umn.edu /arab/eu-rights-charter.html

القواعد ، ويجب حمايتهم ضد الاستغلال الاقتصادي وأي عمل من المحتمل أن يضر بسلامتهم وصحتهم أو نموهم البدني أو العقلي أو الأخلاقي أو الاجتماعي ،أو يتعارض مع تعليمهم **(01)**.

المطلب الثاني : منظمة الدول الأمريكية

الفرع الأول : حماية الحقوق والحريات الأساسية على المستوى الأمريكي

آليات الحماية على المستوى الأمريكي تستند إلى التنظيم الدولي الإقليمي الأمريكي المستند أساسا إلى منظمة الدول الأمريكية التي تضم 35 بلدا أمريكيا ،شهد بدايته في المؤتمر الدولي للدول الأمريكية الذي انعقد في واشنطن عام 1889 و1890 ،ودخل الميثاق الأساسي للمنظمة حيز النفاذ في ديسمبر 1951 ،عدل الميثاق في فيفري 1970 ومن أجهزته اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان تعمل على تطوير الوعي بحقوق الإنسان بين الشعوب الأمريكية ،المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان كهيئة قضائية وتسوية النزاعات والخلافات **(02)**.

حقوق الطفل الأمريكي : أصدر العديد من الإعلانات وعقد العديد من الاتفاقيات الدولية لضمان حقوق الطفل في إطار منظمة الدول الأمريكية منها – الإعلان الأمريكي لحقوق وواجبات الإنسان (الإعلان الأمريكي)اعتمده المؤتمر الأمريكي الدولي التاسع في عام 1948 ، وهو بمثابة حجر الزاوية في المنظومة الأمريكية الدولية لحماية حقوق الإنسان

1- تقرير 2016 هيومن رايتس ووتش hrlibrary .umn.edu /arab/eu-rights-charter.htm

2- أ. د . عمر الحفصي فرحاتي و أ. د بدر الدين محمد شبل ،أ.د أدم بلقاسم قبي ،المرجع السابق ، ص 273 /298 .

وجميع الدول الأعضاء في المنظمة ملزمون بمراعاة الحقوق الواردة فيه ، الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان والمعروفة باسم «حلف سان خوسيه ،كوستاريكا» اعتمد عام 1969 دخل حيز النفاذ في 1978، بروتوكول الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان الخاص بإلغاء عقوبة الإعدام 1990، الاتفاقية الأمريكية الدولية لمنع التعذيب والمعاقبة عليه اعتمد في 1985 دخل حيز النفاذ في 1987، الاتفاقية الأمريكية الدولية بشأن منع العنف ضد المرأة دخلت حيز النفاذ في 1995 ، الاتفاقية الأمريكية الدولية الخاصة بالاختفاء القسري للأفراد دخلت حيز النفاذ في 1996 .**(01)**

إن الدول الأمريكية الموقعة على هذه الاتفاقية تؤكد من جديد عزمها على أن تعزز في هذه القارة، وفي إطار المؤسسات الديمقراطية نظاماً من الحرية الشخصية والعدالة الاجتماعية مبنياً على احترام حقوق الإنسان الأساسية،وإذ تقر بأن حقوق الإنسان الأساسية لا تستمد من كونه مواطناً في دولة ما، بل تستند إلى الصفات المميزة للشخصية البشرية وتبرر بالتالي حماية دولية لها في شكل اتفاقية تدعم أو تكمل الحماية التي توفرها القوانين الداخلية للدولة الأمريكية، قد أقرها ميثاق منظمة الدول الأمريكية والإعلام الأمريكي لحقوق وواجبات الإنسان، وأنه قد أعيد تأكيدها وتنقيحها في وثائق دولية أخرى على المستويين العالمي والإقليمي،وإذ تكرر وفقاً للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، أن مثال الإنسان الحر الآمن من الخوف والفاقة لا يمكن أن يتحقق إلا بتهيئة الظروف التي تسمح لكل إنسان بأن يتمتع بحقوقه الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وكذلك بحقوقه المدنية والسياسية . **(02)**

1- د.عروبة جبار الخزرجي ،المرجع السابق ، ص90 /91 .

2- مكتبة حقوق الإنسان ،جامعة مينسوتا ، hrlibrary.umn.edu/arab/M30.pdf

وإذ تأخذ بعين الاعتبار أن المؤتمر الأمريكي الخاص الثالث (المنعقد في بوينس إيرس عام 1967) قد وافق على تضمين ميثاق المنظمة نفسه معايير أوسع فيما يتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والتربوية، وقرر أن الاتفاقية الأمريكية حول حقوق الإنسان ينبغي أن تحدد بنية واختصاص وإجراءات الهيئات المسئولة عن هذه المسائل ،وفي واجب احترام الحقوق تتعهد الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بأن تحترم الحقوق والحريات المعترف بها في هذه الاتفاقية لكل الأشخاص الخاضعين لولايتها القانونية و الممارسة للحرة الكاملة لتلك الحقوق والحريات دون أي تمييز بسبب العرق، أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الآراء السياسية أو غير السياسية أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الوضع الاقتصادي أو المولد أو أي وضع اجتماعي آخر ،وإن كلمة "إنسان" أو "شخص" في هذه تعني كل كائن بشرى ، ونص المادة 19 فيما يخص حقوق الطفل تتضمن لكل قاصر الحق في تدابير الرعاية، التي يتطلبها وضعه كقاصر، من قبل عائلته والمجتمع والدولة . **(01)**

الفرع الثاني : انتهاك الحقوق ضمن منظمة الدول الأمريكية

إن انتهاك حقوق الإنسان وحرياته الأساسية على نطاق واسع في الدول الأمريكية هو الأصل على الخلاف الحال في الدول الأوروبية ،ذلك أن التطور الواقع على المستوى النظري لم يسايره تطور على المستوى الواقعي مرده إلى المعطيات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية التي تهيمن على واقع دول أمريكا اللاتينية ،ونجد أنفسنا أمام عالمين مختلفين مما يثير العديد من المشاكل ،فنجد الولايات المتحدة الأمريكية المتقدمة اقتصاديا والمستقرة سياسيا مما يسمح بوجود ضمانات قانونية لحقوق الإنسان وبين أمريكا اللاتينية المتخلفة اقتصاديا واجتماعيا وغير مستقرة سياسيا مما يدفع كله إلى وجود سلطة ميالة إلى إنكار الحقوق والحريات . **(02)**

1- مكتبة حقوق الإنسان ،جامعة مينسوتا ، hrlibrary.umn.edu/arab/M30.pdf

2- أ. د . عمر الحفصي فرحاتي و أ. د بدر الدين محمد شبل ،أ.د أدم بلقاسم قبي ،المرجع السابق ، ص 315 /316.

تحبس الولايات المُتحدة قرابة 2.37 مليون شخصا أكبر عدد السجناء في العالم، ويتعرض 12 مليون شخص سنويا للتعذيب في مراكز الاحتجاز، واصلت 31 ولاية أمريكية فرض عقوبة الإعدام، نفذت 7 ولايات منها عمليات إعدام في 2014،أُعدم 27 شخصا في الولايات المتحدة في 2015 بالحقن القاتلة، في جوان قضت المحكمة الأمريكية العليا بدستورية بروتوكول الحقن القاتلة في ولاية أوكلاهوما و أُعدم شخصان في أوكلاهوما في عام 2014 بالحقن القاتلة و يتغلغل التفاوت العنصري في كل أجزاء نظام العدالة الجنائية في الولايات المُتحدة،يُحاكم الأطفال في كافة الهيئات القضائية بالولايات المتحدة في محاكم البالغين وتصدر بحقهم أحكاما بالحبس بنفس مُدد البالغين،لا يوجد حد أدنى لمُحاكمة البالغين في 14 ولاية، بينما تحدد ولايات أخرى السن بـ 10 أو 12 أو 13 عاما .**(01)**

تُحاكم بعض الولايات الشباب في سن 14 عاما تلقائيا كبالغين، تمنح 15 ولاية حرية التصرف للمدعي العام وليس للقاضي في القرار بحرمان شاب من المُحاكمة وفق نظام الجانحين الأحداث، يُوضع عشرات الآلاف من الشباب دون 18 عاما في سجون ومراكز احتجاز البالغين في جميع أنحاء البلاد، الولايات المتحدة الدولة الوحيدة التي تحكم بالحبس مدى الحياة على أشخاص دون 18 عاما دون إمكانية إطلاق سراح مشروط، في عام 2015 ظهر تحرك اتجاه الحد من عدد الأطفال الذين يُحاكمون كبالغين، إلينوي أنهى قانون جديد لانتقال الأطفال دون 15 عاما إلى محاكم البالغين تلقائيا، رفعت نيوجيرسي الحد الأدنى لمُحاكمة الطفل كبالغ من 14 إلى 15 عاما ، حسنت كاليفورنيا لأول مرة منذ 40 عاما المعايير القانونية التي يستخدمها القضاة في التحقيقات الانتقال الأولية و التي من شأنها الحد من عدد الشباب الذين يُحاكمون كبالغين . **(02)**

1- التقرير 2016 في الولايات المتحدة هيومن رايتس ووتشhttps://www.hrw.org/ar/world-report/2016/country

2- نفس المرجع

واصلت حكومة الولايات المتحدة التوسع الكبير في احتجاز المهاجرين من الأمهات وأطفالهن من أمريكا الوسطى ووثقت هيومن رايتس ووتش الوطأة النفسية للاحتجاز على الأمهات والأطفال، يعمل مئات آلاف الأطفال في المزارع الأمريكية، يُعفي القانون الأمريكي الأطفال العاملين بالمزارع من شرطيّ الحد الأدنى للسن والحد الأقصى لساعات العمل اللذين يحميان الأطفال العاملين الآخرين، يعمل الأطفال في المزارع عادة ساعات طويلة ويتعرضون لخطر المُبيدات الحشرية، ودرجات الحرارة العالية، والإصابات، في عام 2015 حظرت "وكالة حماية البيئة" تعامل الأطفال دون 16 عاما مع المبيدات الحشرية، كثيرا ما يُعاني الأطفال العاملون في مزارع التبغ من القيء والصداع، وأعراض أخرى تتوافق مع تسمم النيكوتين الحاد،يتواصل العقاب البدني على نطاق واسع بالمدارس الحكومية في 19 ولاية أمريكية، يُعاقب الأطفال المُعاقون بمُعدلات غير مُتناسبة مقارنة بأقرانهم، رغم الأدلة على إمكانية أن يؤدي ذلك إلى أثر عكسي على ظروفهم البدنية والنفسية، في المُقابل جرّمت 124 دولة العقاب البدني في المدارس العامة . **(01)**

دخلت ممارسة الاحتجاز لأجل غير مُسمى دون تهمة أو مُحاكمة في خليج غوانتانامو عامها الرابع عشر هناك 107 مُحتجزا في السجن، ونقل 48 محتجز لإطلاق سراحهم، وكان على الإدارة نقل 20 مُحتجزا إلى أوطانهم في 2015،واصلت الطائرات الأمريكية بدون طيار غاراتها في اليمن وباكستان، بينما تزايدت الغارات الأمريكية في الصومال،استأنفت الولايات المتحدة مساعداتها العسكرية الكاملة لمصر، رغم مناخ حقوق الإنسان المُتردي، في سبتمبر2015 تخلى الرئيس الأمريكي عن بنود "مرسوم منع تجنيد الأطفال" (المرسوم) ليسمح لـ 4 دول جمهورية الكونغو الديمقراطية، ونيجيريا، والصومال، وجنوب السودان– بمواصلة تلقي مساعدات عسكرية أمريكية، رغم استمرار استخدامها لجنود أطفال،واليمن حيث يتم استخدام جنود أطفال من قِبل جميع أطراف النزاع . **(02)**

1- التقرير 2016 في الولايات المتحدة هيومن رايتس ووتشhttps://www.hrw.org/ar/world-report/2016/country

2- نفس المرجع .

المبحث الثاني : واقع الطفل في منظمة الاتحاد الإفريقي وجامعة الدول العربية

تعرض الوطن العربي ودولا إفريقية إلى الاحتلال الأجنبي والظلم والاضطهاد ونهب الثروات من قبل الدول الغربية ،وقد شهد حركات سياسية متنوعة لأجل رفع الظلم والمعاناة ،كما وتفيد المعطيات التاريخية أن حركة حقوق الإنسان المعاصرة إنما ظهرت بشكل تلقائي وغير منظم ،وعقب ظهور حركات التحرر الوطني في الأرجاء بدأ التشكل التنظيمي لمنظمات حقوق الإنسان التي لم يشأ الاستعمار الأجنبي أن يقيمها ،على اعتبار أنه هو من ينتهك حقوق الإنسان ،ومع هذا ظهر العديد من المطالبين بتطبيق حقوق الإنسان في وسائل الإعلام وتحقيق الاستقلال وإقامة أنظمة وطنية تعمل لصالح شعبها ودأب المتطوعين وعامة الحاملين لقيم التضامن الإنساني مجموعات على تجنيد أنفسهم تلقائيا للدفاع عن ضحايا المحاكمات السياسية . **(01)**

المطلب الأول : جامعة الدول العربية

فيما يخص نشأة جامعة الدول العربية أسفر مؤتمر الإسكندرية المنعقد في سبتمبر 1944 عن توقيع بروتوكول الإسكندرية من قبل سبع دول عربية ،وقد تضمن البروتوكول السياسة العامة للجامعة وأهدافها ،وتم تشكيل لجنة خاصة تستند إليها مهمة إعداد ميثاق الجامعة التي أنهت عملها في مارس 1945 تم التوقيع عليه من طرف الدول العربية ،واعتبر تاريخ ميلاد جامعة الدول العربية . **(02)**

1- د.عروبة جبار الخزرجي ،المرجع السابق ، ص 97/96 .

2- د.عاكف يوسف صوفان ، المرجع السابق ، ص 57/56 .

الفرع الأول : الأحكام التي تناولها الميثاق العربي الخاص بالأطفال

ميثاق الطفل العربي لدى الدول العربية و انطلاقا من التحديات المصيرية الماثلة تمثلها التجزئة التي كرسها الاستعمار والتي لا رد يذيل فداحتها غير الوحدة ،واعترافا بأن الجهود المبذولة في تنمية الطفولة ورعايتها في الوطن العربي مازالت غير كافية وغير متكافئة مع ما نرجو ونأمل للأطفال في حاضرهم ومستقبلهم ،وتمثلا لما تضمنه ميثاق الأمم المتحدة وإعلان منح الشعوب حق تقرير مصيرها والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والإعلان العالمي لحقوق الطفل ،والتزاما بالمبادئ المضمنة في ميثاق جامعة الدول العربية ،وفي نظم وكالاتها المتخصصة وفي ميثاق العمل الاجتماعي وحرصا على تأمين وتنمية وحماية كل طفل عربي من يوم مولده إلى بلوغه الخامسة عشر صدر ميثاق الطفل العربي .**(01)**

إن بداية الاهتمام العربي تزامن مع مشاركة الدول العربية في إطار هيئة الأمم المتحدة لإنجاز نصوص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وبرز إسهام الدول العربية سنة 1979 ولعبت هنا مجموعة من الدول العربية مثل الأردن وتونس والسعودية والسودان والكويت ومصر أدوارا هامة أثناء مناقشة المشاريع ،وأنجزت جامعة الدول العربية العديد من البرامج والفعاليات ،وانعقدت حلقة دراسية حول واقع الطفل العربي وخاصة الطفل الفلسطيني في القاهرة في 26/23 أكتوبر 1978 تم خلالها تقويم واقع الطفولة في البلدان العربية ،وانعقد في تونس في 10/8 أفريل 1980 مؤتمر الطفل العربي لتحديد الاحتياجات الأساسية لتنمية الطفل العربي ،وتمت خلاله دراسة حول مدى تنفيذ الإعلان العالمي لحقوق الطفل في البلدان العربية .**(02)**

1- د. وسيم حسام الدين الأحمد ، حماية حقوق الطفل في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية والاتفاقيات الدولية ،المرجع السابق ص 237 /238 .

2- د.بولحية شهيرة ،المرجع السابق ،ص 13 .

كان للجنة الفنية الاستشارية للطفولة العربية إحدى لجان جامعة الدول العربية إجراءاتها المواكبة للاستعدادات الإقليمية وإعداد الوثائق العربية التي يتعين إصدارها بمناسبة تحديد الأولويات وإلقاء الضوء على القضايا الواجب التركيز عليها ،منها وضع مشروع وثيقة الإطار العربي لحقوق الطفل كإطار استرشادي للعمل في قضايا الطفولة على ضوء أهداف الإعلان العالمي واتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل والأهداف العالمية الجديدة ،وبما يتفق مع الواقع العربي وكإطار استرشادي للقضايا المتعلقة بالطفولة على الصعيد العربي .**(01)**

ورد في الديباجة تأكيدات للدول العربية على وعيها بجسامة المسؤولية القومية والوطنية تجاه الطفولة التي تمثل نصف القاعدة السكانية العربية ومستقبل الأمة ،واعتبار أن مصالح الأطفال الفضلى تمثل الأولوية القصوى والخيار الإستراتيجي لتقدم الأمة ،بحيث ترتبط ارتباطا وثيقا بالأمن القومي العربي الذي أصبح يتطلب اتخاذ موقف عربي يكرس الالتزام بحقوق الطفل ،ويؤكد العزم على مواصلة الجهد لتفعيل هذه الحقوق والتصدي للتحديات ومناشدة الدول العربية ، و تقديم كل الرعاية للطفل الفلسطيني الذي يتعرض للاعتداءات اليومية الإسرائيلية السافرة ،واحترام حقوقه في الدراسة والعيش والتعريف دوليا بنضاله .**(02)**

يرتكز الميثاق على المنطلقات الأساسية في تنمية الطفل ورعايته وصون حقوقه مكون أساسي من مكونات التنمية الاجتماعية ،وهي التزام ديني ووطني وروحي وإنساني نابع من عقيدتنا وقيمنا الاجتماعية ،التنشئة السوية للطفل مسؤولية عامة تقوم عليها الدولة والأمة ويسهم فيها الشعب من منطلق التكافل الاجتماعي وتتجه لتنمية الطفل بحب أسرته ووطنه

1- أ. وفاء مرزوق ،المرجع السابق ،ص 40.

2- نفس المرجع ، ص 41.

تشكل الأسرة البيئة الأولى المفضلة لتنشئة الأطفال وتربيتهم ،الالتزام بتأمين الحقوق الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الطفل ،تأكيد وكفالة حق الطفل في الرعاية الأسرية وإشباع حاجاته البيولوجية والروحية والاجتماعية بما ييسر له بناء شخصيته مستقلة وحرية في الفكر والرأي . **(01)**

تأكيد وكفالة حق الطفل في الأمن الاجتماعي ،وفي أن يعرف باسم وجنسية معينة منذ مولده و تأكيد وكفالة حق الطفل في التعليم المجاني والتربية في مرحلتي قبل المدرسة والتعليم الأساسي باعتباره حجر الزاوية في التغيير الدائم واكتساب المهارات والقدرات مما يدفع به إلى الإسهام الإيجابي في حماية مجتمعه وأمته ،التأكيد وكفالة حقه في الخدمة الاجتماعية الموجهة لكل قطاعات الطفولة ،دعم الأسرة للنهوض بمسؤوليتها نحو أبنائها هو الأساس في جهود تنمية الطفولة ورعايتها وعلى الدولة أن توفر لها الاستقرار الاقتصادي والاجتماعي ... إلخ .**(02)**

وبناءا على الميثاق العربي لا يجوز تنفيذ عقوبة الإعدام في من تقل عمره عن الثمانية عشر سنة أو امرأة حاملا حتى تضع حملها أو على أم مرضعة إلا بعد انقضاء عامين من تاريخ الولادة ،ويحث على تنشئة الإنسان على الاعتزاز بهويته وعلى الوفاء لوطنه والانفتاح على ما تقتضيه المبادئ و القيم الإنسانية وتلك المعلنة في المواثيق الدولية لحقوق الإنسان وإعداد مجتمع دولي متضامن وقائم على التلازم بين الوعي بالحقوق والالتزام بالواجبات ويحضر الرق والتجار في جميع صوره من دعارة والاستغلال الجنسي أو استغلال الأطفال في المنازعات المسلحة .**(03)**

1- د. وسيم حسام الدين الأحمد ،حماية حقوق الطفل في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية والاتفاقيات الدولية، المرجع السابق ، ص 239 /240.

2- نفس المرجع ، ص 241.

3- د.عروبة جبار الخزرجي ،المرجع السابق ، ص101/100 .

تكافل كل دولة طرف بوجه خاص للطفل المعرض للأخطار أو الجانح الذي تعلقت به تهمة الحق في نظام قضائي خاص بالأحداث في جميع أطوار المحاكمة وتنفيذ الأحكام ومعاملة خاصة تتفق مع سنه وتصون كرامته وتيسر إعادة إدماجه ،كما يؤكد الميثاق على أن الأسرة هي الوحدة الطبيعية والأساسية للمجتمع وعلى الدولة والمجتمع أن يكفلا حماية الأسرة وتقوية أواصرها وحماية الأفراد داخلها وحظر جميع أنواع العنف بين أعضائها وخصوصا ضد المرأة والطفل ،كما وتتخذ الدول الأطراف التدابير التشريعية والإدارية والقضائية لضمان حماية الطفل وبقائه ورفاهيته في جو الكرامة والحرية واعتبار مصلحته هي الفضلى في جميع الأحوال وسواء أكان معرض للانحراف أو جانحا . **(01)**

تعترف الدول الأطراف بحق الطفل في حمايته من الاستغلال الاقتصادي ومن أداء كل عمل يمكن أن يكون فيه خطورة عليه ،أو يمثل إعاقة لتعليمه أو يضر بصحته أو بنموه البدني العقلي أو الروحي أو المعنوي أو الاجتماعي ،لهذا تقوم الدول الأطراف بوجه خاص بتحديد سن أدنى للالتحاق بالعمل ووضع نظام مناسب لساعات العمل وظروفه ،فرض العقوبات أو جزاءات مناسبة لضمان إنفاذ هذه الأحكام بفعالية ،كما وتعمل الدول الأطراف على محو الأمية فكل شخص له الحق في التعليم وتضمن الدول الأطراف لمواطنيها مجانية التعليم على الأقل في مرحلتيه الابتدائية والأساسية ويكون متاحا وإلزاميا بمختلف مراحله وأوضاعه وتوفير تعليما يستهدف التنمية الكاملة لشخصية الإنسان وتعزيز احترام حقوق الإنسان مع دمج حقوق الإنسان والحريات الأساسية في المناهج و الأنشطة التعليمية وبرامج التكوين والتدريب الرسمية .**(02)**

1- د.عروبة جبار الخزرجي ،المرجع السابق ، ص102 .

2- نفس المرجع ، ص103 .

المنظمة العربية لحقوق الطفل هي أول منظمة عربية تعنى بحقوق الطفل في كافة البلدان الأعضاء بجامعة الدول العربية وتعمل على إرساء المبادئ والحقوق المقررة له دوليا وتفعيلها بناءا على التزاماتها اتجاه الطفل العربي ،وأنه ينبغي الوفاء بكل حقوقه المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية و اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل 1989 ،الإعلان العالمي لبقاء الطفل ونمائه وحمايته 1990 ،وثيقة الأمم المتحدة المتضمنة عالما جديرا بالأطفال 2002 ،المواثيق الصادرة عن مجلس جامعة الدول العربية منها الميثاق العربي لحقوق الطفل 1984 ،خطة العمل العربية الأولى للطفولة 1992 ،الإطار العربي لحقوق الطفل 2001 إعلان تونس وخطة العمل للطفولة 2004 ،إعلان القاهرة لتفعيل العمل العربي من أجل عالم جدير بالطفل 2002 . **(01)**

والتي أقرت جميعها حقوق الطفل المتمثلة في أن يتمتع بالحق في الحياة ،الحق في حياة أسرية مستقرة ،الحق في الرعاية الصحية ،الحق في التغذية المتوازنة،حقه في الترف واللعب حقه في في ثقافة ملائمة تتناسب مع متغيرات العصر وتؤهله نحو المستقبل ضمن القيم العربية ومبادئ الأخلاق الكريمة ،الحق في التعليم ،الحق في إتاحة الفرصة لتنمية مهاراته ومواهبه وتأهيله للتفوق ،الحق في الحماية من كافة العنف والاستغلال ،كما عملت المنظمة على تنظيم مؤتمر عربي سنوي خاص بالطفولة يعقد سنويا في إحدى العواصم العربية يشارك فيه كل المهتمين والمتخصصين بما يتعلق بالطفل وتكون مهمة هذا المؤتمر دراسة كافة قضايا الطفل العربي .**(02)**

1- أ. وفاء مرزوق ،المرجع السابق ، ص 27 /28 .

2- نفس المرجع ، ص 28 /29.

لم تتمكن جامعة الدول العربية من عقد معاهدة خاصة لحقوق الإنسان على الرغم من الجهود التي بذلتها منذ 1997 ،وصدر الميثاق العربي لحقوق الإنسان في إطار جامعة الدول العربية 1997 الذي اعتمد من قبل القمة العربية السادسة عشر بتونس في 23 ماي 2004 ،هذا الذي أكد على الكرامة الإنسانية التي أعزها الله عز وجل والذي جعل الوطن العربي مهد الديانات وموطن الحضارات عاملا على تأكيد المبادئ الخالدة التي أرستها الشريعة الإسلامية والديانات السماوية ،وبقي الوطن العربي يتنادى من أقصاه إلى أقصاه حفاظا على عقيدته ،مؤمنا بوحدته وسيادة القانون رافضا للعنصرية والصهيونية اللتين تشكلان انتهاكا لحقوق الإنسان . **(01)**

يتضمن عدة آليات منها اللجنة العربية لحقوق الإنسان تتكون من ذوي الخبرة في ميدان الدفاع على حقوق الإنسان ومشهود لهم في الكفاءات والأخلاق العالية ،تعمل على تحسيس وتعميق وعي الجماهير بمختلف الوسائل القانونية ، النظر في التقارير الدورية والإدعاءات والشكاوي التي يقدمها أي طرف من أطرافها ضد الآخر لعدم إيفائه بالالتزامات ومن آلياته كذلك المحكمة العربية التي لها اختصاص قضائي بدراسة القضايا التي ترفع إليها واختصاص استشاري، غير أن الهيئة لا تزال غير فعالة لعدم استكمال بناء الأجهزة فلم يتم تأسيس المحكمة العربية لحقوق الإنسان والشعوب العربية .**(02)**

1- د.عروبة جبار الخزرجي ،المرجع السابق ، ص99/98 .

2- أ.شطاب كمال ،المرجع السابق ، 176/175 .

فيما يخص الطفل المعوق على المستوى العربي لدينا مؤتمر الكويت الإقليمي للمعوقين عام 1981 و ميثاق حقوق المعاقين سنة 2002 ،كما عقدت جامعة الدول العربية مع المنظمة العربية للمعاقين والمجلس العربي للطفولة والتنمية مؤتمرا عربيا أطلق عليه العقد العربي للمعاقين 2003 في بيروت استرشادا بالعهود الدولية والقوانين واقتناعا منها أن الأشخاص المعاقين لديهم القدرات ،وإدراكا منها لبناء مجتمع متماسك متساو في الحقوق والواجبات دون تمييز بسبب الجنس ،الدين والعرق والأصل والإعاقة ،ونظرا لاقتناعها أن قضية الإعاقة قضية مجتمعية يلزم مواجهتها بتكافل جهود الحكومات .**(01)**

وبالنسبة للطفل المعاق تعمل الدول الأطراف على حصوله على كافة حقوقه بالتساوي مع أقرانه وإزالة جميع العقبات التي تحول دون تنفيذه ،تعمل على التأكيد على أهمية برامج التأهيل المرتكز على المجتمع وسياسة ضمان وصول الخدمات الصحية والرعاية والتأهيلية إلى الأطفال المعوقين في كل مكان ،إعداد البحوث والدراسات في مجال الطفولة والإعاقة الاهتمام ببرامج الكشف المبكر عن الإعاقة والتدخل لتوفير الرعاية الصحية والتأهيلية للأطفال ، توعية الأسرة والمجتمع بأسباب الإعاقة للحد منها ،تدريب الكوادر العاملة مع الأطفال المعوقين على الأساليب الحديثة ،تقديم المساعدة والدعم للأسرة وتدريبها على التعامل السليم مع الأطفال المعاقين .**(02)**

1- أ .وسيم حسام الدين الأحمد ،الحماية القانونية لحقوق المعاقين ذوي الإحتياجات الخاصة ، المررجع السابق ، ص 212/97 .

2- نفس المرجع ، ص 218 /219 .

الفرع الثاني: واقع الطفولة في بعض البلدان العربية

المساوئ والأسباب التي دفعت إلى المشكلات التي يعاني منها الطفل :يعاني الطفل العربي إجمالا من العديد من المشكلات الصحية والاجتماعية والنفسية والجسدية والتربوية ،ويرجع ذلك إلى عدم قيام الحكومات العربية بواجباتها اتجاه حماية حقوق الطفل ونقص التشريعات العربية التي تقوم بدور مكمل للاتفاقيات الدولية المتعلق بحماية الطفل ،هذا بالإضافة إلى الأزمات والحروب الدولية التي تعاني منها منطقتنا ،وأهم الظواهر التي تعاني منها بعض المجتمعات كالعنف الجسدي والنفسي وظاهرة الأطفال العمال ...إلخ ، وتقدر منظمة العمل الدولية عدد الأطفال العاملين ب246 مليون طفل ،يمثل العالم العربي نصيبا وافرا منها وتقدر الإحصائيات ب13,5مليون طفل .**(01)**

المشاكل التي واجهت العمل في مجال حقوق الإنسان تتمثل في 1- حقوق الإنسان في الوطن العربي لم تكن موضع اهتمام نتيجة للطابع الفردي والغير الديمقراطي في معظم الأقطار العربية ،وأنها ليس لديها الحماس لموضوع حقوق الإنسان وتعده دخيلا عليها وأنه أداة ضغط خارجية 2- أن نشطاء حقوق الإنسان يعيشون خارج بلادهم وأن ارتباطاتهم الفكرية والسياسية والثقافية مختلفة عن الاتجاهات السائدة في بلادهم ،أما نشطاء الوطن في الداخل فإن أغلبهم يطالب بإيديولوجيات عالمية إما ذات طابع شيوعي عالمي أو متأثر بالفكر الليبرالي العالمي .**(02)**

1- د. وسيم حسام الدين الأحمد ،حماية حقوق الطفل في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية والاتفاقيات الدولية ، المرجع السابق ص 229.

2- د.عروبة جبار الخزرجي ، المرجع السابق ، ص98.

3- إن أكثر منظمات حقوق الإنسان في الدول العربية تمولها الدولة لهذا فان العاملين فيها يعدون تابعين لإدارة الدولة ،وأن كل منظمة إنسانية تدافع عن سياسة دولتها ،كما أن بعض المنظمات الإنسانية في بعض الأقطار العربية تتمتع باستقلالية غير أنها غير قادرة عن العمل بسبب الخوف من بطش الدولة وسطوتها لهذا نجدها غير قادرة عن أداء واجبها كما أن التحرك العربي الراهن في مجال حقوق الإنسان هو تحرك مشبوه فهو استجابة لضغوط أمريكية ،وهو مجرد تحرك شكلي مجاراة للتطور دون إيمان حقيقي به .**(01)**

على الرغم من أن الجامعة تبدو تعمل بصورة موحدة فهي من أضعف المجموعات الأخرى في العالم ،وليست بالقدر الذي عليه الإتحاد الأوروبي والوحدة الإفريقية فعندما تمت مناقشة إلغاء قرار الجمعية العامة المتحدة عام 1974 باعتبار الصهيونية شكلا من أشكال التمييز العنصري كانت بعض الدول قد صوتت، بينما عارضت الإلغاء بعض الدول العربية مما يدل على عدم التنسيق السياسي .**(02)**

واقع الطفل العراقي : من أهم المشاكل التي يعاني منها المجتمع العراقي تعود إلى السبب الرئيسي المتمثل في الحرب ، و ظاهرة عمل الأطفال في سن التعليم ودخولهم مجالات عمل خطيرة تؤثر على نموهم البدني والعقلي والروحي والاجتماعي ،ونلاحظ في الشارع العراقي كل يوم وفي كل مكان نساءا يحملن أطفالا دون التسعة أشهر يطلبن مديد العون،بالإضافة إلى ازدياد مشكلة تعاطي المخذرات نتيجة الوضع الأمني الحالي للعراق وضعف تطبيق القانون ،الشعور بالخوف والضعف حيث يوجد أكثر من 2000 طفل

1- د.عروبة جبار الخزرجي ، المرجع السابق ، ص98.

2- د.سهيل حسين الفتلاوي ، المرجع السابق ، ص264.

يتعاطون المخذرات أغلبهم من الأطفال ،انتشار ظاهرة الاستغلال الجنسي والجسدي ،ازدياد ظاهرة التسرب المدرسي وافتقار المدارس من العديد من التجهيزات والمستلزمات الأساسية لتوفير التعليم اللائق للأطفال ،كما أسفرت الحرب على تشريد واسع النطاق للمدنيين مما أدى إلى التهجير والقتل التعسفي ووصل عدد العوائل المهجرة إلى 17 ألف و129 عائل منذ شباط ولغاية 28 أيار 2006 وهو في تزايد مستمر .**(01)**

واقع الطفل اليمني : من أهم المشاكل التي يعاني منها المجتمع اليمني وأن السبب الرئيسي هو الحرب ، كذلك مشكلة عدم قدرة الفقراء على تعليم الأطفال وينعكس بصورة سلبية على تفضيل الأسر على إرسال الذكور إلى المدارس دون الفتيات ،كما تنتشر ظاهر عمالة الأطفال انتشارا واسعا فيوجد حوالي 231655 طفلا عاملا وفقا لآخر الإحصائيات وهذا الرقم في تزايد مستمر ،كما يلاحظ في اليمن تراجع مستوى الرعاية الاجتماعية والصحية والطبية بالنسبة للأطفال مما يجعلهم أكثر عرضة للأمراض الجسدية والنفسية نتيجة تجاهل حقوق الطفل الغذائية هذا بالإضافة إلى ظاهر عمالة الأطفال والتشرد والحرمان .**(02)**

واقع الطفل السوري : من المسلم أن الجمهورية العربية السورية صادقت على اتفاقية حقوق الطفل بموجب القانون رقم 08 لعام 1993 ،إلا أن الطفل السوري بشكل عام يعاني كغيره من بقية أطفال الدول العربية مجموع كبيرة من المشاكل الاجتماعية والصحية والثقافية والمدرسية ... الخ ، فما تزال ظاهرة عمل الأطفال في سن التعليم بازدياد مستمر وذلك

1- د. وسيم حسام الدين الأحمد ، حماية حقوق الطفل في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية والاتفاقيات الدولية ، المرجع السابق ص 230

2- نفس المرجع ، ص 230 .

بدخولهم مجالات عمل خطيرة تؤثر على نموهم البدني والعقلي والروحي والاجتماعي ،وسبب عمالة الأطفال في سوريا هي ارتفاع نسبة الفقر ،العنف وإساءة المعاملة ضد الأطفال ،وفي دراسة للدكتور محمد ضو حول حالات العنف ضد الأطفال المشاهدة في مركز الطب الشرعي عام 2002 مجموع الحالات 1669 والنسب 87,21 بالمائة ، ولا يزال الطفل يعاني الأمرين بسبب الحرب السورية التي حصدت الآلاف ولا تزال إلى يومنا هذا .**(01)**

واقع الطفل اللبناني : ويعاني كغيره من مشكل ازدياد عمالة الأطفال في الأعمال الخطيرة مما ينعس بصورة سلبية ومباشرة على صحتهم النفسية والجسدية ويجعلهم أكثر عرضة للإعاقة ،مشكلة التسرب المدرسي للأطفال نسبة 50 بالمائة ،الأطفال ضحايا الحرب خاصة منها المجازر الإسرائيلية خلال الحرب الأخيرة على لبنان تموز 2006 وكانت نسبة الأطفال الجرحى 38 بالمائة والأطفال القتلى 18 بالمائة ،مشكلة الأطفال المجردين من جنسيتهم إذ يوجد بلبنان عدد لا بأس به يعانون هذه الظاهرة .**(02)**

واقع الطفل في السودان : اتخذت الجمعية العامة قرارها في 1996 يتعلق بحالة حقوق الإنسان في السودان ،على وجوب احترام الحكومة السودانية للاتفاقيات المعنية والحد من استمرار الحكومة في القصف المتعمد والعشوائي للأهداف المدنية في جنوب السودان الذي زاد فيه من معاناة المدنيين ووقوع الضحايا ،كما أشار إلى الاضطهاد الديني في المناطق السودانية ،وعن التمييز القائم على أساس الدين في توفير المأوى والإغاثة ،هذا فضلا عن اختطاف النساء وإخضاعهم لتجارة الرقيق والعبودية وحث الحكومة على تنفيذ جميع التدابير لوضع حد فوري وسريع لهذه الممارسات ووضع مراقبين لحقوق الإنسان المنتهكة في دولة السودان .**(03)**

1- د. وسيم حسام الدين الأحمد ، حماية حقوق الطفل في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية والاتفاقيات الدولية ، المرجع السابق ، ص 231 .

2- نفس المرجع ، ص 232 .

3- د.صلاح عبد الرحمن حديثي ، د.سلافة طارق الشعلان ، المرجع السابق ، ص 75 .

المطلب الثاني :منظمة الوحدة الإفريقية

الفرع الأول : نشأة منظمة الوحدة الإفريقية

انعقد مؤتمر للجنة الدولية للحقوقيين في لاغوس بنيجيريا في جانفي 1961 بعنوان علوية القانون جمع 194 قاضيا و محاميا وأستاذ قانون من 23 دولة إفريقية ،أعلن فيه المشاركين إيمانهم أن حماية حقوق الإنسان هي القاعدة الأساسية لبناء مجتمع جديد ،وأن الإعلان الكامل للإعلان العالمي لحقوق الإنسان يستدعي دراسة إمكانية صياغة اتفاقية إفريقية لحقوق الإنسان ،وأكد على الارتباط الوثيق بين مفهومي التنمية وحقوق الإنسان ،كما اتفق المشاركين على ضرورة إنشاء لجنة إقليمية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية وإنشاء معاهدة إقليمية لحقوق الإنسان تسهر على نشر الوعي بحقوق الإنسان ، كما انعقد مؤتمر القمة في منروفيا بليبيريا من 17 إلى 20 جويلية 1979 عزم فيه القادة الأفارقة على تعزيز وتشجيع التكافل و التعاون الدولي اعتمادا على ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان .**(01)**

ووافق مؤتمر القمة الإفريقية الذي عقد في مدينة أديس أبابا بإثيوبيا في ماي 1963 على توحيد الدول الإفريقية في منظمة دولية ،وتم الشروع في إذابة التكتلات الإفريقية في إطار منظمة الوحدة الإفريقية في مؤتمر وزراء الدول الإفريقية في مدينة دكار في أوت 1963 . **(02)**

1- أ. د . عمر الحفصي فرحاتي و أ. د بدر الدين محمد شبل ، أ.د أدم بلقاسم قبي ، المرجع السابق ، ص 318 /320 .

2- د.عاكف يوسف صوفان ،المرجع السابق ،ص 186 .

الفرع الثاني: حقوق الطفل في الميثاق الإفريقي

بدأ العمل به في 29 نوفمبر 1999 تبنته الجمعية العمامة لرؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الإفريقية ،حين اعترفت بالحاجة إلى اتخاذ الإجراءات المناسبة لتشجيع حماية حقوق الطفل ،وأن الدول الإفريقية قلقة بشأن وضع معظم الأطفال الأفارقة الذي يبدو خطيرا بسبب الظروف الاجتماعية والاقتصادية والثقافية ، والكوارث الطبيعية والنزاعات المسلحة ،الاستغلال والجوع ،وعدم نضجه البدني والعقلي ،وإيمانها بحاجته إلى الرعاية الصحية والتنمية البدنية والعقلية والأخلاقية ،وأكد على حقه في الديانة والجنسية والتعليم ،الحماية من أشكال الاستغلال الاقتصادي ،أو أي عمل ينطوي على خطورة ،حماية الأطفال اللاجئين والمعاقين ونص الميثاق على إنشاء لجنة في إطار منظمة الوحدة الإفريقية تسهر على حماية ورفاهية حقوق الطفل .**(01)**

حسب المادة 38 من الميثاق تسهر اللجنة على تشجيع وحماية الحقوق الواردة في الميثاق جمع المعلومات وتدعيمها بالمستندات ،تقييم شامل للأوضاع بشأن المشاكل الإفريقية في مجالات حقوق ورفاهية الطفل ،تنظيم الاجتماعات وتشجيع المؤسسات الوطنية والمحلية المهتمة بحقوق الطفل ،ومتى كان ضروريا إبداء وجهات نظرهم وإصدار التوصيات إلى الحكومات ،صياغة ووضع المبادئ والقواعد التي تهدف لذلك ،ويعيب على الميثاق تغلب الجوانب التوجيهية إذ يعتبر بمثابة خطة عربية وتوجيهات إرشادية في مجال الطفولة ولهذا فهو يحتاج إلى مراجعة ،وإعادة نظر خاصة بعد صدور اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل عام 1989 .**(02)**

1- أ. وفاء مرزوق ، المرجع السابق ، ص 38 .

2- نفس المرجع ، ص 39.

اختصاصات اللجنة تنص عليها المادة 45 من الميثاق الإفريقي على أن اللجنة تلعب دورين في مجال حقوق الإنسان الأول يخص التشجيع والتعزيز، والثاني يتعلق بالحماية وتكمن في تجميع الوثائق وإجراءات البحوث حول المشاكل الإفريقية وتنظيم الندوات ونشر المعلومات وتشجيع المؤسسات الوطنية والشعوب وتقديم المشورة ،صياغة ووضع المبادئ والقواعد التي تهدف إلى حل المشاكل القانونية المتعلقة بالتمتع بحقوق الإنسان والشعوب والحريات الأساسية ،التعاون مع سائر المؤسسات الإفريقية أو الدولية المعنية بالنهوض بحقوق الإنسان والشعوب وحمايتها ،فمستقبل حقوق الإنسان وسيادة القانون في إفريقيا يعتمد على حسن قيام اللجنة بهذه المهمة .**(01)**

و الأطراف في هذا الميثاق مقتنعة بشكل راسخ بواجبها لتأمين إعلاء وحماية حقوق وحريات الإنسان، وتتعهد باعتماد الإجراءات التشريعية أو غيرها لتطبيقها المادة 01 منه ولكل كائن بشري الحق باحترام حياته المادة 04 منه ،من واجب الدولة السهر على إلغاء كل تمييز ضد المرأة وتأمين حماية حقوق المرأة والطفل، كما نصت المعاهدات الدولية المادة 18 الفقرة 03 منه ،وأن الدولة ملزمة بمساعدة العائلة في مهمتها كحارسة للأخلاق والقيم التقليدية المعترف بها المادة 18 منه الفقرة 02 . **(02)**

1- أ. د . عمر الحفصي فرحاتي و أ. د. بدر الدين محمد شبل ،أ.د.أدم بلقاسم قبي ،المرجع السابق ، ص 327 /328 .

2- أ.باتريس رولان ، أ بول تاقرنيه ،الحماية الدولية لحقوق الإنسان نصوص ومتطفات ، تعريب د. جورجيت الحداد منشورات عويدان ، لبنان ،الطبعة الأولى 1996 ، ص 167 /169 /172 .

حيث انضمت إليه الدول 52 الأعضاء في المنظمة ، و ينص الميثاق على ضمانات للمحاكمة العادلة وحق المرء في التقاضي ،تم تشكيل اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب تتألف من 11 عضو تعينهم الدول الأطراف وينتخبهم مؤتمر رؤساء دول وحكومات المنظمة ،وتعمل على رصد تنفيذ الميثاق الإفريقي ولها صلاحية نشر الوعي لحقوق الإنسان ،وفحص الشكاوي التي تقدمها إحدى الدول الأطراف ضد أي دولة طرف أخرى بدعوى مخالفة الميثاق الإفريقي ،وللجنة الحق في وضع المبادئ و القواعد التي تهدف إلى حل المشاكل القانونية المتعلقة بالتمتع بحقوق الإنسان والشعوب والحريات الأساسية لكي تكون أساسا لسن النصوص التشريعية من قبل الحكومات الإفريقية .**(01)**

اعتمد مجلس وزراء خارجية دول منظمة الوحدة الإفريقية في اجتماعه في فيفري 1998 بروتوكولا للميثاق الإفريقي يؤسس محكمة افريقية لحقوق الإنسان والشعوب ، وتكون لها صلاحية تقديم استشارات لمن يطلب ذلك من الدول الأطراف في الميثاق الإفريقي ،و صدر الميثاق الإفريقي لرفاهية الطفل الذي تناول الحقوق و الواجبات وحدد عمر الطفل بثمانية عشرة سنة ،أوجب عدم التمييز بين الأطفال بسبب اللون والدين واللغة وغيرها وضمن الميثاق حق الطفل في الحياة والبقاء وتحريم تنفيذ عقوبة الإعدام في حقه ،وحق الطفل في الاسم وحرية التعبير والفكر وضمان حماية خاصة وتوفير التعليم وحماية الطفل المعوق وتنظيم تشغيل الأطفال ،ويتمتع الطفل بحماية خاصة ضد الإساءة في المعاملة وتوفير العدالة ،وحماية الأسرة ومسؤولية الآباء اتجاه أطفالهم ،حيث حرم الميثاق تجنيد الأطفال ومنح حق اللجوء للطفل ،ومنع فصل الأطفال عن أبائهم وحمايتهم من الفقر . **(02)**

1- د.عروبة جبار الخزرجي ،المرجع السابق ، ص 88.

2- نفس المرجع، ص 90/89 .

الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاهية الطفل في 29 نوفمبر 1999الذي ينص على أن الدول الأفريقية أعضاء منظمة الوحدة الأفريقية تعترف بالحاجة إلى اتخاذ الإجراءات المناسبة لتشجيع وحماية حقوق ورفاهية الطفل الإفريقي،الذي يحتل مكانة متميزة وفريدة في المجتمع الإفريقي، وأنه من أجل التنمية الكاملة والمتناسقة لشخصيته يجب أن ينمو في بيئة أسرية في جو من السعادة والحب ، وتتعهد باتخاذ التدابير اللازمة وفقاً لدساتيرها وأحكام هذا الميثاق والإجراءات التشريعية والإجراءات الأخرى اللازمة لتفعيل أحكام هذا الميثاق،وتنص المادة 03 على عدم التمييز،و المادة 4 على مصالح الطفل المثلى، المادة 5 البقاء والتنمية المادة 6 تخص حق الطفل في الإسم والجنسية ، نص المادة 7 يتضمن حرية التعبير والمادة 8 حرية الارتباط بالآخرين،المادة 9 حرية الفكر والضمير والديانة ،المادة 10 حماية الخصوصية .**(01)**

المادة 11التعليم،المادة 12وقت الفراغ والترفيه والأنشطة الثقافية،المادة 13الأطفال المعاقون المادة 14 الصحة والخدمات الصحية ،المادة 15 تشغيل الأطفال ،،المادة 16 الحماية ضد إساءة معاملة الطفل وتغذيته،المادة 17تطبيق عدالة الأحداث،المادة 21 الحماية ضد الممارسات الاجتماعية والثقافية الضارة،المادة 22النزاعات المسلحة،المادة 23 الأطفال اللاجئون ،المادة 26 الحماية ضد التفرقة العنصرية والتمييز،المادة 27 الاستغلال الجنسي،المادة 28 تعاطي المخدرات،المادة 29 البيع والاتجار و الاختطاف ،المادة 30 أطفال الأمهات السجينات ،المادة 31 مسؤولية الطفل، أما الفصل الثاني فيخص إنشاء وتنظيم اللجنة الخاصة بحقوق ورفاهية الطفل .**(02)**

1- مكتبة حقوق الإنسان ،جامعة مينسوتا ، hrlibrary.umn.edu/arab/M30.pdf

2- نفس المرجع .

أخذت الدول الإفريقية بنظام الحماية والوقاية المزدوج ، و التزمت منظمة الوحدة الإفريقية الصمت في مواجهة انتهاكات حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ولم تحرك ساكنا باسم عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول ،ولكن مقاطعة عدد رؤساء الدول لمؤتمر القمة في كمبالا سنة 1975 احتجاجا على سياسة عيدي أمين أدخل المنظمة في مرحلة جديدة في تعاملها مع مسائل حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ،وتطور الأمر في مؤتمر القمة 16 الذي انعقد في منروفيا بليبيريا 1979 حيث ألزمت منظمة الوحدة الإفريقية الدول الأعضاء بالتعهد على مستوى دولي باحترام حقوق الإنسان ،وأن هذا الاعتراف الدولي قد يساعد على مواجهة نظام جنوب إفريقيا العنصري ويبعد تهمة الكيل بمكيالين عن الدول الإفريقية .**(01)**

الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب تضمن في حد ذاته عدة وسائل لتعزيز حماية حقوق الإنسان على المستوى الجهوي و أنشئت اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب التي تتولى رصد تنفيذ الميثاق الإفريقي و تعمل على النهوض بحقوق الإنسان والشعوب وحمايتها وفق الكيفيات المقررة في الميثاق ووضع المبادئ والقواعد التي تهدف إلى حل المشكلات القانونية المتعلقة بحقوق الإنسان والتي يمكن للحكومات أن تستند إليها في إصدار تشريعاتها ، كما أكد على الدول الأعضاء تقديم تقريرا دوريا على أنشطتها في حقوق الإنسان ،واتخاذ التدابير التشريعية المتخذة في هذا الميدان ، وهي تعتمد على نظام الشكاوي لكل من الدول والأفراد مما يعاب هو غياب محكمة إفريقية لحقوق الإنسان على النمط الأوروبي تسهر على احترام الدول الأطراف للميثاق وإرغام الدول الأعضاء على ذلك ، كما يلاحظ غياب شكاوي الدول ضد بعضها البعض .**(02)**

1- أ. د . عمر الحفصي فرحاتي و أ. د. بدر الدين محمد شبل ، أ.د.أدم بلقاسم قبي ،المرجع السابق ، ص 317 .

2- أ.شطاب كمال ،المرجع السابق ، ص 174 .

المطلب الثالث : منظمة المؤتمر الإسلامي

هي من المنظمات الدولية الحديثة وتضم الدول الإسلامية الواقعة في عدد من القارات العالم وهي منظمة حكومية ، كان السبب من إنشائها هو الاعتداءات الصهيونية على المقدسات الإسلامية وهي الآن من المنظمات الإقليمية الواسعة تضم دولا تقع في قارات آسيا وإفريقيا وأوروبا **(01)** ،أنشأت في تاريخ 04 مارس1972 بجدة من ممثلي ثلاثين دولة إسلامية بهدف تعزيز الأمن والسلام وحماية الأقليات في الدول الغير مسلمة ، وبالنظر إلى عدد الدول الإسلامية المنضمة إليها ولطبيعة أهدافها فإن لها حضورا دوليا مهما في الساحة الدولية .**(02)**

أهداف منظمة المؤتمر الإسلامي حددتها المادة 2 من ميثاق منظمة المؤتمر الإسلامي أنها متمثلة في تعزيز الأمن الإسلامي بين الدول الأعضاء ، مساندة الدول الإسلامية لاسترداد أراضيها بما فيها دولة فلسطين ،الصومال ، مواجهة خطر الكيان الصهيوني تعزيز التعاون الاقتصادي والاجتماعي والثقافي والعلمي ، ومكافحة التمييز العنصري وإقرار مبدأ عدم معاداة أية جماعات إنسانية وعدم التفرقة بسبب العنصر ، العمل على ترسيخ المبادئ الإيجابية الخالدة ومبدأ المساواة وكرامة الإنسان والتحرر من التمييز والاستغلال والكفاح ضد الظلم والقهر .**(03)**

1- د.سهيل حسين الفتلاوي ، المرجع السابق ، ص 311.

2- د.عاكف يوسف صوفان ،المرجع السابق ، ص 193 /194 .

3– د.سهيل حسين الفتلاوي ، المرجع السابق ، ص 319 .

مقاومة التفرقة العنصرية والقضاء على الاستعمار إذ نصت الفقرة 3 من المادة 02 من ميثاق منظمة المؤتمر الإسلامي على العمل على محو التفرقة والقضاء على الاستعمار والإرهاب ، وأدانت ممارسة الكيان الصهيوني وسياسة القهر والتمييز العنصري ضد شعوب الجنوب الإفريقي في الصومال والصحراء الغربية والعمل بإتحاد بين الدول الأعضاء على جميع المحاولات الخبيثة التي تبذلها الأنظمة العنصرية ،دعم السلام والأمن الدوليين من إتحاد التدابير اللازمة و الضرورية لذلك الفقرة 4 من المادة 02 من الميثاق ومساندة الشعب الفلسطيني .**(01)**

كان حصول الكثير من الدول الإسلامية على استقلالها دافعا اجتماعيا قصد تشكيل منظمة دائمة للدفاع عن مصالحها وكان ميلادها الرسمي في 1972 ،و تتضمن الآن أكثر من 50 دولة ،ومن أهدافها التي تصب مباشرة في إطار حقوق الإنسان العمل على تعزيز التضامن الإسلامي بين الدول الأعضاء ، العمل على محو التفرقة العنصرية والقضاء على كامل الاستعمار بكل أشكاله ، اللجوء إلى الحل السلمي للمنازعات ،كما أصدرت المنظمة عدة إعلانات خاصة بحقوق الإنسان ، كان الأول في سنة 1983 ، وتلاه إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان سنة 1990 ،هذا الأخير جاء خاليا من آليات ومؤسسات لحماية حقوق الإنسان مما يجعله مجرد وثيقة فكرية .**(02)**

1- د.سهيل حسين الفتلاوي ، المرجع السابق ، ص 324/317.

2- أ.شطاب كمال ،المرجع السابق ، ص 177 .

الفصل الثاني : حقوق الطفل في الجزائر

كان الشعب الجزائري سباقا إلى محاولة تبني المبادئ الرامية لنشر وترقية ودعم وحماية حقوق الإنسان ،وتؤكد دائما دعمه للجهود الدولية المتبلورة في الصكوك الدولية المختلفة الخاصة بتقنيين حقوق الإنسان في الحرب والسلم ، القانون الدولي لحقوق الإنسان أو القانون الإنساني الدولي ،حيث اعتمدت الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي تؤكده المادة 11 من دستور 1963 ،كما انضمت الحكومة المؤقتة إلى اتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب ،وانضمت إلى العديد من الصكوك الدولية بعد حصولها على الاستقلال .**(01)**

المبحث الأول : واقع حماية الحقوق في الجزائر

إن إدماج المعاهدات الدولية والاتفاقيات في النظم القانونية للدول لا يخرج عن صورتين استنادا إلى مبدأ السيادة الذي تتمتع به كل دولة مستقلة ، ومبدأ المساواة بين الدول في النظام القانوني الدولي وتتجسد الصورتين على مبدأين 1- مبدأ الثنائية حيث يشكل القانون الدولي والقانون الداخلي نظامين قانونين مستقلين عن بعضهما البعض ومتساويين، 2- مبدأ الوحدة إذ تشكل الكتلتين القانونيتين كتلة واحدة تقوم على أساس التبعية والانشقاق وأن الاهتمام المتزايد بالفرد الإنساني يجعل من هذا المبدأ المستقبل المفترض للعلاقة بينهما ،وأن الأهمية القانونية للمعاهدة الدولية جعلتها تكتسب مكانة هامة في سلم المصادر التي يبني عليها المشرع المحلي التشريعات الوطنية مثل الجزائر .**(02)**

1- أ.شطاب كمال ، المرجع السابق ، ص 30 .

2- نفس المرجع ، ص 147 .

المطلب الأول : ميكانيزمات الحماية المعتمدة

الفرع الأول : المعاهدات الدولية التي انضمت لها الجزائر

تتضح المكانة القانونية التي تحصلت عليها مختلف المعاهدات الدولية داخل النظام القانوني للدولة الجزائرية في عدة مواد من الدستور ،من ذلك المادة 132 لدستور 1996 كون المعاهدات المصادق عليها رئيس الجمهورية حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور تسمو على القانون ، وبذلك تكون الالتزامات التي تعهدت بها الجزائر الأسبقية على القانون الداخلي ،وهو ما أكده المجلس الدستوري في قراره 20 أوت 1989 في أسبقية المعاهدات الدولية المصادق عليها على القانون الداخلي ،ولها سلطانا يسمو على القانون مما يسمح لكل مواطن جزائري للاستناد إليها أمام القضاء ،مما يكون للأفراد اللجوء إلى آليات الحماية التي وصفتها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ،غير أن الواقع على خلاف ذلك فالمواطنون يكتفون بالسبل المتاحة وفق القانون الداخلي ، مرد ذلك يمكن أن يعود إلى نقص الإعلان المواطن بإمكانية توجهه لمثل هذه الآليات للمطالبة بحقوقه .**(01)**

سعت الجزائر منذ حصولها على الاستقلال إلى الانضمام إلى العديد من الاتفاقيات الدولية والمعاهدات ،هذا الانضمام الذي لم يشمل جميع معاهدات حقوق الإنسان ،والسبب الرئيسي يعود إلى طبيعة النظام في حد ذاته ، ومع تغييره والتوجه إلى النظام الديمقراطي سياسيا ، الذي يقوم أساسا على احترام مبادئ حقوق الإنسان بالإضافة إلى ازدياد الضغوطات الدولية عليها على غرار باقي الدول الضعيفة ، وجدت الجزائر نفسها مضطرة للانضمام إلى الاتفاقيات التي لم تنظم إليها بعد ،وهو الذي عزز القوة القانونية لمنظومتها الداخلية ، وما جعل منها امتدادا للتشريع الدولي .**(02)**

1- أ.شطاب كمال ، المرجع السابق ، ص 149/148 .

2- نفس المرجع ، ص 152 .

انضمت إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ،العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ،اتفاقية مناهضة التعذيب البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ،وغيرها مما تخص ضروب المعاملة القاسية واللاإنسانية ،البروتوكول الإضافي لاتفاقية جنيف 12 أوت 1949 المتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية ،وفي 1992 انضمت الجزائر وصادقت على اتفاقية حقوق الطفل المعتمدة في 1989 مع التحفظ على المواد 17/16/14/13 على نفس شاكلة الدول الإسلامية بموجب المرسوم الرئاسي رقم 461/92 في 1992/12/19 .**(01)**

انضمت الجزائر إلى اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها و دخلت حيز النفاذ في 1951 ،وفي 1969 انضمت إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري انضمامها إلى الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب 1987 ، وأن مثل هذه المساعي المبكرة ليس بالأمر المستغرب فهو يتماشى والقيم الحضارية المرجعية للشعب الجزائري ،ثم الدين الإسلامي الذي هو في المجتمع الجزائري قيما أخلاقية تقوم على العزة واحترام الغير والتكافل والتسامح .**(02)**

كما عملت الدولة على المحافظة والسعي إلى تطوير المواد المتعلقة بحقوق الإنسان عامة و المتعلقة بحماية الطفل خاصة ،وانضمت إلى الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته 1990 المصادق عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 242/03 في 8 جويلية 2003،و البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في

1- أ.شطاب كمال ، المرجع السابق ، ص152 .

2- نفس المرجع ، ص 31 .

البغاء والمواد الإباحية 2000 المصادق عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 299/06 في 2006/09/02 ،وكذلك البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة 2000 والمصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي 300/06 في 2006/09/02 ،وبمقتضى اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة 2006 المصادق عليها بالمرسوم الرئاسي رقم 188/09 في 2009/05/12 .**(01)**

كان الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أولى الصكوك ليتبع بعد ذلك بالعديد من الوثائق الدولية التي ساهمت أكثر فأكثر في تدعيم القوة القانونية الدولية لحقوق الإنسان ،و تنص في محتواها على ضرورة التزام الدول بتطبيق محتواها بعد المصادقة عليها ، كذلك قمة فينا 1993 تهدف إلى دعم وترقية حقوق الطفل والمرأة ،وذلك من خلال التركيز على تحقيق التنمية الإنسانية التي تم ربطها بالديمقراطية كأفضل سبيل لتحقيقها ،وهذا كله بغية ارتقاء مركز الفرد في المجتمع الدولي وجعله بؤرة اهتمام القانون الدولي، وهو ما زاد لتلك الوثائق الدولية القوة القانونية وأصبحت آليات ذات فعالية أكثر .**(02)**

الفرع الثاني : الآليات التي تعتمدها الدولة للحماية

ميكانيزمات الحماية ذات الطابع الداخلي والمتمثلة أولا في الميكانيزمات النظامية والرسمية إذ تتعدد الآليات التي يمكن أن توصف بأنها تساعد على ترقية حقوق الإنسان على المستوى الوطني بغية ازدياد الوعي لدى المواطنين لحقوقهم ،منها التعليم الذي تعددت فيه الجهود قصد إقرار مبدأ تعليم حقوق الإنسان وتوطيد احترامها وإنماء الشخصية الإنسانية

1- قانون رقم 12/15 مؤرخ في 28 رمضان 1436 في 15 جويلية 2015 المتعلق بحماية الطفل ، ص 04.

2- أ.شطاب كمال ، المرجع السابق ، ص 146 .

الكاملة المبنية على ذلك ،وكذلك إنشاء وزارة منتدبة مكلفة بحقوق الإنسان في جوان 1991 إلى غاية فيفري 1992 ،يسهر فيها الوزير في حدود صلاحياته على الاتصال مع الهيئات المعنية للدفاع عن حقوق الإنسان ،ويقترح انضمام الجزائر إلى الاتفاقيات الدولية التي تخص حقوق الإنسان ،ويقدم بيانا دوريا على مدى تقدم تطبيق الإجراءات المتعلقة بحقوق الإنسان.**(01)**

المرصد الوطني لحقوق الإنسان أوجد بموجب المرسوم الرئاسي فيفري 1992 حل محل الوزارة السابقة مهمته البحث وتقويم احترام حقوق الإنسان ،وعقد العديد الملتقيات ذات الصلة بالموضوع ،ومما واجهه تقارير منظمة العفو الدولية منها سنة 1994 الذي شجب الانتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان ، حيث تصدرت الجزائر قائمة الدول العربية في انتهاك حقوق الإنسان ،كذلك المجلس الدستوري الذي له الحق في الرقابة على دستورية القوانين ،نجد البرلمان الذي له دور فاعل وأساسي في تطوير وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية بالإضافة إلى الآليات القضائية والضمانات القانونية من المقومات الأساسية لدولة القانون والجزائر كباقي الدول في العالم لها منظومة قانونية تعمل على ترقية الحريات وحقوق الإنسان .**(02)**.

ثانيا الآليات والميكانيزمات غير النظامية والغير الرسمية إذ بقدر تعدد الآليات الرسمية تتعدد هذه الآليات الغير الرسمية أكثر فأكثر بعد تعديل دستور 1996 ،منها الجمعيات التي تمكن المواطنين للمطالبة بحقوقهم ، والتنديد بكل ما يقع من انتهاك لها منها ما تخص حماية فئات معينة كالمرأة والطفل ،مثال ذلك جمعية ترقية المواطنة وحقوق الإنسان في 1 مارس 2002 ساهمت في حماية والدفاع عن فئات اجتماعية ظلت تعاني التهميش من ذلك حماية الطفولة والأمومة .**(03)**.

1- أ.شطاب كمال ،المرجع السابق ، ص 118/113 .

2- نفس المرجع ، ص 120 /130 .

3- نفس المرجع ، ص 136/134 .

المطلب الثاني : حماية الحقوق في التجربة الدستورية الجزائرية

الفرع الأول : تكريس الحقوق في الدساتير

في دستور 1963 نجد اهتمام المشرع بحقوق الإنسان تحت عنوان الحقوق الأساسية مجموعة في 11 مادة من المادة 12 إلى المادة 22 ،منها حماية الدولة للأسرة في المادة 17 ،التعليم الإجباري والثقافة في متناول الجميع دون تمييز المادة 18 ، وفي دستور 1976 تكريس للحقوق التي نص عليها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ،والأهداف التي تبنتها منظمة الوحدة الإفريقية والجامعة العربية ،من ذلك أن الأسرة بما فيها الأمومة والطفولة والشبيبة ،ووضع مؤسسات ملائمة لذلك المادة 65 ،كما ضمن حق كل مواطن في التعليم ،وخلال هذه الفترة وبالرغم من تأكيد المشرع على العديد من الحقوق في ظل هذه النصوص الدستورية ،إلا أن الدولة الجزائرية لم تستطع تحقيق الدرجة المرجوة من الإشباع لتلك الحقوق .**(01)**

دستور 1989 الوثيقة الرسمية تبنت من خلاله الجزائر التوجه الديمقراطي بكل ما يحمله من أفكار ليبرالية مجسدا في نصوص المواد التي تضمن حقوق الإنسان بشكل أوسع وأشمل وأوضح مقارنة مع الوثائق السابقة ،وقد شملت الحماية الدستورية التي منحت للأسرة والتي تعتبر الخلية القاعدية لبناء أي مجتمع ويجازى القانون على قيام بواجب تربية أبنائهم ورعايتهم المادة 62 قصد دعم التكافل العائلي ،أما التعديل الدستوري 1996 فقد أبقى على مجموعة الحقوق المقررة في دستور 1989 فهو دعم للتوجه الجديد .**(02)**

1- أ. شطاب كمال ،المرجع السابق ، ص 44/41/36 .

2- نفس المرجع ، ص85 /97 .

الفرع الثاني: واقع الحقوق في العشرية السوداء

اتصف بكونه قد نمى وتطور في ظل تأثيرات نظام من النظم الاستثنائية ، ألا وهي حالة الطوارئ المعلنة يوم 09 فيفري 1992 والتي مددت فترتها بعد انقضاء السنة التي نص المرسوم الرئاسي عليها ، هذه الحالة التي تفرض الظروف التي أدت إلى الإعلان عنها تعزيز المنظومة القانونية قصد الحفاظ على المكتسبات المحققة خاصة في مجال حقوق الإنسان والحريات الأساسية ،ووجب تقديم ضمانات بضرورة وجود حالة حقيقية وخطيرة تتخذ أثناءها إجراءات استثنائية لتفادي الخطر ، إذ يجب صراحة تحديد أسبابه ومبرراته الفترة التي تستغرقها والموقع المزمع تطبيقه فيه حتى لا يكون ذريعة لانتهاك حقوق الإنسان ، وأن لا تكون في ظل تصفية الحسابات .**(01)**

بالنسبة للحق في الحياة دخلت الجزائر في حلقة أخرى من حلقات العنف بظهور شكل جديد من الإجرام الذي لم يكن معروفا من قبل ألا وهو الإرهاب ، الذي ساعد على تشجيع الاعتداء على أعز وأغلى ما يملك الفرد ، خطر يهدد الحق في الحياة والحرية وأمن الأشخاص ، وقد نشرت منظمة العفو الدولية تقريرا على الذين قتلوا منذ 1992 إلى غاية 1997 قد بلغ 26536 ،بالإضافة إلى مئات الآلاف من الجرحى ،هذا الإرهاب الذي طال بالقتل مختلف شرائح المجتمع اعتمد أساليب الإبادة لعائلات بأكملها بما فيها نساء وأطفال رضع ومسنين ، والمفقودين حوالي 4800 حسب تصريحات جمعية عائلات المفقودين و4932 مفقود حسب اللجنة الوطنية الاستشارية ،بالإضافة إلى حوالي 3300 شخص دفنوا وهم مجهولوا الهوية ،ويعد الجدول التالي نموذجا عن بعض الإحصائيات .**(02)**

1- أ.شطاب كمال ،المرجع السابق ، ص 185 .

2- نفس المرجع ، ص 187 /189/188 .

الأعمال الإجرامية	الاغتيالات الجماعية		آلات مفخخة		الاغتيالات الفردية		المجموع	
	عدد الانتهاكات	عدد الضحايا	عدد الانتهاكات	عدد الضحايا	عدد الانتهاكات	عدد الضحايا	عدد الانتهاكات	عدد الضحايا
عام 1997	299	4143	176	412	79	88	554	4643
عام 1998	386	2042	345	393	130	135	861	2570

عملت الدولة في إطار الحفاظ على حق الحياة بسن مجموعة من القوانين التي تكفل باستمرارية حق الحياة ، منها إصدار مجموعة من القوانين تحفظ المدخول لعائلات ضحايا قوات الأمن وكذا معاش التقاعد بعد ذلك من خلال المرسوم التنفيذي رقم 93-181 في 27 جويلية 1993 ، وإصدار مرسوم تنفيذي رقم 99-48 تضمن إحداث دور استقبال اليتامى ضحايا الإرهاب وتنظيمها وعملها ،غير أن عائلات الأشخاص الذين أمسوا من أفراد الجماعات الإرهابية فقد بقي مصيرهم معلقا بالتطورات التي تعرفها الأحداث ،وليتكفل بهم الزمن ،بل وصاروا يعاقبون ويرفضون لأن ذويهم من أفراد الجماعات الإرهابية كما أن هناك عوامل بالإضافة على عامل الإرهاب أضحت تمثل مصادر تهدد هدا الحق ، مثل التغذية والصحة والماء ،تطهير المحيط الصحي حين أضحى ما يزيد عن 16 مليون نسمة من الجزائريين يحاربون شبح الجوع وارتفاع نسبة البطالة .**(01)**

الحق في الأمن يتوقف تمتع الفرد بحقه في الحياة على ضرورة توافر الأمن له في أي وقت وتحت أي ظرف كان ،لأنه بالمقابل واجب الدولة في ظل العلاقة التكاملية بينها وبين مواطنيها خاصة مع دخول الجزائر مرحلة استثنائية وإعلان حالة الحصار في 04 جويلية 1991 ،واستمرار عمليات الجماعات الإرهابية المسلحة تشكل خطرا على حق الأمن إلى غاية يومنا هذا على الرغم من المساعي التي قامت بها الدولة والتي كان آخرها الوئام المدني ،كما أن إنشاء المحاكم الخاصة زاد من الخطر المحدق لهذا الأمن التي قامت بمحاكمة القصر الذين لم يبلغوا سنهم 16 سنة ، التي تم إلغاؤها في فيفري 1995 .**(02)**

1- أ.شطاب كمال ،المرجع السابق ، ص 194/193 .

2- نفس المرجع ، ص 200/198 .

الحق في الصحة من الحقوق الاجتماعية التي تعارفت عليها المجموعة الدولية في مختلف الوثائق الدولية فالواقع الصحي للمواطن الجزائري لا يزال صعبا لعدة أسباب منها،1- ندرة الأدوية في السوق الجزائرية خاصة في التسعينات مما عرقل هياكل الصحة حتى اليوم ، 2- قدم وافتقار الهياكل العمومية للوسائل مما أدى بالمواطن الهروب إلى القطاع الخاص هربا من المستشفيات العمومية التي هي تحت إدارة الأطباء عاميين غير مؤهلين لمثل هذه المسؤولية ، 3- ضعف المخصصات والوسائل المالية للمؤسسات الصحية العمومية مقارنة بالزيادة الديمغرافية ،وزيادة الطلب وزيادة الأمراض المستعصية ،ومن العوائق على تحسين الصحة للمواطنين النظافة التي تتطلب توفير شبكات صرف المياه القذرة ، توفير مياه الشرب ،مما نتج عنه تطور نسبة الوفيات خاصة لفئة الأطفال مثلا الجدول التالي يوضحه ما بين سنة 1985إلى سنة 2000. **(01)**

السنوات	نسبة الوفيات من الأطفال بالمائة
1985	78,3
1990	57,8
1991	96,9
1992	55,4
1993	55,49
1994	54,21
1995	54,87
1996	45,59
1997	56,64
2000	51,1

1- أ.شطاب كمال ،المرجع السابق ، ص 274/273 .

الحق في التعليم يعد من الحقوق الاجتماعية وعملت الدولة الجزائرية على تشجيع التعليم من خلال سن القانون التوجيهي الذي ينص على توقيع عقوبات على كل ولي أمر يحول دون تعليم الأولاد وعملت على تدعيم سلسلة المطاعم وكفالة تلاميذ النظام الداخلي ،وتوفير وسائل النقل وزيادة المشاريع ، ومع هذا زادت نسب التسرب المدرسي للأطفال وهجر مقاعد الدراسة وذلك بسبب الظروف التي كانت تمر بها العائلات وعملا منها على محاولة التكفل بلقمة عيش العائلة خاصة في ظل غياب الأب المعيل الأساسي ،وحسب منظمة اليونيسيف أن 40 بالمائة من أغنى فئات المجتمع الجزائري يستأثرون على قرابة 45 بالمائة من العائدات الكلية في مقابل حوالي 19 بالمائة من العائدات ل 40 بالمئة من أفقر فئات المجتمع .**(01)**

المبحث الثاني : ترقية حقوق الطفل في الجزائر

تؤمن الحكومة أن الشعب الجزائري يناضل دوما في سبيل الحرية والديمقراطية، ويعتزم أن يبني بالدستور مؤسسات أساسها مشاركة كل جزائري وجزائرية في تسيير الشؤون العمومية، والقدرة على تحقيق العدالة الاجتماعية و الحرية لكل فرد، في إطار دولة ديمقراطية وحريصة على حقوق الإنسان ، وبموافقته و عزم وتقدير أكثر من أيّ وقت مضى سموّ القانون و الدّستور فوق الجميع هو القانون الأساسي الذي يضمن الحقوق والحرّيّات الفرديّة والجماعيّة، يكفل ويتحقّق فيه تفتّح الإنسان بكلّ أبعاده، لهذا عملت على ترقية الحقوق عامة في قانون متعلق بحماية الطفل 2015 والتعديل الدستوري الجديد 2016

1- أ.شطاب كمال ،المرجع السابق ، ص 281/280 .

المطلب الأول : الحقوق في قانون الطفل والتعديل الدستوري مارس 2016

الفرع الأول : القانون المتعلق بحماية الطفل رقم 12/15 في 15 جويلية 2015

عملت الدولة على المحافظة و تطوير المواد المتعلقة بحقوق الإنسان عامة وحقوق الطفل خاصة في القانون رقم 12/15 مؤرخ في 28 رمضان 1436 في 15 جويلية 2015 المتعلق بحماية الطفل ،اعتمدت فيه الدولة على اتفاقية حقوق الطفل 1989 ،والميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته 1990 وعلى البروتوكول الإختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء والمواد الإباحية 2000 ، وبمقتضى البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة 2000 2006 ،وبمقتضى اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة 2006 .**(01)**

تنص المادة الأولى منه على أن القانون يحدد قواعد وآليات حماية الطفل ،وحددت الطفل الذي في حالة خطر ،الطفل الجانح الطفل اللاجئ ،واجبات الأسرة في حماية الطفل ،ينص الباب الثاني على حماية الأطفال في حالة الخطر والحماية القضائية للأطفال الأحداث القواعد الخاصة بالأطفال الجامحين أثناء التحري والتحقيق .**(02)**

1- قانون رقم 12/15 مؤرخ في 28 رمضان 1436 في 15 جويلية 2015 المتعلق بحماية الطفل ، ص04 .

2- نفس المرجع ، ص4 /5.

ونجد في الكتاب الرقابة الدولية للسجون بخصوص الطفل في السجن بالنسبة لدولة الجزائر « ...Le mineur âgé de moins de 13ns ne peut être soumis qu'a des mesures de protection ou de rééducation ,selon l'article 49de l'ordonnance du 8 juin1966,le mineur âgé de 13a18ans peut faire l'objet soit de mesures de protection ou de rééducation ...La majorité pénale est fixée a 18 ans ... »(01) .

الفرع الثاني : التعديل الدستوري الجديد 06 مارس 2016

وكذا في التعديل الأخير لدستور1996 الجريدة الرسمية رقم 76 المؤرخة في 8 ديسمبر 1996 معدلة بالقانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016 الجريدة الرسمية رقم 14 المؤرخة في 7 مارس 2016 ، في المواد التالية المادة 27(جديدة) : تعمل الدولة على حماية حقوق المواطنين في الخارج ومصالحهم، في ظل احترام القانون الدولي والاتفاقيات المبرمة مع البلدان المضيفة والتشريع الوطني وتشريع بلدان الإقامة، تسهر الدولة على الحفاظ على هوية المواطنين المقيمين في الخارج وتعزيز روابطهم مع الأمة، وتعبئة مساهمتهم في تنمية بلدهم الأصلي .(02)

1- observation international des prisons –enfant en prison, imprimerie Chirat ,p 31.

2- المادة 27 من الدستور المؤرخ في 8 ديسمبر 1996 جريدة الرسمية رقم 76 معدل ومتمم بالقانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016 الجريدة الرسمية رقم 14 المؤرخة في 7 مارس 2016.

المادة 65 تنص على الحقّ في التّعليم مضمون،التّعليم العمومي مجّاني حسب الشّروط الّتي يحددها القانون، المادة66 تخص الرّعاية الصحية حقّ للمواطنين، المادة 72 تخص على حق الأسرة بحماية الدّولة والمجتمع، وتحمي كل من الأسرة والمجتمع والدولة حقوق الطفل تكفل الدولة الأطفال المتخلى عنهم أو مجهولي النسب، يقمع القانون العنف ضد الأطفال تعمل الدولة على تسهيل استفادة الفئات الضعيفة ذات الاحتياجات الخاصة من الحقوق المعترف بها لجميع المواطنين، وإدماجها في الحياة الاجتماعية،تحمي الأسرة والدولة الأشخاص المسنين،يحدد القانون شروط وكيفيات تطبيق هذه الأحكام، المادة 73 تتضمن ظروف معيشة المواطنين الّذين لم يبلغوا سنّ العمل، والّذين لا يستطيعون القيام به، و عجزوا عنه نهائيّا، مضمونة .**(01)**

المادة 198 (جديدة) يؤسس مجلس وطني لحقوق الإنسان، يدعى في صلب النص "المجلس" ويوضع لدى رئيس الجمهورية، ضامن الدستور،يتمتع المجلس بالاستقلالية الإدارية والمالية،المادة 199 (جديدة) يتولى المجلس مهمة المراقبة والإنذار المبكر والتقييم في مجال احترام حقوق الإنسان،يدرس المجلس دون المساس بصلاحيات السلطة القضائية كل حالات انتهاك حقوق الإنسان التي يعاينها أو تُبلّغ إلى علمه، ويقوم بكل إجراء مناسب في هذا الشأن، ويعرض نتائج تحقيقاته على السلطات الإدارية المعنية، وإذا اقتضى الأمر على الجهات القضائية المختصة،يبادر المجلس بأعمال التحسيس والإعلام والاتصال لترقية حقوق الإنسان،كما يبدي آراء واقتراحات وتوصيات تتعلق بترقية حقوق الإنسان وحمايتها،يعدّ المجلس تقريرا سنويا يرفعه إلى رئيس الجمهورية، وإلى البرلمان، وإلى الوزير الأول، وينشره أيضا،يحدد القانون تشكيلة المجلس وكيفيات تعيين أعضائه والقواعد المتعلقة بتنظيمه وسيره

المادة 216 (جديدة) تستمر الهيئة المكلفة بترقية حقوق الإنسان وحمايتها في ممارسة صلاحياتها إلى غاية تطبيق أحكام المادتين 198 و199 من الدستور .**(02)**

1- المواد 73/72/66/65 من الدستور المؤرخ في 8 ديسمبر 1996 جريدة الرسمية رقم 76 معدل ومتمم بالقانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016 الجريدة الرسمية رقم 14 المؤرخة في 7 مارس 2016.

2- المواد 199/198 من الدستور المؤرخ في 8 ديسمبر 1996 جريدة الرسمية رقم 76 معدل ومتمم بالقانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016 الجريدة الرسمية رقم 14 المؤرخة في 7 مارس 2016.

المطلب الثاني : الواقع الفعلي للطفل الجزائري

الفرع الأول : عـمالة وتشريد الأطـفال

واقع مخيف ذاك الذي تعكسه الأرقام عن الطفولة في الجزائر تستدعي وقفة وتستوجب تحركا سريعا للجهات الوصية لإنقاذ ما يمكن إنقاذه في جيل أضحى لا يؤمن بالدراسة ويقدّس الدينار ويفكرفي"الحرقة"،الجزائر تحتل المرتبة الأولى عربيا في عمالة الأطفال،مليون طفل عامل في الجزائر،36 ألف طفل متشرد ومسعف، 500 ألف طفل يتسربون سنويا فيحترف معظمهم الإجرام فأصبحت محاكمنا تحاكم 12 ألف طفل كل عام، 10 بالمائة من أطفالنا لا يدرسون و6 بالمائة منهم أمّيون والنكبة الكبرى ظاهرة الاختطافات التي أصحت ترعب البراعم قبل ذويهم خاصة بعد تسجيل 20 حالة اختطاف منذ بداية السنة كأرقام مرعبة تترفع عن أي تعليق . **(01)**

كشفت آخر دراسة حول ظاهرة تشغيل الأطفال في الجزائر قامت بها الهيئة الجزائرية لتطوير الصحة وترقية البحث "فورام"، عن تواجد مليون طفل عامل في الجزائر ويزيد هذا العدد بـ 300 ألف طفل أيام العطل والمناسبات، كما كشف أحدث تقرير لمنظمة العمل الدولية عن 13 مليون طفل عامل في الدول العربية، تأتي منطقة المغرب العربي في الصدارة بـ 6.2 مليون طفل ،تحتل الجزائر فيها المرتبة الأولى بـ 1.8مليون طفل عامل بينهم 1.3 مليون تراوح أعمارهم بين 6 و 13 سنة من ضمنهم 56٪ من الإناث و28٪ لا يتعدى سنهم الـ15 سنة، فيما يعيش1 ،52٪ منهم في المناطق الريفية،وقسّم التقرير منظومة تشغيل الأطفال في المنطقة العربية إلى أربع مجموعات، وضعت الجزائر في المجموعة الرابعة التي تضم إلى جانبها كلاً من: الصومال، جيبوتي، العراق، السودان، فلسطين، التي مرت بظروف استثنائية .**(02)**

1- تقرير دلولة حديدان /28/11/2016 www.echoroukonline.com.

2- نفس المرجع .

36ألف طفل مسعف ومشرد،تضم شوارع الجزائر أزيد من 15 ألف طفل مشرد و21 طفلا مجهول الهوية معظمهم لا يتجاوز 14 سنة،وهم معرضون يوميا لحالات عنف واعتداءات جنسية واستغلال في الإجرام، حسبما كشف عنها البروفسور مصطفى خياطي رئيس الهيئة الوطنية لترقية الصحة وتطوير البحث ، مؤكدا أن الجزائر تعرف فراغا قانونيا في مجال الطفولة خاصة مع استفحال ظاهرتي الاختطاف والاعتداءات الجنسية التي فاقت 250 قضية منذ بداية السنة، مؤكدا أن المرصد الوطني لحقوق الطفل الذي يضم 300 جمعية طفولية اقترح مبادرة إنشاء الشبكة المغاربية لحقوق الطفل التي ستشرع في العمل نهاية السنة الجارية وهي تضم جميع الهيئات والجمعيات الطفولية في دول المغرب العربي، والتي ستعمل على التنسيق فيما بينها لاستحداث إستراتيجية موحدة لتفعيل حقوق الأطفال في الواقع .**(01)**

مليون طفل ضحية المأساة الوطنية تحولوا إلى قنابل،أفاد مصطفى خياطي أن المأساة الوطنية خلفت مليون طفل مصدوم في كامل التراب الوطني تم التكفل بـ 5 المائة فقط، حيث أجرت الهيئة الوطنية لترقية الصحة وتطوير البحث دراسة على 1200 طفل من منطقة براقي، سيدي موسى والكاليتوس، منهم 120 بالغ و413 مراهق سنهم المتوسط 15سنة، ممن كانوا ضحايا العنف والصدمات خلال العشرية السوداء وتم التكفل بهم طيلة 10 سنوات منذ افتتاح المركز سنة 1998 إذ أن 50 بالمائة من الأطفال الذين تم التكفل بهم من قبل الهيئة والذين صاروا شبابا اليوم، لا يزال عندهم أعراض الصدمات النفسية والانهيارات العصبية، وهي ما جعلتهم أكثر عرضة للاضطرابات والمشاكل السيكولوجية، كما أن 48 بالمائة من أولياء هؤلاء الأطفال بدورهم يعانون من آثار الصدمات بشكل قوي، وأضاف أن نتائج الدراسة عبارة عن بحوث مست أفواجا كثيرة من الأطفال في مراحل مختلفة من الأزمة، مما يجعل النتائج مختلفة حسب نوعية التكفل ومدته .**(02)**

1- تقرير دلولة حديدان www.echoroukonline.com /28/11/2016.

2- نفس المرجع.

الفرع الثاني : انحراف واختطاف الأطفال

أكثر من 500 ألف طفل منحرف سنويا،حذّر الدكتور حسن مبارك طالب، رئيس مكتب الدراسات والبحوث بجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، من تفشي ظاهرة انحراف الأطفال في الجزائر جراء ظاهرة التسرب المدرسي الذي يذهب ضحيته سنويا نصف مليون تلميذ يتلقفهم الشارع ليمتهنوا مختلف أنواع الجريمة ،وأكد أن السبب الأول في الجزائر يرجع إلى فشل النظام التعليمي الحالي في تحقيق أهدافه وابتعاد المدرسة الجزائرية عن دورها التربوي مما حولها إلى مؤسسة لا تلبي رغبات واحتياجات الأطفال الذين عادة ما يتسربون منها نتيجة رفضهم لها، أو عدم قدرتهم على مواكبة تعقيدات الدراسة التي باتت تتميز بها، حيث كشف رئيس الهيئة الوطنية لترقية الصحة وتطوير البحث عن تسرب قرابة 500 ألف تلميذ سنة 2006، وأكد الباحث حويتي أحمد تسرب 570 ألف طفل سنة 2007 حسب إحصائيات وزارة التربية الوطنية والأرقام مرشحة للارتفاع في السنوات القادمة حسب المختصين .**(01)**

12ألف طفل يُحاكم كل عام،كشفت مصادر قضائية تورط 1500 حدث في قضايا متعلقة بالسرقة خلال الثلاثي الأول لسنة 2008، تليها الاعتداءات الجسدية الممثلة في الضرب والجرح العمدي بقرابة 800 قضية، مع تسجيل ارتفاع خطير لظاهرة الاعتداء على الأصول، إضافة إلى تعاطي المخدرات وحيازة الحبوب المهلوسة، كما أكد البروفسور مصطفى خياطي أن 12 ألف طفل يتعرض سنويا للمحاكمة، 800 طفل متهم انتهى بهم المطاف إلى دخول مؤسسات إعادة التربية، حيث أوقفت مصالح الدرك الوطني السنة الماضية 2073 طفل جراء مختلف الجرائم منهم 519 طفل تورطوا في قضايا الضرب والجرح العمدي و750 في قضايا السرقة و12 طفل في قضايا السرقة بينما تورط في قضايا الفعل المخل بالحياء وتخريب وتحطيم الممتلكات 200 طفل، في حين أوقف 14 في قضايا متعلقة بالاغتصاب .**(02)**

1- تقرير دلولة حديدان /28/11/2016 www.echoroukonline.com.

2- نفس المرجع.

10المائة من أطفال الجزائر لا يدرسون و6 بالمائة أميون،كشفت رئيسة الجمعية الجزائرية لمحو الأمية "اقرأ" أن 10 % من مجموع الأطفال الجزائريين خارج مقاعد الدراسة، إضافة إلى 200 ألف طفل غير مسجلين على مستوى المدارس سنويا، و500 ألف طفل آخرين يتركون مقاعد الدراسة بسبب الظروف الاجتماعية المزرية، وتشير الإحصائيات المتعلقة بظاهرة التسرب المدرسي بالنسبة لتلاميذ السنة السادسة ابتدائي سنويا إلى نحو 7,73 % من مجموع التلاميذ الجزائريين المتمدرسين، وتصل النسبة إلى حدود الـ 8 % بالنسبة لتلاميذ مختلف أقسام الطور المتوسط، فيما تبلغ حدود الـ 23 % في نهاية هذا الطور،وأشارت الإحصائيات الرسمية إلى أن نسب الأمية وسط الأطفال بلغت 6% ، فيما تؤكد بعض الجهات والمصادر غير الرسمية أن النسبة الحقيقية أكبر بذلك بكثير.**(01)**

20 حالة اختطاف منذ مطلع السنة ،أظهرت إحصائيات قيادة الدرك الوطني أنه تم اختطاف 4 أطفال منذ مطلع السنة إلى الشهر الجاري، مؤكدة أن مصالحها لم تسجل أيّة حالة جديدة منذ مارس المنصرم، أما مديرية الأمن الوطني فقد سجلت 20 حالة من جانفي إلى ماي الجاري، كما أعلنت قيادة الدرك عن تسجيل 798 قضية اختطاف منذ سنة 2000 الى السنة الماضية راح ضحيتها 367 قاصر،وتبيّن أن الظاهرة بلغت أوجّها في سنتي 2006 و2007، حيث تم إحصاء 134 قضية لكل سنة، راح ضحيّتها 47 قاصرا في 2006 و33 طفلا في السنة الماضية، وكان أعلى معدل للضحايا في 2003 بـ67 قاصراوكان أقل عدد من القضايا المتعلقة باختفاء القصّر في 2004 حيث قيّدت 20 قضية اختفى فيها 38 قاصرا، وتورط في هذه العمليات الشنيعة 1043 شخص خلال السبع سنوات الأخيرة . **(02)**

1- تقرير دلولة حديدان /28/11/2016 www.echoroukonline.com.

2- نفس المرجع.

حسب تقرير اليونيسيف الجزائر لا تتقدم بشكل كاف في مجال العناية بالأطفال،حقّقت الجزائر تقدما نحو السلام في السنوات الأخيرة بعد نهاية العشرية السوداء، صنّفتها ضمن الدول التي تتقدم في مجال العناية بالأطفال لكن بشكل غير كاف ،نظرا لانتشار الأمراض التسرب المدرسي، عمالة الأطفال وغيرها بحكم تدهور الظروف الاجتماعية للأسر،ومن أهم القضايا التي تواجه الطفل في الجزائر، حسب المصدر ذاته، عدم تحسن المستوى الغذائي لصغار السن منذ 2002، العقاب البدني حيث أفضت دراسة أجرتها وزارة التربية الوطنية بالتعاون مع اليونيسيف إلى وجود علاقة بين العنف وصعوبات التعلّم والتسرب المدرسي نحو 500 ألف من المراهقين عام 2005، كما كشفت دراسة حديثة حول عمل الأطفال إلى أن أكثر من ربع الأطفال يعملون .**(01)**

كانت وزارة شؤون الأسرة والمرأة بدعم من اليونيسيف قد وضعت خطة عمل وطنية للنساء والأطفال المتضررين من العنف ،وتم إنشاء نظام دعم معتمد ووضعت إجراءات موحدة ووصفت منظمة اليونيسيف وضع الأطفال في العالم بالمقلق والتقدم فيه غير كاف حيث أن معدل الوفيات دون سنّ الخامسة ظلّ منذ التسعينيات إلى العام الفارط 46 وفاة لكلّ ألف ولادة تتصدر القائمة منطقة جنوب أسيا ،وأضاف أن دول إفريقيا وجنوب الصحراء المنطقة الأكثر إثارة للقلق، بسبب تسجيلها أعلى معدل للوفيات بلغ في متوسطه طفلا من بين 6 أطفال ،بينما احتلت أمريكا اللاتينية ودول الكراييب نسبة تقدم تقدر بـ 4.4 بالمائة ومطلوب منها أن تصل إلى نسبة 4.3 بالمائة ، أما العالم ككل فقد وصل إلى نسبة 1.6 بالمائة من تحسين وضع الأطفال ومطلوب أن يبلغ معدل 9.4 بالمائة من الرعاية بمختلف زواياها بعد سنتين .**(02)**

1- تقرير دلولة حديدان /28/11/2016 www.echoroukonline.com.

2- نفس المرجع.

الخـــاتـــمة

حماية حقوق الإنسان تمثل مرحلة متقدمة في تطور موضوع حقوق الإنسان ،وهو التطور الذي كان بداية مع الاعتراف الدولي بها ،إذ أصبحت من المسائل التي لا يمكن الدفع بالاختصاص الداخلي فيها من خلال تدويل مختلف جوانبها والإقرار بعالميتها خاصة بعد قيام هيئة الأمم المتحدة ،كان بداية بالإعلان عن هذه الحقوق من خلال القواعد الدولية ليمتد الإقرار بإلزاميتها وتوفير الآليات لمراقبة تنفيذها ،من خلال القواعد القانونية الدولية المتضمنة في الوثائق الدولية التي تكون في مجموعها قواعد الحماية الدولية لحقوق الإنسان هذه الاتفاقيات التي تتعرض إلى حماية حقوق الإنسان من منطلق حماية مصالح الأفراد من ناحية وحماية مصلحة المجتمع الدولي .**(01)**

واتسمت تلك الالتزامات الناشئة عن الاتفاقيات بالطابع الموضوعي من منطلق أنها ليست التزامات دولة اتجاه أخرى يخضع احترامها لمبدأ المعاملة بالمثل ،بل هي التزامات على عاتق الدولة ،إلا أن عدم امتلاك تلك الأجهزة والآليات لسلطات تنفيذية لما تصدره من أراء بصدد الشكاوي المقدمة لها بخصوص انتهاك حق من الحقوق قلل من فعالية دور هذه الآليات الدولية غير الجنائية هذه الفعالية التي تظل نسبية .**(02)**

ومن المؤكد أن التصرفات الدولية الحالية للدول الكبرى الأعضاء في الأمم المتحدة ما هي إلا انعكاسا للتطورات الدولية الراهنة التي يمر بها المجتمع الدولي في الوقت الراهن والتي تدل دلالة واضحة على انفراط العقد الدولي وجنوح الأعضاء في التنظيم الدولي الحالي إلى التحلل من القيم والمبادئ الدولية الراسخة التي أرساها ميثاق الأمم المتحدة والأعراف

1- أ. د . عمر الحفصي فرحاتي و أ. د. بدر الدين محمد شبل ،أ.د.أدم بلقاسم قبي ،المرجع السابق ، ص 385.

2- نفس المرجع، ص 387.

والأخلاق الدولية ،والتي حضت على السلام بدلا من الحرب وعملت جاهدة على إنماء العلاقات الودية بين الأمم وتحقيق التعاون الدولي في مختلف المجالات، وصولا إلى تحقيق غايتين أولهما حماية الأمن القومي الدولي وثانيهما تحقيق الرفاهية لجميع شعوب في العالم وتجلى المسلك الدولي الخاطئ والرافض للقيم والمبادئ الدولية في انتشار جرائم الإرهاب الدولي والتدخل في الشؤون الداخلية لكثير من دول الميثاق و له أكبر الأثر في أداء المنظمة الدولية على المستوى الدولي في عرقلتها وإعاقتها عن أداء مهامها، وتحقيق أهدافها ومبادئها التي قامت من أجل تحقيقها، مما كان له عظيم الأثر في إلغاء الأمم المتحدة وذلك لعدم فاعليتها على المستوى الدولي ولعجزها عن حفظ السلم والأمن الدوليين وتحقيق رفاهية الشعوب.

لهذا كان تحقيق التعاون والتفاعل أولى فيما بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية أمر ضروري تتطلبه الحالة العالمية الدائمة التغير من خلال تفعيل تطبيق نص الميثاق ،ويأخذ التعاون والتفاعل فيما بين الأمم المتخذة والمنظمات الإقليمية خمسة صور أو خمسة أشكال أهمها التشاور المستمر الذي تقوم به هذه المنظمات مع الأمم المتحدة ،كذلك الدعم الدبلوماسي لتشجيع هذه المنظمات على المشاركة في الجهود الدبلوماسية المبذولة لحفظ السلام وردع العدوان وإعمال حق الدفاع الشرعي،ورابعا الورع المشترك لهذه المنظمات من خلال إرسال البعثات والوفود إلى بؤر التوتر في العالم كبعثة الأمم المتحدة، ومنظمة الدول الأمريكية الحالية لحقوق الإنسان في هايتي، وهو ما يسمى بالعمليات المشتركة التي تتم بالمشاركة بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية .**(01)**

1- أ. د . عمر الحفصي فرحاتي و أ. د. بدر الدين محمد شبل ،أ.د.أدم بلقاسم قبي ،المرجع السابق ، ص 387 .

وخلاصة الموضوع أن الدور الأساسي المهم واللازم في أن تكون الغاية من الهيئة المتحدة والمنظمات الإقليمية على اختلاف أنواعها العمل ما في وسعها لترقية والحفاظ قدر المستطاع على حقوق الإنسان عامة وحقوق الطفل خاصة قد تم التخلي عنه ،واستبداله بالإرهاب الدولي الذي عم العالم بأسره دون أدنى رحمة أو رأفة، حفاظا على المصالح الخاصة للدول الكبرى ،وحفاظا على مبدأ البقاء للأقوى ولا أهمية للكائن البشري صغيرا كان أم كبيرا .

مـــــلاحق

* إعلان حقوق الطفل 1959

* الإتفاقية الخاصة بحقوق الطفل 1989

إعلان حقوق الطفل 1386 (د-14) المؤرخ في 20 تشرين الثاني/نوفمبر 1959

الديباجة

لما كانت شعوب الأمم المتحدة، في الميثاق، قد أكدت مرة أخري إيمانها بحقوق الإنسان الأساسية وبكرامة الشخص الإنساني وقيمته، وعقدت العزم علي تعزيز التقدم الاجتماعي والارتقاء بمستويات الحياة في جو من الحرية أفسح،ولما كانت الأمم المتحدة، قد نادت في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، بأن لكل إنسان أن يتمتع بجميع الحقوق والحريات المقررة فيه، دون أي تمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين، أو الرأي سياسيا أو غير سياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو النسب أو أي وضع آخرولما كان الطفل يحتاج، بسب عدم نضجه الجسمي والعقلي إلي حماية وعناية خاصة،وخصوصا إلي حماية قانونية مناسبة سواء قبل مولده أو بعده،وبما أن ضرورة هذه الحماية الخاصة قد نص عليها في إعلان حقوق الطفل الصادر في جنيف عام 1924 واعترف بها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي النظم الأساسية للوكالات المتخصصة والمنظمات الدولية المعنية برعاية الأطفال، وبما أن للطفل علي الإنسانية أن تمنحه خير ما لديها فإن الجمعية العامة تصدر رسميا "إعلان حقوق الطفل" هذا لتمكنيه من التمتع بطفولة سعيدة ينعم فيها، لخيره وخير المجتمع، بالحقوق والحريات المقررة في هذا الإعلان، وتدعو الآباء والأمهات والرجال والنساء كلا بمفرده، كما تدعو المنظمات الطوعية والسلطات المحلية والحكومات القومية إلي الاعتراف بهذه الحقوق والسعي لضمان مراعاتها بتدابير تشريعية وغير تشريعية تتخذ تدريجيا وفقا للمبادئ التالية:

المبدأ الأول

يجب أن يتمتع الطفل بجميع الحقوق المقررة في هذا الإعلان، ولكل طفل بلا استثناء أن يتمتع بهذه الحقوق دون أي تفريق أو تمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو الدين أو الرأي سياسيا أو غير سياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة أو النسب أو أي

وضع آخر يكون له أو لأسرته.

المبدأ الثاني

يجب أن يتمتع الطفل بحماية خاصة وأن يمنح، بالتشريع وغيره من الوسائل، الفرص والتسهيلات اللازمة لإتاحة نموه الجسمي والعقلي والخلقي والروحي والاجتماعي نموا طبيعيا سليما في جو من الحرية والكرامة. وتكون مصلحته العليا محل الاعتبار الأول في سن القوانين لهذه الغاية.

المبدأ الثالث

للطفل منذ مولده حق في أن يكون له اسم وجنسية.

المبدأ الرابع

يجب أن يتمتع الطفل بفوائد الضمان الاجتماعي وأن يكون مؤهلا للنمو الصحي السليم وعلى هذه الغاية، يجب أن يحاط هو وأمه بالعناية والحماية الخاصتين اللازمتين قبل الوضع وبعده. وللطفل حق في قدر كاف من الغذاء والمأوي واللهو والخدمات الطبية.

المبدأ الخامس

يجب أن يحاط الطفل المعوق جسميا أو عقليا أو اجتماعيا بالمعالجة والتربية والعناية الخاصة التي تقتضيها حالته.

المبدأ السادس

يحتاج الطفل لكي ينعم بشخصية منسجمة النمو مكتملة التفتح، إلي الحب والتفهم. ولذلك يراعي أن تتم تنشئته إلي أبعد مدي ممكن، برعاية والديه وفي ظل مسؤوليتهما، وعلى أي حال، في جو يسوده الحنان والأمن المعنوي والمادي فلا يجوز، إلا في ظروف استثنائية فصل الطفل الصغير عن أمه. ويجب علي المجتمع والسلطات العامة تقديم عناية خاصة للأطفال المحرومين من الأسرة وأولئك المفتقرين إلي كفاف العيش. ويحسن دفع مساعدات

حكومية وغير حكومية للقيام بنفقة أطفال الأسر الكبيرة العدد.

المبدأ السابع

للطفل حق في تلقي التعليم، الذي يجب أن يكون مجانيا وإلزاميا، في مراحله الابتدائية علي الأقل، وأن يستهدف رفع ثقافة الطفل العامة وتمكينه، علي أساس تكافؤ الفرص، من تنمية ملكاته وحصافته وشعوره بالمسؤولية الأدبية والاجتماعية، ومن أن يصبح عضوا مفيدا في المجتمع.

ويجب أن تكون مصلحة الطفل العليا هي المبدأ الذي يسترشد به المسؤولون عن تعليمه توجيهه، وتقع هذه المسؤولية بالدرجة الأولي علي أبويه، ويجب أن تتاح للطفل فرصة كاملة للعب واللهو، اللذين يجب أن يوجها نحو أهداف التعليم ذاتها. وعلي المجتمع والسلطات العامة السعي لتيسير التمتع بهذا الحق.

المبدأ الثامن

يجب أن يكون الطفل، في جميع الظروف، بين أوائل المتمتعين بالحماية والإغاثة.

المبدأ التاسع

يجب أن يتمتع الطفل بالحماية من جمع صور الإهمال والقسوة والاستغلال. ويحظر الاتجار به علي أية صورة، ولا يجوز استخدام الطفل قبل بلوغه السن الأدنى الملائم. ويحظر في جميع الأحوال حمله علي العمل أو تركه يعمل في أية مهنة أو صنعة تؤذي صحته أو تعليمه أو تعرقل نموه الجسمي أو العقلي أو الخلقي.

المبدأ العاشر

يجب أن يحاط الطفل بالحماية من جميع الممارسات التي قد تدفع إلي التمييز العنصري أو الديني أو أي شكل آخر من أشكال التمييز، وأن يربي علي روح التفهم والتسامح، والصداقة بين الشعوب، والسلم والأخوة العالمية، وعلي الإدراك

اتفاقية حقوق الطفل اعتمدت بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 45/44 المؤرخ في 20 نوفمبر 1989 تاريخ بدء النفاذ: 2 سبتمبر 1990

الديباجة

إن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية، إذ ترى أنه وفقا للمبادئ المعلنة في ميثاق الأمم المتحدة، يشكل الاعتراف بالكرامة المتأصلة لجميع أعضاء الأسرة البشرية وبحقوقهم المتساوية وغير القابلة للتصرف، أساس الحرية والعدالة والسلم في العالم، وإذا تضع في اعتبارها أن شعوب الأمم المتحدة قد أآدت من جديد في الميثاق إيمانها بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدره، وعقدت العزم على أن تدفع بالرقى الاجتماعي قدما وترفع مستوى الحياة في جو من الحرية أفسح، وإذا تدرك أن الأمم المتحدة قد أعلنت، في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفى العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان، أن لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات الواردة في تلك الصكوك، دون أي نوع من أنواع التمييز التمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غيره أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو المولد أو أي وضع آخر، واتفقت على ذلك، وإذ تشير إلى أن الأمم المتحدة قد أعلنت في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أن للطفولة الحق في رعاية ومساعدة خاصتين، واقتناعا منها بأن الأسرة، باعتبارها الوحدة الأساسية للمجتمع والبيئة الطبيعية لنمو ورفاهية جميع أفرادها وبخاصة الأطفال، ينبغي أن تولى الحماية والمساعدة اللازمتين لتتمكن من الاضطلاع الكامل بمسؤولياتها داخل المجتمع، وإذ تقر بأن الطفل، آي تترعرع شخصيته ترعرعا آملا ومتناسقا، ينبغي أن ينشأ في بيئة عائلية في جو من السعادة والمحبة والتفاهم، وإذ ترى أنه ينبغي إعداد الطفل إعدادا آمالا ليحيا حياة فردية في المجتمع وتربيته بروح المثل العليا المعلنة في ميثاق الأمم المتحدة، وخصوصا بروح السلم والكرامة والتسامح والحرية والمساواة والإخاء، وإذ تضع في اعتبارها أن الحاجة إلى توفير رعاية خاصة للطفل قد ذرت في إعلان جنيف لحقوق الطفل لعام 1924 وفى إعلان حقوق الطفل الذي اعتمدته الجمعية العامة في 20 نوفمبر 1959 والمعترف به في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (ولاسيما في المادتين 23 و 24) وفى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

ولا سيما في المادة 10 (وفى النظم الأساسية والصكوك ذات الصلة للولايات المتخصصة والمنظمات الدولية المعنية بخير الطفل، وإذ تضع في اعتبارها "أن الطفل، بسبب عدم نضجه البدني والعقلي، يحتاج إلى إجراءات وقاية ورعاية خاصة، بما في ذلك حماية قانونية مناسبة، قبل الولادة وبعدها "وذلك آما جاء في إعلان حقوق الطفل، وإذ تشير إلى أحكام الإعلان المتعلق بالمبادئ الاجتماعية والقانونية المتصلة بحماية الأطفال ورعايتهم، مع الاهتمام الخاص بالحضانة والتبني على الصعيدين الوطني والدولي، وإلى قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شئون قضاء الأحداث (قواعد بكين)، وإلى الإعلان بشأن حماية النساء والأطفال أثناء الطوارئ والمنازعات المسلحة، وإذ تسلم بأن ثمة، في جميع بلدان العالم، أطفالا يعيشون في ظروف صعبة للغاية، وبأن هؤلاء الأطفال يحتاجون إلى مراعاة خاصة، وإذ تأخذ في الاعتبار الواجب أهمية تقاليد آل شعب وقيمه الثقافية لحماية الطفل وترعرعه ترعرعا متناسقا، وإذا تدرك أهمية التعاون الدولي لتحسين ظروف معيشة الأطفال في آل بلد، ولا سيما في البلدان النامية، قد اتفقت على ما يلي :

الجزء الأول

المادة 01 لأغراض هذه الاتفاقية، يعنى الطفل آل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه

المادة 2 ١. تحترم الدول الأطراف الحقوق الموضحة في هذه الاتفاقية وتضمنها لكل طفل يخضع لولايتها دون أي نوع من أنواع التمييز، بغض النظر عن عنصر الطفل أو والديه أو الوصي القانوني عليه أو لونهم أو جنسهم أو لغتهم أو دينهم أو رأيهم السياسي أو غيره أو أصلهم القومي أو الإثني أو الاجتماعي، أو ثروتهم، أو عجزهم، أو مولدهم، أو أي وضع آخر .٢. تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة لتكفل للطفل الحماية من جميع أشكال التمييز أو العقاب القائمة على أساس مرآز والدي الطفل أو الأوصياء القانونيين عليه أو أعضاء الأسرة، أو أنشطتهم أو آرائهم المعبر عنها أو معتقداتهم .

المادة 3 ١. في جميع الإجراءات التي تتعلق بالأطفال، سواء قامت بها مؤسسات الرعاية الاجتماعية العامة أو الخاصة، أو المحاآم أو السلطات الإدارية أو الهيئات التشريعية، يولي الاعتبار الأول لمصالح الطفل الفضلى .

المادة 2 : تتعهد الدول الأطراف بأن تضمن للطفل الحماية والرعاية اللازمتين لرفاهه مراعية حقوق وواجبات والديه أو أوصيائه أو غيرهم من الأفراد المسؤولين قانونا عنه وتتخذ تحقيقا لهذا الغرض، جميع التدابير التشريعية والإدارية الملائمة

المادة ٣ : تكفل الدول الأطراف أن تتقيد المؤسسات والإدارات والمرافق المسؤولة عن رعاية أو حماية الأطفال بالمعايير التي وضعتها السلطات المختصة، ولا سيما في مجالي السلامة والصحة وفى عدد موظفيها وصلاحيتهم للعمل، وآذلك من ناحية آفاءة الإشراف

المادة 4: تتخذ الدول الأطراف آل التدابير التشريعية والإدارية وغيرها من التدابير الملائمة لإعمال الحقوق المعترف بها في هذه الاتفاقية. وفيما يتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، تتخذ الدول الأطراف هذه التدابير إلى أقصى حدود مواردها المتاحة، وحيثما يلزمفي إطار التعاون الدولي

المادة 5: تحترم الدول الأطراف مسؤوليات وحقوق وواجبات الوالدين أو، عند الاقتضاء، أعضاء الأسرة الموسعة أو الجماعة حسبما ينص عليه العرف المحلي، أو الأوصياء أو غيرهم من الأشخاص المسؤولين قانونا عن الطفل، في أن يوفروا بطريقة تتفق مع قدرات الطفل المتطورة، التوجيه والإرشاد الملائمين عند ممارسة الطفل الحقوق المعترف بها في هذه الاتفاقية

المادة 6 ١ : تعترف الدول الأطراف بأن لكل طفل حقا أصيلا في الحياة .٢. تكفل الدول الأطراف إلى أقصى حد ممكن بقاء الطفل ونموه

المادة 7 ١ : يسجل الطفل بعد ولادته فورا ويكون له الحق منذ ولادته في اسم والحق في آتساب جنسية، ويكون له قدر الإمكان، الحق في معرفة والديه وتلقى رعايتهما .٢. تكفل

الدول الأطراف إعمال هذه الحقوق وفقا لقانونها الوطني والتزاماتها بموجب الصكوك الدولية المتصلة بهذا الميدان، ولاسيما حيثما يعتبر الطفل عديم الجنسية في حال عدم القيام بذلك

المادة 8 ١ : تتعهد الدول الأطراف باحترام حق الطفل في الحفاظ على هويته بما في ذلك جنسيته، واسمه، وصلاته العائلية، على النحو الذي يقره القانون، وذلك دون تدخل غير شرعي .٢. إذا حرم أي طفل بطريقة غير شرعية من بعض أو آل عناصر هويته، تقدم الدول الأطراف المساعدة والحماية المناسبتين من أجل الإسراع بإعادة إثبات هويته

المادة 9 ١ : تضمن الدول الأطراف عدم فصل الطفل عن والديه على آره منهما، إلا عندما تقرر السلطات المختصة، رهنا بإجراء إعادة نظر قضائية، وفقا للقوانين والإجراءات المعمول بها، أن هذا الفصل ضروري لصون مصالح الطفل الفضلى. وقد يلزم مثل هذا القرار في حالة معينة مثل حالة إساءة الوالدين معاملة الطفل أو إهمالهما له، أو عندما يعيش الوالدان منفصلين ويتعين اتخاذ قرار بشأن محل إقامة الطفل .٢. في أية دعاوى تقام عملا بالفقرة ١ من هذه المادة، تتاح لجميع الأطراف المعنية الفرصة للاشتراك في الدعوى والإفصاح عن وجهات نظرها .٣. تحترم الدول الأطراف حق الطفل المنفصل عن والديه أو عن أحدهما في الاحتفاظ بصورة منتظمة بعلاقات شخصية واتصالات مباشرة بكلا والديه، إلا إذا تعارض ذلك مع مصالح الطفل الفضلى .٤. في الحالات التي ينشأ فيها هذا الفصل عن أي إجراء اتخذته دولة من الدول الأطراف، مثل تعريض أحد الوالدين أو آليهما أو الطفل للاحتجاز أو الحبس أو النفي أو الترحيل أو الوفاة (بما في ذلك الوفاة التي تحدث لأي سبب أثناء احتجاز الدولة الشخص)، تقدم تلك الدولة الطرف عند الطلب، للوالدين أو الطفل، أو عند الاقتضاء، لعضو آخر من الأسرة، المعلومات الأساسية الخاصة بمحل وجود عضو الأسرة الغائب)أو أعضاء الأسرة الغائبين) إلا إذا آان تقديم هذه المعلومات ليس لصالح الطفل . وتضمن الدول الأطراف آذلك أن لا تترتب على تقديم مثل هذا الطلب، في حد ذاته، أي نتائج ضارة للشخص المعنى (أو الأشخاص المعنيين

المادة 10: ١. وفقا للالتزام الواقع على الدول الأطراف بموجب الفقرة ١ من المادة ٩ ،تنظر الدول الأطراف في الطلبات التي يقدمها الطفل أو والداه لدخول دولة طرف أو مغادرتها بقصد جمع شمل الأسرة، بطريقة إيجابية وإنسانية وسريعة. وتكفل الدول الأطراف آذلك ألا

تترتب على تقديم طلب من هذا القبيل نتائج ضارة على مقدمي الطلب وعلى أفراد أسرهم ٢. للطفل الذي يقيم والداه في دولتين مختلفتين الحق في الاحتفاظ بصورة منتظمة بعلاقات شخصية واتصالات مباشرة بكلا والديه، إلا في ظروف استثنائية. وتحقيقا لهذه الغاية ووفقا لالتزام الدول الأطراف بموجب الفقرة ٢ من المادة ٩ ،تحترم الدول الأطراف حق الطفل ووالديه في مغادرة أي بلد، بما في ذلك بلدهم هم، وفى دخول بلدهم. ولا يخضع الحق في مغادرة أي بلد إلا للقيود التي ينص عليها القانون والتي تكون ضرورية لحماية الأمن الوطني، أو النظام العام، أو الصحة العامة، أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحرياتهم وتكون متفقة مع الحقوق الأخرى المعترف بها في هذه الاتفاقية

المادة 11 ١ : تتخذ الدول الأطراف تدابير لمكافحة نقل الأطفال إلى الخارج وعدم عودتهم بصورة غير مشروعة .٢. وتحقيقا لهذا الغرض، تشجع الدول الأطراف عقد اتفاقات ثنائية أو متعددة الأطراف أو الانضمام إلى اتفاقات قائمة

المادة 12 : ١. تكفل الدول الأطراف في هذه الاتفاقية للطفل القادر على تكوين آرائه الخاصة حق التعبير عن تلك الآراء بحرية في جميع المسائل التي تمس الطفل، وتولى آراء الطفل الاعتبار الواجب وفقا لسن الطفل ونضجه .٢. ولهذا الغرض، تتاح للطفل، بوجه خاص، فرصة الاستماع إليه في أي إجراءات قضائية وإدارية تمس الطفل، إما مباشرة، أو من خلال ممثل أو هيئة ملائمة، بطريقة تتفق مع القواعد الإجرائية للقانون الوطني

المادة 13 :١. يكون للطفل الحق في حرية التعبير، ويشمل هذا الحق حرية طلب جميع أنواع المعلومات والأفكار وتلقيها وإذاعتها، دون أي اعتبار للحدود، سواء بالقول أو الكتابة أو الطباعة، أو الفن، أو بأية وسيلة أخرى يختارها الطفل .٢. يجوز إخضاع ممارسة هذا الحق لبعض القيود، بشرط أن ينص القانون عليها وأن تكون لازمة لتأمين ما يلي) :أ) احترام حقوق الغير أو سمعتهم، أو،)ب) حماية الأمن الوطني أو النظام العام، أو الصحة العامة أو الآداب العامة

المادة 14:١. تحترم الدول الأطراف حق الطفل في حرية الفكر والوجدان والدين .٢. تحترم الدول الأطراف حقوق وواجبات الوالدين وآذلك، تبعا للحالة، الأوصياء القانونيين عليه، في

توجيه الطفل في ممارسة حقه بطريقة تنسجم مع قدرات الطفل المتطورة .٣. لا يجوز أن يخضع الإجهار بالدين أو المعتقدات إلا للقيود التي ينص عليها القانون واللازمة لحماية السلامة العامة أو النظام أو الصحة أو الآداب العامة أو الحقوق والحريات الأساسية للآخرين

المادة 15:١. تعترف الدول الأطراف بحقوق الطفل في حرية تكوين الجمعيات وفى حرية الاجتماع السلمي .٢. لا يجوز تقييد ممارسة هذه الحقوق بأية قيود غير القيود المفروضة طبقا للقانون والتي تقتضيها الضرورة في مجتمع ديمقراطي لصيانة الأمن الوطني أو السلامة العامة أو النظام العام، أو لحماية الصحة العامة أو الآداب العامة أو لحماية حقوق الغير وحرياتهم

المادة 16:١. لا يجوز أن يجرى أي تعرض تعسفي أو غير قانوني للطفل في حياته الخاصة أو أسرته أو منزله أو مراسلاته، ولا أي مساس غير قانوني بشرفه أو سمعته .٢ .للطفل حق في أن يحميه القانون من مثل هذا التعرض أو المساس

المادة 17: تعترف الدول الأطراف بالوظيفة الهامة التي تؤديها وسائط الإعلام وتضمن إمكانية حصول الطفل على المعلومات والمواد من شتى المصادر الوطنية والدولية، وبخاصة تلك التي تستهدف تعزيز رفاهيته الاجتماعية والروحية والمعنوية وصحته الجسدية والعقلية، وتحقيقا لهذه الغاية، تقوم الدول الأطراف بما يلي) :أ) تشجيع وسائط الإعلام على نشر المعلومات والمواد ذات المنفعة الاجتماعية والثقافية للطفل ووفقا لروح المادة ٢٩ ،)ب) تشجيع التعاون الدولي في إنتاج وتبادل ونشر هذه المعلومات والمواد من شتى المصادر الثقافية والوطنية والدولية،)ج) تشجيع إنتاج آتب الأطفال ونشرها،)د) تشجيع وسائط الإعلام على إيلاء عناية خاصة للاحتياجات اللغوية للطفل الذي ينتمي إلى مجموعة من مجموعات الأقليات أو إلى السكان الأصليين،)هـ) تشجيع وضع مبادئ توجيهية ملائمة لوقاية الطفل من المعلومات والمواد التي تضر بصالحه، مع وضع أحكام المادتين ١٣ و ١٨ في الاعتبار

المادة 1:18. تبذل الدول الأطراف قصارى جهدها لضمان الاعتراف بالمبدأ القائل إن آلا الوالدين يتحملان مسؤوليات مشترآة عن تربية الطفل ونموه. وتقع علي عاتق الوالدين أو الأوصياء القانونيين، حسب الحالة، المسؤولية الأولي عن تربية الطفل ونموه. وتكون مصالح الطفل الفضلى موضع اهتمامهم الأساسي .٢. في سبيل ضمان وتعزيز الحقوق المبينة في هذه الاتفاقية، على الدول الأطراف في هذه الاتفاقية أن تقدم المساعدة الملائمة للوالدين وللأوصياء القانونيين في الاضطلاع بمسئوليات تربية الطفل وعليها أن تكفل تطوير مؤسسات ومرافق وخدمات رعاية الأطفال .٣. تتخذ الدول الأطراف آل التدابير الملائمة لتضمن لأطفال الوالدين العاملين حق الانتفاع بخدمات ومرافق رعاية الطفل التي هم مؤهلون لها

المادة 1:19. تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتعليمية الملائمة لحماية الطفل من آافة أشكال العنف أو الضرر أو الإساءة البدنية أو العقلية والإهمال أو المعاملة المنطوية على إهمال، وإساءة المعاملة أو الاستغلال، بما في ذلك الإساءة الجنسية، وهو في رعاية الوالد (الوالدين) أو الوصي القانوني (الأوصياء القانونيين) عليه، أو أي شخص آخر يتعهد الطفل برعايته .٢. ينبغي أن تشمل هذه التدابير الوقائية، حسب الاقتضاء، إجراءات فعالة لوضع برامج اجتماعية لتوفير الدعم اللازم للطفل ولأولئك الذين يتعهدون الطفل برعايتهم، وآذلك للأشكال الأخرى من الوقاية، ولتحديد حالات إساءة معاملة الطفل المذآورة حتى الآن والإبلاغ عنها والإحالة بشأنها والتحقيق فيها ومعالجتها ومتابعتها وآذلك لتدخل القضاء حسب الاقتضاء

المادة 1:20. للطفل المحروم بصفة مؤقتة أو دائمة من بيئته العائلية أو الذي لا يسمح له، حفاظا على مصالحة الفصلي، بالبقاء في تلك البيئة، الحق في حماية ومساعدة خاصتين توفرهما الدولة .٢. تضمن الدول الأطراف، وفقا لقوانينها الوطنية، رعاية بديلة لمثل هذا الطفل .٣. يمكن أن تشمل هذه الرعاية، في جملة أمور، الحضانة، أو الكفالة الواردة في القانون الإسلامي، أو التبني، أو، عند الضرورة، الإقامة في مؤسسات مناسبة لرعاية الأطفال .وعند النظر في الحلول، ينبغي إيلاء الاعتبار الواجب لاستصواب الاستمرارية في تربية الطفل ولخلفية الطفل الإثنية والدينية والثقافية واللغوية

المادة 21: تضمن الدول التي تقر و/أو تجيز نظام التبني إيلاء مصالح الطفل الفضلى الاعتبار الأول والقيام بما يلي) :أ) تضمن ألا تصرح بتبني الطفل إلا السلطات المختصة التي تحدد، وفقا للقوانين والإجراءات المعمول بها وعلى أساس آل المعلومات ذات الصلة الموثوق بها، أن التبني جائز نظرا لحالة الطفل فيما يتعلق بالوالدين والأقارب والأوصياء القانونيين وأن الأشخاص المعنيين، عند الاقتضاء، قد أعطوا عن علم موافقتهم على التبني على أساس حصولهم على ما قد يلزم من المشورة،)ب) تعترف بأن التبني في بلد آخر يمكن اعتباره وسيلة بديلة لرعاية الطفل، إذا تعذرت إقامة الطفل لدي أسرة حاضنة أو متبنية، أو إذا تعذرت العناية به بأي طريقة ملائمة في وطنه،)ج) تضمن، بالنسبة للتبني في بلد آخر، أن يستفيد الطفل من ضمانات ومعايير تعادل تلك القائمة فيما يتعلق بالتبني الوطني، تتخذ جميع التدابير المناسبة آي تضمن، بالنسبة للتبني في بلد آخر، أن عملية التبني لا تعود على أولئك المشار آين فيها بكسب مالي غير مشروع،)هـ) تعزز، عند الاقتضاء، أهداف هذه المادة بعقد ترتيبات أو اتفاقات ثنائية أو متعددة الأطراف، وتسعى، في هذا الإطار، إلى ضمان أن يكون تبنى الطفل في بلد آخر من خلال السلطات أو الهيئات المختصة

المادة 22:١. تتخذ الدول الأطراف في هذه الاتفاقية التدابير الملائمة لتكفل للطفل الذي يسعى للحصول على مرآز لاجئ، أو الذي يعتبر لاجئا وفقا للقوانين والإجراءات الدولية أو المحلية المعمول بها، سواء صحبه أو لم يصحبه والداه أو أي شخص آخر، تلقى الحماية والمساعدة الإنسانية المناسبتين في التمتع بالحقوق المنطبقة الموضحة في هذه الاتفاقية وفى غيرها من الصكوك الدولية الإنسانية أو المتعلقة بحقوق الإنسان التي تكون الدول المذآورة أطرافا فيها .٢. ولهذا الغرض، توفر الدول الأطراف، حسب ما تراه مناسبا، التعاون في أي جهود تبذلها الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية المختصة أو المنظمات غير الحكومية المتعاونة مع الأمم المتحدة، لحماية طفل آهذا ومساعدته، وللبحث عن والدي طفل لاجئ لا يصحبه أحد أو عن أي أفراد آخرين من أسرته، من أجل الحصول على المعلومات اللازمة لجمع شمل أسرته، وفى الحالات التي يتعذر فيها العثور على الوالدين أو

الأفراد الآخرين لأسرته، يمنح الطفل ذات الحماية الممنوحة لأي طفل آخر محروم بصفة دائمة أو مؤقته من بيئته العائلية لأي سبب، آما هو موضح في هذه الاتفاقية

المادة 23:١. تعترف الدول الأطراف بوجوب تمتع الطفل المعوق عقليا أو جسديا بحياة آاملة وآريمة، في ظروف تكفل له آرامته وتعزز اعتماده على النفس وتيسر مشارآته الفعلية في المجتمع .٢. تعترف الدول الأطراف بحق الطفل المعوق في التمتع برعاية خاصة وتشجع وتكفل للطفل المؤهل لذلك وللمسؤولين عن رعايته، رهنا بتوفر الموارد، تقديم المساعدة التي يقدم عنها طلب، والتي تتلاءم مع حالة الطفل وظروف والديه أو غيرهما ممن يرعونه .٣. إدراآا للاحتياجات الخاصة للطفل المعوق، توفر المساعدة المقدمة وفقا للفقرة ٢ من هذه المادة مجانا آلما أمكن ذلك، مع مراعاة الموارد المالية للوالدين أو غيرهما ممن يقومون برعاية الطفل، وينبغي أن تهدف إلى ضمان إمكانية حصول الطفل المعوق فعلا على التعليم والتدريب، وخدمات الرعاية الصحية، وخدمات إعادة التأهيل، والإعداد لممارسة عمل، والفرص الترفيهية وتلقيه ذلك بصورة تؤدى إلى تحقيق الاندماج الاجتماعي للطفل ونموه الفردي، بما في ذلك نموه الثقافي والروحي، على أآمل وجه ممكن .٤. على الدول الأطراف أن تشجع، بروح التعاون الدولي، تبادل المعلومات المناسبة في ميدان الرعاية الصحية الوقائية والعلاج الطبي والنفسي والوظيفي للأطفال المعوقين، بما في ذلك نشر المعلومات المتعلقة بمناهج إعادة التأهيل والخدمات المهنية وإمكانية الوصول إليها، وذلك بغية تمكين الدول الأطراف من تحسين قدراتها ومهاراتها وتوسيع خبرتها في هذه المجالات. وتراعى بصفة خاصة، في هذا الصدد، احتياجات البلدان النامية

المادة 24:١. تعترف الدول الأطراف بحق الطفل في التمتع بأعلى مستوى صحي يمكن بلوغه وبحقه في مرافق علاج الأمراض وإعادة التأهيل الصحي. وتبذل الدول الأطراف قصارى جهدها لتضمن ألا يحرم أي طفل من حقه في الحصول على خدمات الرعاية الصحية هذه .٢. تتابع الدول الأطراف إعمال هذا الحق آاملا وتتخذ، بوجه خاص، التدابير المناسبة من أجل) :أ) خفض وفيات الرضع والأطفال،)ب) آفالة توفير المساعدة الطبية والرعاية الصحية اللازمتين لجميع الأطفال مع التشديد على تطوير الرعاية الصحية الأولية،)ج) مكافحة الأمراض وسوء التغذية حتى في إطار الرعاية الصحية الأولية، عن طريق

أمور منها تطبيق التكنولوجيا المتاحة بسهولة وعن طريق توفير الأغذية المغذية الكافية ومياه الشرب النقية، آخذة في اعتبارها أخطار تلوث البيئة ومخاطره،)د) آفالة الرعاية الصحية المناسبة للأمهات قبل الولاة وبعدها،)هـ) آفالة تزويد جميع قطاعات المجتمع، ولا سيما الوالدين والطفل، بالمعلومات الأساسية المتعلقة بصحة الطفل وتغذيته، ومزايا الرضاعة الطبيعية، ومبادئ حفظ الصحة والإصحاح البيئي، والوقاية من الحوادث، وحصول هذه القطاعات على تعليم في هذه المجالات ومساعدتها في الاستفادة من هذه المعلومات،)و) تطوير الرعاية الصحية الوقائية والإرشاد المقدم للوالدين، والتعليم والخدمات المتعلقة بتنظيم الأسرة .٣. تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الفعالة والملائمة بغية إلغاء الممارسات التقليدية التي تضر بصحة الأطفال .٤. تتعهد الدول الأطراف بتعزيز وتشجيع التعاون الدولي من أجل التوصل بشكل تدريجي إلى الإعمال الكامل للحق المعترف به في هذه المادة. وتراعى بصفة خاصة احتياجات البلدان النامية في هذا الصدد

المادة 25: تعترف الدول الأطراف بحق الطفل الذي تودعه السلطات المختصة لأغرض الرعاية أو الحماية أو علاج صحته البدنية أو العقلية في مراجعة دورية للعلاج المقدم للطفل ولجميع الظروف الأخرى ذات الصلة بإيداعه

المادة 1:26. تعترف الدول الأطراف لكل طفل بالحق في الانتفاع من الضمان الاجتماعي، بما في ذلك التأمين الاجتماعي، وتتخذ التدابير اللازمة لتحقيق الإعمال الكامل لهذا الحق وفقا لقانونها الوطني .٢. ينبغي منح الإعانات، عند الاقتضاء، مع مراعاة موارد وظروف الطفل والأشخاص المسؤولين عن إعالة الطفل، فضلا عن أي اعتبار آخر ذي صلة بطلب يقدم من جانب الطفل أو نيابة عنه للحصول على إعانات

المادة 1:27. تعترف الدول الأطراف بحق آل طفل في مستوى معيشي ملائم لنموه البدني والعقلي والروحي والمعنوي والاجتماعي .٢. يتحمل الوالدان أو أحدهما أو الأشخاص الآخرون المسؤولون عن الطفل، المسؤولية الأساسية عن القيام، في حدود إمكانياتهم المالية وقدراتهم، بتأمين ظروف المعيشة اللازمة لنمو الطفل .٣. تتخذ الدول الأطراف، وفقا

لظروفها الوطنية وفى حدود إمكانياتها، التدابير الملائمة من أجل مساعدة الوالدين وغيرهما من الأشخاص المسؤولين عن الطفل، علي إعمال هذا الحق وتقدم عند الضرورة المساعدة المادية وبرامج الدعم، ولا سيما فيما يتعلق بالتغذية والكساء والإسكان .٤. تتخذ الدول الأطراف آل التدابير المناسبة لكفالة تحصيل نفقة الطفل من الوالدين أو من الأشخاص الآخرين المسؤولين ماليا عن الطفل، سواء داخل الدولة الطرف أو في الخارج. وبوجه خاص، عندما يعيش الشخص المسؤول ماليا عن الطفل في دولة أخرى غير الدولة التي يعيش فيها الطفل، تشجع الدول الأطراف الانضمام إلى اتفاقات دولية أو إبرام اتفاقات من هذا القبيل، وآذلك اتخاذ ترتيبات أخرى مناسبة

المادة 1:28. تعترف الدول الأطراف بحق الطفل في التعليم، وتحقيقا للإعمال الكامل لهذا الحق تدريجيا وعلى أساس تكافؤ الفرص، تقوم بوجه خاص بما يلي) :أ) جعل التعليم الابتدائي إلزاميا ومتاحا مجانا للجميع،)ب) تشجيع تطوير شتى أشكال التعليم الثانوي، سواء العام أو المهني، وتوفيرها وإتاحتها لجميع الأطفال، واتخاذ التدابير المناسبة مثل إدخال مجانية التعليم وتقديم المساعدة المالية عند الحاجة إليها،)ج) جعل التعليم العالي، بشتى الوسائل المناسبة، متاحا للجميع على أساس القدرات،)د) جعل المعلومات والمبادئ الإرشادية التربوية والمهنية متوفرة لجميع الأطفال وفى متناولهم،)هـ) اتخاذ تدابير لتشجيع الحضور المنتظم في المدارس والتقليل من معدلات ترك الدراسة .٢. تتخذ الدول الأطراف آافة التدابير المناسبة لضمان إدارة النظام في المدارس على نحو يتمشى مع آرامة الطفل الإنسانية ويتوافق مع هذه الاتفاقية .٣. تقوم الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بتعزيز وتشجيع التعاون الدولي في الأمور المتعلقة بالتعليم، وبخاصة بهدف الإسهام في القضاء على الجهل والأمية في جميع أنحاء العالم وتيسير الوصول إلى المعرفة العلمية والتقنية وإلى وسائل التعليم الحديثة. وتراعى بصفة خاصة احتياجات البلدان النامية في هذا الصدد .
المادة 1:29. توافق الدول الأطراف على أن يكون تعليم الطفل موجها نحو) :أ) تنمية شخصية الطفل ومواهبه وقدراته العقلية والبدنية إلى أقصى إمكاناتها،)ب) تنمية احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية والمبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة،)ج) تنمية احترام ذوى الطفل وهويته الثقافية ولغته وقيمة الخاصة، والقيم الوطنية للبلد الذي يعيش فيه

الطفل والبلد الذي نشأ فيه في الأصل والحضارات المختلفة عن حضارته،)د) إعداد الطفل لحياة تستشعر المسؤولية في مجتمع حر، بروح من التفاهم والسلم والتسامح والمساواة بين الجنسين والصداقة بين جميع الشعوب والجماعات الإثنية والوطنية والدينية والأشخاص الذين ينتمون إلى السكان الأصليين،)هـ) تنمية احترام البيئة الطبيعية .٢. ليس في نص هذه المادة أو المادة ٢٨ ما يفسر على أنه تدخل في حرية الأفراد والهيئات في إنشاء المؤسسات التعليمية وإدارتها، رهنا على الدوام بمراعاة المبادئ المنصوص عليها في الفقرة ١ من هذه المادة وباشتراط مطابقة التعليم الذي توفره هذه المؤسسات للمعايير الدنيا التي قد تضعها الدولة

المادة 30: في الدول التي توجد فيها أقليات إثنية أو دينية أو لغوية أو أشخاص من السكان الأصليين، لا يجوز حرمان الطفل المنتمى لتلك الأقليات أو لأولئك السكان من الحق في أن يتمتع، مع بقية أفراد المجموعة، بثقافته، أو الاجهار بدينه وممارسة شعائره، أو استعمال لغته

المادة 31 :١. تعترف الدول الأطراف بحق الطفل في الراحة ووقت الفراغ، ومزاولة الألعاب وأنشطة الاستجمام المناسبة لسنه والمشارآة بحرية في الحياة الثقافية وفى الفنون .٢. تحترم الدول الأطراف وتعزز حق الطفل في المشارآة الكاملة في الحياة الثقافية والفنية وتشجع على توفير فرص ملائمة ومتساوية للنشاط الثقافي والفني والاستجمامي وأنشطة أوقات الفراغ

المادة 32 :١. تعترف الدول الأطراف بحق الطفل في حمايته من الاستغلال الاقتصادي ومن أداء أي عمل يرجح أن يكون خطيرا أو أن يمثل إعاقة لتعليم الطفل، أو أن يكون ضارا بصحة الطفل أو بنموه البدني، أو العقلي، أو الروحي، أو المعنوي، أو الاجتماعي .٢. تتخذ الدول الأطراف التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتربوية التي تكفل تنفيذ هذه المادة. ولهذا الغرض، ومع مراعاة أحكام الصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة، تقوم الدول الأطراف بوجه خاص بما يلي) :أ) تحديد عمر أدنى أو أعمار دنيا للالتحاق بعمل،)ب) وضع نظام مناسب لساعات العمل وظروفه،)ج) فرض عقوبات أو جزاءات أخرى مناسبة لضمان بغية إنفاذ هذه المادة بفعالية

المادة 33: تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة، بما في ذلك التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتربوية، لوقاية الأطفال من الاستخدام غير المشروع للمواد المخدرة والمواد المؤثرة على العقل، وحسبما تحددت في المعاهدات الدولية ذات الصلة، ولمنع استخدام الأطفال في إنتاج مثل هذه المواد بطريقة غير مشروعة والاتجار بها

المادة 34: تتعهد الدول الأطراف بحماية الطفل من جميع أشكال الاستغلال الجنسي والانتهاك الجنسي. ولهذه الأغراض تتخذ الدول الأطراف، بوجه خاص، جميع التدابير الملائمة الوطنية والثنائية والمتعددة الأطراف لمنع) :أ) حمل أو إآراه الطفل على تعاطى أي نشاط جنسي غير مشروع،)ب) الاستخدام الاستغلالي للأطفال في الدعارة أو غيرها من الممارسات الجنسية غير المشروعة،)ج) الاستخدام الاستغلالي للأطفال في العروض والمواد الداعرة

المادة 35 : تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الملائمة الوطنية والثنائية والمتعددة الأطراف لمنع اختطاف الأطفال أو بيعهم أو الاتجار بهم لأي غرض من الأغراض أو بأي شكل من الأشكال

المادة 35: تحمي الدول الأطراف الطفل من سائر أشكال الاستغلال الضارة بأي جانب من جوانب رفاة الطفل .المادة ٣٧ تكفل الدول الأطراف) :أ) ألا يعرض أي طفل للتعذيب أو لغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. ولا تفرض عقوبة الإعدام أو السجن مدي الحياة بسبب جرائم يرتكبها أشخاص تقل أعمارهم عن ثماني عشرة سنة دون وجود إمكانية للإفراج عنهم،)ب) ألا يحرم أي طفل من حريته بصورة غير قانونية أو تعسفية. ويجب أن يجرى اعتقال الطفل أو احتجازه أو سجنه وفقا للقانون ولا يجوز ممارسته إلا آملجأ أخير ولأقصر فترة زمنية مناسبة،)ج) يعامل آل طفل محروم من حريته بإنسانية واحترام للكرامة المتأصلة في الإنسان، وبطريقة تراعى احتياجات الأشخاص الذين بلغوا سنه. وبوجه خاص، يفصل آل طفل محروم من حريته عن البالغين، ما لم يعتبر أن مصلحة الطفل تقتضي خلاف ذلك، ويكون له الحق في البقاء على اتصال مع أسرته عن طريق المراسلات والزيارات، إلا في الظروف الاستثنائية،)د) يكون لكل طفل محروم من حريته الحق في الحصول بسرعة على مساعدة قانونية وغيرها من المساعدة المناسبة، فضلا

عن الحق في الطعن في شرعية حرمانه من الحرية أمام محكمة أو سلطة مختصة مستقلة ومحايدة أخرى، وفى أن يجرى البت بسرعة في أي إجراء من هذا القبيل

المادة 36 :١. تتعهد الدول الأطراف بأن تحترم قواعد القانون الإنساني الدولي المنطبقة عليها في المنازعات المسلحة وذات الصلة بالطفل وأن تضمن احترام هذه القواعد .٢. تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الممكنة عمليا لكي تضمن ألا يشترك الأشخاص الذين لم يبلغ سنهم خمس عشرة سنة مباشرا في الحرب .٣. تمتنع الدول الأطراف عن تجنيد أي شخص لم تبلغ سنه خمس عشرة سنة في قواتها المسلحة. وعند التجنيد من بين الأشخاص الذين بلغت سنهم خمس عشرة سنة ولكنها لم تبلغ ثماني عشرة سنة، يجب على الدول الأطراف أن تسعي لإعطاء الأولوية لمن هم أبر سنا .٤. تتخذ الدول الأطراف، وفقا لالتزاماتها بمقتضى القانون الإنساني الدولي بحماية السكان المدنيين في المنازعات المسلحة، جميع التدابير الممكنة عمليا لكي تضمن حماية ورعاية الأطفال المتأثرين بنزاع مسلح

المادة 37: تتخذ الدول الأطراف آل التدابير المناسبة لتشجيع التأهيل البدني والنفسي وإعادة الاندماج الاجتماعي للطفل الذي يقع ضحية أي شكل من أشكال الإهمال أو الاستغلال أو الإساءة، أو التعذيب أو أي شكل آخر من أشكال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، أو المنازعات المسلحة. ويجرى هذا التأهيل وإعادة الاندماج هذه في بيئة تعزز صحة الطفل، واحترامه لذاته، وآرامته

المادة 38:١. تعترف الدول الأطراف بحق آل طفل يدعي أنه انتهك قانون العقوبات أو يتهم بذلك أو يثبت عليه ذلك في أن يعامل بطريقة تتفق مع رفع درجة إحساس الطفل بكرامته وقدره، وتعزز احترام الطفل لما للآخرين من حقوق الإنسان والحريات الأساسية وتراعي سن الطفل واستصواب تشجيع إعادة اندماج الطفل وقيامه بدور بناء في المجتمع .٢. وتحقيقا لذلك، ومع مراعاة أحكام الصكوك الدولية ذات الصلة، تكفل الدول الأطراف، بوجه خاص، ما يلي) :أ) عدم إدعاء انتهاك الطفل لقانون العقوبات أو اتهامه بذلك أو إثبات ذلك عليه بسبب أفعال أو أوجه قصور لم تكن محظورة بموجب القانون الوطني أو الدولي عند ارتكابها،)ب) يكون لكل طفل يدعي بأنه انتهك قانون العقوبات أو يتهم بذلك الضمانات التالية على الأقل" :١" افتراض براءته إلى أن تثبت إدانته وفقا للقانون، "٢" إخطاره فورا

ومباشرة بالتهم الموجهة إليه، عن طريق والديه أو الأوصياء القانونيين عليه عند الاقتضاء، والحصول على مساعدة قانونية أو غيرها من المساعدة الملائمة لإعداد وتقديم دفاعه، "٣ "قيام سلطة أو هيئة قضائية مختصة ومستقلة ونزيهة بالفصل في دعواه دون تأخير في محاآمة عادلة وفقا للقانون، بحضور مستشار قانوني أو بمساعدة مناسبة أخرى وبحضور والديه أو الأوصياء القانونيين عليه، ما لم يعتبر أن ذلك في غير مصلحة الطفل الفضلى، ولا سيما إذا أخذ في الحسبان سنه أو حالته، "٤" عدم إآراهه على الإدلاء بشهادة أو الاعتراف بالذنب، واستجواب أو تأمين استجواب الشهود المناهضين وآفالة اشتراك واستجواب الشهود لصالحه في ظل ظروف من المساواة، "٥" إذا اعتبر أنه انتهك قانون العقوبات، تأمين قيام سلطة مختصة أو هيئة قضائية مستقلة ونزيهة أعلى وفقا للقانون بإعادة النظر في هذا القرار وفى أية تدابير مفروضة تبعا لذلك، "٦" الحصول على مساعدة مترجم شفوي مجانا إذا تعذر على الطفل فهم اللغة المستعملة أو النطق بها، "٧ "تأمين احترام حياته الخاصة تماما أثناء جميع مراحل الدعوى .٣. تسعى الدول الأطراف لتعزير إقامة قوانين وإجراءات وسلطات ومؤسسات منطبقة خصيصا على الأطفال الذين يدعى أنهم انتهكوا قانون العقوبات أو يتهمون بذلك أو يثبت عليهم ذلك، وخاصة القيام بما يلي) :أ) تحديد سن دنيا يفترض دونها أن الأطفال ليس لديهم الأهلية لانتهاك قانون العقوبات،)ب) استصواب اتخاذ تدابير عند الاقتضاء لمعاملة هؤلاء الأطفال دون اللجوء إلى إجراءات قضائية، شريطة أن تحترم حقوق الإنسان والضمانات القانونية احترام آاملا .٤. تتاح ترتيبات مختلفة، مثل أوامر الرعاية والإرشاد والإشراف، والمشورة، والاختبار، والحضانة، وبرامج التعليم والتدريب المهني وغيرها من بدائل الرعاية المؤسسية، لضمان معاملة الأطفال بطريقة تلائم رفاههم وتتناسب مع ظروفهم وجرمهم على السواء

المادة 39: ليس في هذه الاتفاقية ما يمس أي أحكام تكون أسرع إفضاء إلى إعمال حقوق الطفل والتي قد ترد في) :أ) قانون دولة طرف، أو،)ب) القانون الدولي الساري على تلك الدولة .الجزء الثاني المادة ٤٢ تتعهد الدول الأطراف بأن تنشر مبادئ الاتفاقية وأحكامها على نطاق واسع بالوسائل الملائمة والفعالة، بين الكبار والأطفال على السواء

المادة 1:40. تنشأ لغرض دراسة التقدم الذي أحرزته الدول الأطراف في استيفاء تنفيذ الالتزامات التي تعهدت بها في هذه الاتفاقية لجنة معنية بحقوق الطفل تضطلع بالوظائف المنصوص عليها فيما يلي .٢. تتألف اللجنة من عشرة خبراء من ذوى المكانة الخلقية الرفيعة والكفاءة المعترف بها في الميدان الذي تغطيه هذه الاتفاقية. وتنتخب الدول الأطراف أعضاء اللجنة من بين رعاياها ويعمل هؤلاء الأعضاء بصفتهم الشخصية، ويولى الاعتبار للتوزيع الجغرافي العادل وآذلك للنظم القانونية الرئيسية .٣. ينتخب أعضاء اللجنة بالاقتراع السري من قائمة أشخاص ترشحهم الدول الأطراف، ولكل دولة طرف أن ترشح شخصا واحدا من بين رعاياها .٤. يجرى الانتخاب الأول لعضوية اللجنة بعد ستة أشهر على الأآثر من تاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية وبعد ذلك مرة آل سنتين. ويوجه الأمين العام للأمم المتحدة قبل أربعة أشهر على الأقل من تاريخ آل انتخاب رسالة إلى الدول الأطراف يدعوها فيها إلى تقديم ترشيحاتها في غضون شهرين. ثم يعد الأمين العام قائمة مرتبة ترتيبا ألفبائيا بجميع الأشخاص المرشحين على هذا النحو مبينا الدول الأطراف التي رشحتهم، ويبلغها إلى الدول الأطراف في هذه الاتفاقية .٥. تجرى الانتخابات في اجتماعات للدول الأطراف يدعو الأمين العام إلي عقدها في مقر الأمم المتحدة. وفى هذه الاجتماعات، التي يشكل حضور ثلثي الدول الأطراف فيها نصابا قانونيا لها، يكون الأشخاص المنتخبون لعضوية اللجنة هم الذين يحصلون على أآبر عدد من الأصوات وعلى الأغلبية المطلقة لأصوات ممثلي الدول الأطراف الحاضرين المصوتين .٦. ينتخب أعضاء اللجنة لمدة أربع سنوات. ويجوز إعادة انتخابهم إذا جرى ترشيحهم من جديد. غير أن مدة ولاية خمسة من الأعضاء المنتخبين في الانتخاب الأول تنقضي بانقضاء سنتين، وبعد الانتخاب الأول مباشرة يقوم رئيس الاجتماع باختيار أسماء هؤلاء الأعضاء الخمسة بالقرعة .٧. إذا توفى أحد أعضاء اللجنة أو استقال أو أعلن لأي سبب آخر أنه غير قادر على تأدية مهام اللجنة، تعين الدولة الطرف التي قامت بترشيح العضو خبيرا آخر من بين رعاياها ليكمل المدة المتبقية من الولاية، رهنا بموافقة اللجنة. ٨ .تضع اللجنة نظامها الداخلي .٩. تنتخب اللجنة أعضاء مكتبها لفترة سنتين .١٠. تعقد اجتماعات اللجنة عادة في مقر الأمم المتحدة أو في أي آان مناسب آخر تحدده اللجنة. وتجتمع اللجنة عادة مرة في السنة وتحدد مدة اجتماعات اللجنة، ويعاد النظر فيها، إذا اقتضى الأمر، في اجتماع للدول الأطراف في هذه الاتفاقية، رهنا بموافقة الجمعية

العامة .١١. يوفر الأمين العام للأمم المتحدة ما يلزم من موظفين ومرافق لاضطلاع اللجنة بصورة فعالة بوظائفها بموجب هذه الاتفاقية .١٢. يحصل أعضاء اللجنة المنشأة بموجب هذه الاتفاقية، بموافقة الجمعية العامة، على مكافآت من موارد الأمم المتحدة، وفقا لما قد تقرره الجمعية العامة من شروط وأحكام

المادة 1:41. تتعهد الدول الأطراف بأن تقدم إلى اللجنة، عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة، تقارير عن التدابير التي اعتمدتها لإنفاذ الحقوق المعترف بها في هذه الاتفاقية وعن التقدم المحرز في التمتع بتلك الحقوق) :أ) في غضون سنتين من بدء نفاذ هذه الاتفاقية بالنسبة للدولة الطرف المعنية،)ب) وبعد ذلك مرة آل خمس سنوات .٢. توضح التقارير المعدة بموجب هذه المادة العوامل والصعاب التي تؤثر على درجة الوفاء بالالتزامات المتعهد بها بموجب هذه الاتفاقية إن وجدت مثل هذه العوامل والصعاب. ويجب أن تشتمل التقارير أيضا على معلومات آافية توفر للجنة فهما شاملا لتنفيذ الاتفاقية في البلد المعنى .٣. لا حاجة بدولة طرف قدمت تقريرا أوليا شاملا إلي اللجنة أن تكرر، في ما تقدمه من تقارير لاحقة وفقا للفقرة ١) ب) من هذه المادة، المعلومات الأساسية التي سبق لها تقديمها .٤ .يجوز للجنة أن تطلب من الدول الأطراف معلومات إضافية ذات صلة بتنفيذ الاتفاقية .٥ .تقدم اللجنة إلى الجمعية العامة آل سنتين، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي تقارير عن أنشطتها .٦. تتيح الدول الأطراف تقاريرها على نطاق واسع للجمهور في بلدانها المادة ٤٥: لدعم تنفيذ الاتفاقية علي نحو فعال وتشجيع التعاون الدولي في الميدان الذي تغطيه الاتفاقية) :أ) يكون من حق الوآالات المتخصصة ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة وغيرها من أجهزة الأمم المتحدة أن تكون ممثلة لدى النظر في تنفيذ ما يدخل في نطاق ولايتها من أحكام هذه الاتفاقية. وللجنة أن تدعو الوآالات المتخصصة ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة والهيئات المختصة الأخرى، حسبما تراه ملائما، لتقديم مشورة خبرائها بشأن تنفيذ الاتفاقية في المجالات التي تدخل في نطاق ولاية آل منها. وللجنة أن تدعو الوآالات المتخصصة ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة وغيرها من أجهزة الأمم المتحدة لتقديم تقارير عن تنفيذ الاتفاقية في المجالات التي تدخل في نطاق أنشطتها،)ب) تحيل اللجنة، حسبما تراه ملائما، إلى الوآالات المتخصصة ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة والهيئات المختصة

الأخرى أية تقارير من الدول الأطراف تتضمن طلبا للمشورة أو المساعدة التقنيتين، أو تشير إلى حاجتها لمثل هذه المشورة أو المساعدة، مصحوبة بملاحظات اللجنة واقتراحاتها بصدد هذه الطلبات أو الإشارات، إن وجدت مثل هذه الملاحظات والاقتراحات،)ج) يجوز للجنة أن توصي بأن تطلب الجمعية العامة إلى الأمين العام إجراء دراسات بالنيابة عنها عن قضايا محددة تتصل بحقوق الطفل،)د) يجوز للجنة أن تقدم اقتراحات وتوصيات عامة تستند إلى معلومات تلقتها عملا بالمادتين ٤٤ ،٤٥ من هذه الاتفاقية. وتحال مثل هذه الاقتراحات والتوصيات العامة إلى أية دولة طرف معنية، وتبلغ للجمعية العامة مصحوبة بتعليقات الدول الأطراف. إن وجدت

الجزء الثالث المادة 42: يفتح باب التوقيع على هذه الاتفاقية لجميع الدول

المادة 43: تخضع هذه الاتفاقية للتصديق. وتودع صكوك التصديق لدى الأمين العام للأمم المتحدة

المادة 44: يظل باب الانضمام إلى هذه الاتفاقية مفتوحا لجميع الدول. وتودع صكوك الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة

المادة 45:١. يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية في اليوم الثلاثين الذي يلي تاريخ إيداع صك التصديق أو الانضمام العشرين لدي الأمين العام الأمم المتحدة .٢. الدول التي تصدق علي هذه الاتفاقية أو تنضم إليها بعد إيداع صك التصديق أو الانضمام العشرين، يبدأ نفاذ الاتفاقية إزاءها في اليوم الثلاثين الذي يلي تاريخ إيداع هذه الدولة صك تصديقها أو انضمامها.

المادة 46 :١. يجوز لأي دولة طرف أن تقترح إدخال تعديل وأن تقدمه إلى الأمين العام للأمم المتحدة. ويقوم الأمين العام عندئذ بإبلاغ الدول الأطراف بالتعديل المقترح مع طلب بإخطاره بما إذا آانت هذه الدول تحبذ عقد مؤتمر للدول الأطراف للنظر في الاقتراحات والتصويت عليها. وفى حالة تأييد ثلث الدول الأطراف على الأقل، في غضون أربعة أشهر من تاريخ هذا التبليغ، عقد هذا المؤتمر، يدعو الأمين العام إلى عقده تحت رعاية الأمم المتحدة. ويقدم أي تعديل تعتمده أغلبية من الدول الأطراف الحاضرة والمصوتة في المؤتمر إلى الجمعية العامة لإقراره .٢. يبدأ نفاذ أي تعديل يتم اعتماده وفقا للفقرة ١ من هذه المادة

عندما تقره الجمعية العامة للأمم المتحدة وتقبله الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بأغلبية الثلثين .٣. تكون التعديلات، عند بدء نفاذها، ملزمة للدول الأطراف التي قبلتها وتبقى الدول الأطراف الأخرى ملزمة بأحكام هذه الاتفاقية وبأية تعديلات سابقة تكون قد قبلتها

المادة 47: ١. يتلقى الأمين للأمم المتحدة نص التحفظات التي تبديها الدول وقت التصديق أو الانضمام، ويقوم بتعميمها على جميع الدول .٢. لا يجوز إبداء أي تحفظ يكون منافيا لهدف هذه الاتفاقية وغرضها .٣. يجوز سحب التحفظات في أي وقت بتوجيه إشعار بهذا المعنى إلى الأمين العام للأمم المتحدة، الذي يقوم عندئذ بإبلاغ جميع الدول به. ويصبح هذا الإشعار نافذ المفعول اعتبارا من تاريخ تلقيه من قبل الأمين العام

المادة 48: يجوز لأي دولة طرف أن تنسحب من هذه الاتفاقية بإشعار خطى ترسله إلى الأمين العام للأمم المتحدة. ويصبح الانسحاب نافذا بعد مرور سنة على تاريخ تسلم الأمين العام هذا الإشعار .المادة ٥٣ يعين الأمين العام للأمم المتحدة وديعا لهذه الاتفاقية .المادة ٥٤ يودع أصل هذه الاتفاقية التي تتساوى في الحجية نصوصها بالأسبانية والإنجليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية، لدى الأمين العام للأمم المتحدة. وإثباتا لذلك، قام المفوضون الموقعون أدناه، المخولون حسب الأصول من جانب حكوماتهم، بالتوقيع على هذه الاتفاقية.

قائمة المراجع المعتمدة :

01- القران الكريم

02 - المراجـــع باللغة العـــربية :

أ- المراجـــع العـــامة :

01- أ. العربي بختي ،حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية والاتفاقيات الدولية ، ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر طبعة 2013 .

02- أ.إسحاق إبراهيم منصور، نظريتا القانون و الحق و تطبيقاتهما في القوانين الجزائرية، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر ، الطبعة العاشرة 2008 .

03- د.أعمر يحياوي ، قانون المسؤولية الدولية ، دار هومة للطباعة والنشر ، الجزائر ، طبعة 2009 .

04- باتريس رولان ، أ.بول تاقرنيه ، الحماية الدولية لحقوق الإنسان نصوص ومتطفات ، تعريب د. جورجيت الحداد منشورات عويدان ، لبنان ،الطبعة الأولى 1996 .

05- د.بطرس حافظ بطرس ، تعديل وبناء سلوك الأطفال ، دار المسيرة للنشر والتوزيع ،الأردن ، طبعة 2010 .

06- أ. بلعليات إبراهيم ،أركان الجريمة وطرق إثباتها في قانون العقوبات الجزائري ، دار الخلدونية للنشر و التوزيع الجزائر، بدون سنة طبع .

07- د. وسيم حسام الدين الأحمد ، الحماية القانونية لحقوق المعاقين ذوي الاحتياجات الخاصة ، منشورات الحلبي الحقوقية لبنان، الطبعة الأولى 2011 .

08- د. حازم محمد عتلم ،المنظمات الدولية الإقليمية ، دار النهضة العربية مصر ،الطبعة الثالثة 2006 .

09– د.كريمان بدير ،الأسس النفسية لنمو الطفل ، دار المسيرة للنشر والتوزيع ،الأردن ، طبعة ثانية 2010 .

10- محمد يوسف علوان، محمد خليل موسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان – المصادر ووسائل الرقابة– الجزء الأول دار الثقافة للنشر والتوزيع ، مصر ، الطبعة الأولى 2007.

11- د. محمد يوسف علوان ، د. محمد خليل موسى ، القانون الدولي لحقوق الإنسان (المصادر ووسائل الرقابة)،الجزء الثاني دار الثقافة للنشر و التوزيع ، مصر ، طبعة 2007 .

12- محمد يوسف علوان، محمد خليل موسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان – الحقوق المحمية– الجزء الثاني ، دار الثقافة مصر، الطبعة الأولى 2008.

13- د.محمد سعادي ،المسؤولية الدولية للدولة في التشريع والقضاء الدوليين ، دار الجامعة الجديدة، مصر ، طبعة 2013

14- د.سهيل حسين الفتلاوي ، مبادئ المنظمات الدولية العالمية والإقليمية ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ،الأردن طبعة 2012 .

15- د.عاكف يوسف صوفان ،المنظمات الإقليمية والدولية ،دار الأحمدي للنشر ،القاهرة ،الطبعة الأولى يناير 2004.

16- د.علي أصغر كرجة زاده ، المسؤولية الجزائية للأطفال في الفقه الإسلامي ، منشورات زين الحقوقية و الأدبية ،الطبعة الأولى 2013 .

17- أ. د . عمر الحفصي فرحاتي و أ.د. بدر الدين محمد شبل ،أ.د.أدم بلقاسم قبي ،آليات الحماية الدولية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية (دراسة في أجهزة الحماية العالمية والإقليمية وإجراءاتها) ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ،الأردن طبعة أولى 2012 .

18- أ .عمر سعد الله، حقوق الإنسان وحقوق الشعوب، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،بدون سنة طبع .

19- عمر صدوق، دراسة في مصادر الحقوق، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، الطبعة الثالثة2005 .

20- د.عصام عبد الفتاح مطر ،القانون الدولي الإنساني مصادره ،مبادئه وأهم قواعد ، دار الجامعة الجديدة ، مصر الطبعة 2011 .

21- خروع أحمد، دولة القانون في العالم العربي– الإسلامي بين الأسطورة و الواقع– ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر طبعة العاشرة 2008 .

- المراجـــع المتخصصة :

22- د. أحمد أبو الوفا ،الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة والوكالات الدولية المتخصصة دار النهضة العربية ، مصر ، طبعة ثانية 2005 .

23- د.بولحية شهيرة ،حقوق الطفل بين المواثيق الدولية وقانون العقوبات الجزائري دراسة مقارنة ، دار الجامعة الجديدة مصر،الطبعة 2011.

24- د.بشرى سلمان حسين العبيدي ،الانتهاكات الجنائية الدولية لحقوق الطفل ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، طبعة أولى 2010 .

25- د. وسيم حسام الدين الأحمد ،حماية حقوق الطفل في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية والاتفاقيات الدولية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، طبعة أولى 2009 .

26- أ. وفاء مرزوق ،حماية حقوق الطفل في ظل الاتفاقيات الدولية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، طبعة أولى 2010 .

27- لواء الدكتور حسنين المحمدي بوادي ،حقوق الطفل بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي ، دار الفكر الجامعي الإسكندرية ، مصر ،بدون سنة طبع .

28– د.حسن محمد هند ، د.مصطفى الحبشي ،النظام القانوني لحقوق الطفل – دراسة لأحكام الطفل ولائحته التنفيذية – دار شتات للنشر والبرمجيات ، دار الكتب القانونية ، مصر ، طبعة 2007 .

29 - أ.نبيل عبد الرحمن ناصر الدين ، ضمانات حقوق الإنسان وحمايتها وفقا للقانون الدولي والتشريع الوطني ، دار المطبوعات الجامعية ، مصر ، طبعة 2009 .

30- د.سعدي محمد الخطيب ،أسس حقوق الإنسان في التشريع الديني والدولي ،منشورات الحلبي الحقوقية ،لبنان ،طبعة أولى 2010 .

31- د.عروبة جبار الخزرجي ،حقوق الطفل بين النظرية و التطبيق ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الأردن ،الطبعة الثانية 2013 .

32- د. فضيل عبد الله طلافحة ،حماية الأطفال في القانون الدولي الإنساني ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ،الأردن ، طبعة أولى 2011 .

33- د.صلاح عبد الرحمن حديثي ، د.سلافة طارق الشعلان،حقوق الإنسان بين الامتثال والإكراه في منظمة الأمم المتحدة دار المطبوعات الجامعية ، مصر ، طبعة 2009 .

34- أ.شطاب كمال ،حقوق الإنسان في الجزائر بين الحقيقة الدستورية والواقع المفقود ، دار الخلدونية للنشر والتوزيع الجزائر ، طبعة 2005 .

35- د.خالد مصطفى فهمي ،النظام القانوني لحماية الطفل ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية مصر ، الطبعة الأولى 2012.

03 - الرسائل والمذكرات الجامعية :

36- ليلى جمعي ،حماية الطفل دراسة مقارنة بين القانون الجزائري والشريعة الإسلامية ، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص جامعة وهران 2005 /2006.

04 - المقالات

37- أ . يقرو خالدية ،الاستغلال الجنسي للأطفال عبر شبكة الإنترنت ، مجلة القانون للمركز الجامعي غليزان أحمد زبانة جوان 2012 ،العدد 03 .

05- الدساتير والنصوص القانونية :

أ- الدساتير :

38- الدستور المؤرخ في 8 ديسمبر 1996 جريدة الرسمية رقم 76 معدل ومتمم بالقانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016 الجريدة الرسمية رقم 14 المؤرخة في 7 مارس 2016.

ب-النصوص القانونية :

39- القانون المدني الصادر بموجب الأمر رقم 75-58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975 معدل ومتمم بالقانون مؤرخ في 2005/06/20 .

40- قانون الإجراءات الجزائية الصادر بموجب الأمر رقم 66-155 مؤرخ في 8 يونيو 1966 معدل ومتمم بالقانون رقم 06-22 مؤرخ في 20 ديسمبر 2006 جريدة رسمية رقم 84 مؤرخة في 2006/12/24.

41- قانون العقوبات الصادر بموجب الأمر رقم 66-156 مؤرخ في 8 يونيو 1966 جريدة رسمية رقم 49 مؤرخة في 11 /1966/06 معدل ومتمم ،أخر تحيين القانون رقم 09-01 مؤرخ في 25 فبراير 2009 جريدة رسمية رقم 15 مؤرخة في 2009/03/08.

42- القانون رقم 15-12 مؤرخ في 28 رمضان 1436الموافق 15 جوان 2015 لحماية الطفل .

43- الأمر رقم 05-01 مؤرخ في 27 فبراير2005 معدل ومتمم لقانون الجنسية رقم 70-86 مؤرخ في 17شوال 1390الموافق 15 ديسمبر 1970 جريدة رسمية رقم 15 .

44- الأمر رقم 05-02 مؤرخ في 27 فبراير2005 معدل ومتمم لقانون الأسرة رقم 84-11 مؤرخ في 9 رمضان 1404الموافق 09 جوان 1984 جريدة رسمية رقم 15 .

06- المـــراجـــع باللغة الـــفرنسيـــة :

45- Annick Batteur, Droit des personnes ,des familles et des majeurs protèges ,6 Edition L.G.D.J l'extenso éditions .

46- Annette JACOB,Les droits de l'enfant,Quelle protection demain .

47- Antoine Garapon , Des crimees qu'on ne peut ni punir ni pardonner , édition Odile Jacob paris 2002.

48- Abdelwahab Biad , Droit international humanitaire ,Ellipses édition Marketing Paris 1999.

49- Caroline Eliacheff,Vies privées de l'enfant roi a l'enfant victime ,Edition Odile Jacob .

50- Charles-Ferdinand Nothomb, Principes De democratie , Duculot.

51- Denis Alland , Manuel de droit international public.

52- Eric Canal – Forgues et Patrick Rambaud, Droit international public, 02 édition.

53- Edmond Jouve ,Le droit des peuples.

54- Françoise Dolto ,Andrée Ruffo, L'enfant le juge et la psychanalyste ,Gallimard.

55- Françoise Tulkens- Thierry Màreau , Droit de la jeunesse, édition Larcier Bruxelles 200.

56- Françoise Dekeuwer – Defossez ,Les droits de l'enfant ,09 édition mise à jour 31 mille.

57- Françoise Martinetti ,Les droits de l'enfant.

58-Henri Oberdorff -Jacques Robert ,Libertés fondamentales et droits de l'homme,11edition ,LGDJ l'extenso édition

59- Henri Oberdorff et Jacques Robert ,Libertés fondamentales et droits de l'homme(textes français et internationaux) ,L.G.D.J l'extenso éditions ,12edition.

60- Irmine Wilf, Comprendre la justice , éditions citoyens.

61- Jean-Pierre Rosenczveig ,Le droit des enfants , Bayard édition 2012.

62- Jean – Christophe Merle ,Justice et progrès ,01 édition Avril 1997.

63- Jean Morange , La déclaration des droitsde l'homme et citoyen ,01édition 1988 juillet.

64- Jean- Louis Renchon , L'enfant et les relations familiales internationales Bruxelles 2003.

65- Jacques Mourgeon , les droit des l'homme ,05 édition mise a jour .

66- Karel Vasak , Rédacteur général ,Les dimensions internationales des droits de l'homme .

67- Kamboua Sarah,Le statut de l'enfant dans le proces penal,Universite de Bourgogne Dijon 2012 /2013.

68- Marie-Christine Le breton, L'enfant et la responsabilité civile .

69 -Malka Marcovich , Les nations Desuniers , édition Jacob- Duvernet ,paris 2008 .

70- Michel Villey ,Le droit et les droit de l'homme ,01 édition Avril 2008.

71- P. Ferrari,Enfants et prison , 1990 Edtion , paris .

72- Philippe Jestaz , Le droit , 08 édition , Dalloz.

73- Patricia Buirette - Philippe Lagrange ,Le droit international humanitaire , Nouvelle édition mise à jour, La découverte.

74- Pierre Hazan ,La paix contre la justice , édition 2010.

75 - Véronique Guérin, A quoi sert l'autorité ? s'affirmer-respecter-coopérer ,4 Edition .

07- مراجع الإنترنت

76- جامعة منيسوتا مكتبة حقوق الإنسان – hrlibrary.umn.edu/arab/M30.

77- تقرير عالمي 2016 عن منظمة هيومن رايتس ووتش www.hrw.org/ar/world-report/2016 –

78- تقرير دلولة حديدان www.echoroukonline.com /28/11/2016

79- التقرير 2016 في الولايات المتحدة هيومن رايتس ووتش-https://www.hrw.org/ar/world report/2016/country

مقـــدمـة: 01

الفصل التمهيدي : الإطار المفاهيمي للطفل والحق 08

المبحث الأول : ماهـية الطـفل 08

المطلب الأول : الطفل في منظور الشريعة الإسلامية وعلم النفس 09

الفرع الأول: تعريف الطفل في الشريعة الإسلامية..... 09

الفرع الثاني: تعريف الطفل عند علماء الاجتماع وعلماء النفس 11

المطلب الثاني : تعريف الطفل من منظور القانون 13

الفرع الأول : تعريف الطفل في القانون الجزائري 13

الفرع الثاني : تعريف الطفل في القانون الدولي..... 15

المبحث الثاني :مـاهيـة الحـق ومـبادئه..... 17

المطلب الأول : معنى الحق وأنواعه بالنسبة للطفل..... 18

الفــرع الأول: تعريف الحـق 18

الفـرع الثـاني : أنـــواع حـقوق الطـفل 19

المطـلب الثـاني : مبـادئ حـق الطفل وخصـائصه 33

الفرع الأول : مبادئ حقوق الطفل 33

الفرع الثاني : الخصائص العامة لحقوق الطفل 37

الباب الأول: المسؤولية الدولية لحماية حقوق الطفل..... 40

الفصل الأول: الحماية الدولية للطفل ضمن المتغيرات الدولية..... 40

المبحث الأول : حماية حقوق الطفل في إطار هيئة الأمم المتحدة..... 41

المطلب الأول : الجانب الشكلي و الموضوعي لنظام الأمم المتحدة للحماية..... 42
الفرع الأول : الجانب الشكلي لنظام الأمم المتحدة 42
الفرع الثاني : الجانب الموضوعي لنظام الأمم المتحدة..... 51
المطلب الثاني : الجانب القاعدي والجانب العملي لنظام الأمم المتحدة 57
الفرع الأول : الجانب القاعدي لنظام الأمم المتحدة..... 57
الفرع الثاني : الجانب العملي والفعلي لنظام الأمم المتحدة..... 61
المبحث الثاني : حماية حقوق الطفل في الاتفاقيات العامة والاتفاقيات الخاصة.... 70
المطلب الأول : حماية حقوق الطفل في الاتفاقيات العامة..... 70
الفرع الأول :حقوق الطفل في إعلان جنيف 1924..... 70
الفرع الثاني: حقوق الطفل في إعلان الأمم المتحدة لحقوق الطفل 1959..... 71
الفرع الثالث : اتفاقية حقوق الطفل 1989 74
المطلب الثاني : حماية حقوق الطفل في الاتفاقيات الخاصة 77
الفرع الأول : حماية حقوق الطفل من جرائم البغاء 77
الفرع الثاني : حماية حقوق الطفل أثناء العمل 81
الفرع الثالث : حماية حقوق الأحداث المحرومين من حريتهم والأطفال المحرومين من جنسيتهم..83
المبحث الثالث : الحماية الغير قضائية والقضائية في القانون الدولي 85
المطلب الأول : الحماية الدولية غير القضائية لحقوق الإنسان 85
الفرع الأول: إجراءات الحماية الدولية العامة 85
الفرع الثاني : إجراءات الحماية الدولية الخاصة..... 88

المطلب الثاني : الحماية القضائية لحقوق الإنسان 90

المطلب الثالث : ميكانيزمات غير حكومية 95

الفصل الثاني : حماية حقوق الطفل في القانون الدولي الإنساني 99

المبحث الأول : حماية الأطفال في القانون الدولي الإنساني 101

المطلب الأول : الحماية المقررة في النزاعات المسلحة 102

الفرع الأول : حماية الطفل من أثار المنازعات المسلحة الدولية وغير الدولية 102

الفرع الثاني : حماية الأطفال من أثار الأعمال العدائية..... 120

الفرع الثالث : حـظر إشـراك الأطـفال في النـزاعات المسـلحة..... 127

الفرع الرابع :حماية الأطفال تحت الاحتلال الحربي..... 136

المطلب الثاني : الانتهاكات الجنائية الدولية لحقوق الطفل..... 146

الفرع الأول : الأسس الموضوعية للانتهاكات الجنائية الدولية لحقوق الطفل 147

الفرع الثاني : صور الانتهاكات الجنائية الدولية لحقوق الطفل 156

المبحث الثاني : الواقع الفعلي للحماية الدولية لحقوق الطفل 164

المطلب الأول: أسباب فشل هيئة الأمم المتحدة في حفظ حقوق الطفل 165

الفرع الأول : غلبة الطابع السياسي..... 165

الفرع الثاني : ضعف القوة الملزمة للهيئة 168

المطلب الثاني : حقيقة حماية الطفل فعليا..... 176

الفرع الأول: وضع الطفل على الصعيد العالمي..... 176

الفرع الثاني : نماذج عن النزاعات الدولية التي فشلت الأمم المتحدة في حلها..... 178

الباب الثاني : المسؤولية الإقليمية لحماية حقوق الطفل..... 180

الفصل الأول : حماية حق الطفل ضمن المنظمات الإقليمية 182

المبحث الأول : واقع الطفل في الإتحاد الأوروبي ومنظمة الوحدة الأمريكية 183

المطلب الأول : الإتحاد الأوروبي..... 183

الفرع الأول : أجهزة الحماية 183

الفرع الثاني : ميثاق الحقوق الأساسية للإتحاد الأوروبي..... 185

المطلب الثاني : منظمة الوحدة الأمريكية 188

الفرع الأول : حماية الحقوق والحريات الأساسية على المستوى الأمريكي..... 188

الفرع الثاني : انتهاك الحقوق ضمن منظمة الوحدة الأمريكية..... 190

المبحث الثاني : واقع الطفل في منظمة الوحدة الإفريقية وجامعة الدول العربية ... 193

المطلب الأول : جامعة الدول العربية 193

الفرع الأول : الأحكام التي تناولها الميثاق العربي الخاصة بالأطفال..... 194

الفرع الثاني: واقع الطفولة في بعض البلدان العربية..... 201

المطلب الثاني :منظمة الوحدة الإفريقية..... 205

الفرع الأول : نشأة منظمة الوحدة الإفريقية 205

الفرع الثاني: حقوق الطفل في الميثاق الإفريقي..... 206

المطلب الثالث : منظمة المؤتمر الإسلامي..... 211

الفصل الثاني : حقوق الطفل في الجزائر..... 213

المبحث الأول : واقع حماية الحقوق في الجزائر..... 213

المطلب الأول : ميكانيزمات الحماية المعتمدة..... 214
الفرع الأول : المعاهدات الدولية التي انضمت لها الجزائر..... 214
الفرع الثاني : الآليات التي تعتمدها الدولة للحماية..... 216
المطلب الثاني : حماية الحقوق في التجربة الدستورية الجزائرية..... 218
الفرع الأول : تكريس الحقوق في الدساتير..... 218
الفرع الثاني: واقع الحقوق في العشرية السوداء..... 219
المبحث الثاني : ترقية حقوق الطفل في الجزائر..... 222
المطلب الأول : الحقوق في قانون الطفل والتعديل الدستوري مارس 2016..... 223
الفرع الأول : القانون المتعلق بحماية الطفل رقم 12/15 في 15 جويلية 2015 .. 223
الفرع الثاني : التعديل الدستوري الجديد 06 مارس 2016..... 224
المطلب الثاني : الواقع الفعلي للطفل الجزائري..... 226
الفرع الأول : عمالة وتشريد الأطفال 226
الفرع الثاني : انحراف واختطاف الأطفال..... 228
خـاتـمة : 231
مـــــــلاحق : 234
إعلان حقوق الطفل نوفمبر 1959 235
اتفاقية حقوق الطفل نوفمبر 1989 238
قائمة المراجع 257
الفهرس 264

ملخص بالعربية :

الدولة القانونية الحديثة حريصة على إدراج نصوص قانونية خاصة بالاعتراف بحقوق الإنسان و حمايتها في دساتيرها ،مع تفاوت نسبي بين الدساتير المكرسة لحقوق الإنسان بصفة عامة وعلى حقوق الأطفال بصفة خاصة ، و لابد من معرفة معنى كلمة الطِفل سواء من المنظور القانوني و من المنظور الاجتماعي و النفسي،إذ يعتبر إنسانا كامل الخلق و التكوين ولد مزودا بكامل الملكات و القدرات و الحواس و الصفات البشرية ،فهو قادر على التفكير وله ملكة ذهنية تقوم بوظيفتها تلقائيا ،غير أنه لا يستطيع أن يتحكم فيها وينظمها قبل أن يتدرب ويتعلم تنظيمها ، وقدرات الطِفل العقلية والروحية و العاطفية والبدنية والحسِية ،كلها قدرات مكتملة الخلق ،لا ينقصها إلا الاصطدام بأحداث الحياة و السلوك البشرية لينشطها، ومن الناحية القانونية هو كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشر سنة ،وقد حدَدت معظم بلدان العالم السِن القانونية للرشد أو البلوغ بثمانية عشرة سنة،وعلى اعتبار أن الدولة الجزائرية عضوا في المجتمع الدولي وتعمل ما بوسعها لتجسيد هذه الحقوق والتعاليم الدولية في قوانينها الداخلية أخذت بعين الاعتبار مفهوم الطِفل ،و موقع الطفل المنحرف في القانون الجزائري في حالة ما إذا ارتكب فعلا مجرما قانونيا ، ومدى مسؤوليته الجنائية في القانون الجزائي الجزائري وما هي الضمانات و الآليات التي يوفرها القانون في القانون رقم 12/15 المتعلق بحماية الطفل ،كما كان له نصيب من الحماية على مستوى هيئة الأمم المتحدة في الاتفاقيات العامة والاتفاقيات الخاصة في إعلان جنيف 1924 و إعلان الأمم المتحدة لحقوق الطفل 1959، و اتفاقية حقوق الطفل 1989 ،وكذا حماية حقوق الطفل في القانون الدولي الإنساني من أثار المنازعات المسلحة الدولية وغير الدولية ،بالإضافة إلى حمايته ضمن المنظمات الإقليمية .

ملخص بالفرنسية :

Doit connaître la signification du mot enfant, à la fois du point de vue juridique et du point de vue social et psychologique, est un homme plein de la création et de la configuration et génère des reines complètes et des capacités et des sens et des traits humains équipés, il est capable de penser et a un esprit de reine faire son travail automatiquement, mais cela n'a pas Il peut être contrôlé et réglementé par le train et apprend organisé Les capacités de l'enfant mental et spirituel et émotionnel, physique et sensuelle, toutes les capacités de personnage à part entière, qui ne manque pas, mais les événements de collision de la vie et le comportement humain stimulé, et légalement, selon la plupart des normes juridiques et la plupart des pays du monde l'âge légal international, tout être humain âgé de moins de dix ans, a identifié Rushd pour huit ou dix ans de la puberté, et au motif que membre de la République démocratique populaire d'Algérie, la communauté internationale et font ce qu'ils peuvent pour incarner ce droit et les enseignements internationaux dans leurs lois Prise en compte de la notion de l'enfant, et le pervers de l'enfant dans le site de droit algérien au cas où ils effectivement commis une loi pénale, et l'étendue de sa responsabilité pénale dans le droit pénal de l'Algérie et quelles sont les garanties et mécanismes prévus par le Code pénal de l'Algérie pour protéger ces catégorie , Outre la protection des droits de l'enfant en droit international humanitaire contre les effets des conflits armés internationaux et non internationaux ainsi que la protection des droits de l'enfant en droit international humanitaire, En plus de sa protection au sein des organisations régionales.